

# الجامع الحكام

في

## الحديث الصحيح الثامن

المرتب على أبواب الفقه



تأليف

أ. د. أبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي

المعروف بالضياء

استاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث

بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقاً والمدرّس في المسجد النبوي



دار الإفتاء  
www.daralifta.com



# دار السلام للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقاً) مقابل الغرفة التجارية  
المملكة العربية السعودية ص. ب: 22743 الرياض 11416  
هاتف: 4033962-4043432-00966-11 فاكس: 4021659-00966-11

www.darussalampublishers.com

E-mail: darussalam@awalnet.net.sa, riyadh@dar-us-salam.com

4644945	فاكس:	00966-11-4614483	تلفون:	العليا:
4735221	فاكس:	00966-11-4735220	تلفون:	الملز:
2860422	فاكس:	00966-11-2860422	تلفون:	السويلم:
		00966-11-4286641	تلفون:	السويدي:
6336270	فاكس:	00966-2-6879254	تلفون:	جدة:
8691551	فاكس:	00966-3-8692900	تلفون:	الخبر:
014-8550119	فاكس:	00966-14-8459266	تلفون:	المدينة المنورة:
0500710328	جوال:	00966-017-2388620	تلفون:	خميس مشيط:
		00966-500887341	تلفون:	ينبع البحر:
		0096599600845	تلفون:	الكويت:
5632624	فاكس:	00971-6-5632623	تلفون:	الشارقة:
208-5394889	فاكس:	0044-208-539 4885	تلفون:	لندن:
718-6251511	فاكس:	001-718-6255925	تلفون:	نيويورك:
2-97407199	فاكس:	0061-2-97407188	تلفون:	سدني استراليا:
		0033-01- 84052928	تلفون:	فرنسا:
		0033-01- 48052997	تلفون:	
7220431	فاكس:	001-713-7220419	تلفون:	هيوستن:
		0060-192362423	تلفون:	ماليزيا:
		0060-379564664	تلفون:	
7354072	فاكس:	0092-42-7240024	تلفون:	لاهور باكستان:
4393937	فاكس:	0092-21-4393936	تلفون:	سكراشي باكستان:
512281513	فاكس:	0092-51-2500237	تلفون:	اسلام آباد باكستان:
		001-647-4011150	تلفون:	انثريو كندا:
		001-647-6091934	تلفون:	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

© محمد عبدالله عبدالرحمن الاعظمي ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاعظمي ، محمد عبدالله عبدالرحمن

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل. / محمد عبدالله

عبدالرحمن الاعظمي. - الرياض ١٤٣٦هـ

١٢ مج.

ردمك: ٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٩٢٦٣-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١-الحديث الصحيح أ-العنوان

ديوي ٢٣٥.١ ٨٨٤٠/١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٨٨٤٠/١٤٣٦هـ

ردمك: ٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٩٢٦٣-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

طبعة أولى: ربيع الثاني ١٤٣٧هـ يناير ٢٠١٦م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣- كتاب العلم

#### جموع أبواب ما ورد في الترغيب في العلم

- قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة: ١١].  
 وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: ٩].  
 وقال تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ﴾ [سورة الأنعام: ٨٣].  
 قال زيد بن أسلم: «بالعلم».  
 قال الحافظ أبو بكر البيهقي: «العلم طبقات:  
 الأولى: الكتاب والسنة - إذا ثبتت السنة.  
 والثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.  
 والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ: ولا نعلم له مخالفاً منهم.  
 والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم.  
 والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.  
 ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من  
 أعلى». انتهى كلامه. «المدخل» (٣٦).

١- باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٥]

- عن عبدالله قال: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة - وهو يتوكأ على عسيب معه - فمرّ بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؛ وقال بعضهم: لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسأله، فقام

رجلٌ منهم فقال: يا أبا القاسم! ما الرّوح؟ فسكت. فقلتُ: إنّه يوحى إليه، ففمّتُ فلما انجلى عنه، فقال: ﴿وَسْتَلُوْنَا عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٥].

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (١٢٥)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٤) كلاهما من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

## ٢- باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله

• عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون. قالوا: إنّا لسنا كهيتك يا رسول الله! إن الله قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول: «إن أنفاكم وأعلمكم بالله أنا». صحيح: رواه البخاريّ في الإيمان (٢٠) عن محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

## ٣- باب ما جاء في الاغتباط في العلم والحكمة

• عن عبدالله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسُلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها». متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦) كلاهما من حديث إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، فذكره. والحسد المذكور في هذا الحديث المراد به «الغِبْطَةُ» بكسر الغين، وهي أن تمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه، وهذا ليس بحسد مذموم.

• عن عبدالله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو يُنفقه آناء الليل وآناء النهار».

متفق عليه: رواه البخاريّ في التوحيد (٧٥٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) كلاهما من حديث سفيان، حدّثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علّمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جارٌ له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملتُ مثل ما يعمل. ورجل آتاه الله مالاً فهو يُهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيتُ مثل ما أوتي فلان، فعملتُ مثل ما يعمل».

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٦) عن علي بن إبراهيم، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن سليمان، سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، فذكره.  
وبقية أحاديث هذا الباب انظرها في كتاب الزكاة، والله الموفق.

#### ٤- باب ما جاء في فضل من خرج في طلب العلم

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَسْتَفِیْهُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّیَتَفَقَّهُوا فِي الدِّیْنِ وَلِیُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وفي رواية قال الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، فذكره في سياق طويل. انظر: باب فضل العلم والفقهاء في الدين.

• عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ قلت: أنيبت العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٦) من طريق عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود فإنه حسن الحديث، وبقي رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣١٩) فروياه من هذا الوجه.

ورواه أيضًا الدارمي (٣٦٩) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، به مرفوعًا.

ولا يضر ما رواه الترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٥٨)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠) كلهم من طريق سفيان، عن عاصم، بإسناده موقوفًا؛ لأن من رواه مرفوعًا عنده زيادة علم.

وقد رواه الترمذي (٣٥٣٦) من وجه آخر عن عاصم وفيه: «بلغني أنّ الملائكة تضع أجنحتها» فذكر الحديث.

وهذا يدل على أنه بلغه عن النبي ﷺ أو في أقل أحواله من أحد الصحابة.

ورواه ابن عبد البر في 'جامع بيان العلم' (١٦٢) من طريق عارم بن الفضل، عن الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، قال: جاء رجل من مراد يقال له: صفوان بن عسال إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد متكئ على برد له أحمر، قال: يا

رسول الله! إني جئت أطلب العلم... قال: «مرحبًا بطالب العلم، إن طالب العلم لتحتف به الملائكة، وتظله بأجنحتها فيركب بعضها بعضًا، حتى تلعو إلى السماء الدنيا من حيثهم ما يطلب. فما جئت تطلب؟». قال: يا رسول الله! لا أزال أسافر بين مكة والمدينة، فافتني عن المسح على الخفين...». فذكر الحديث.

ورواه الطبراني (٧٣٤٧) من طريق شيبان بن فروخ، عن الصعق بن حزن، به، إلا أنه أدخل عبدالله بن مسعود بين صفوان بن عسال وبين زر.

والظاهر أن هذا وهم من شيبان؛ فإنه صدوق بهم.

قال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١٥٩/١): «حديث صفوان بن عسال هذا وقفه قومٌ عن عاصم، ورفعاه عنه آخرون، وهو حديث صحيح، حسن، ثابت، محفوظ، مرفوع، ومثله لا يقال بالرأي...». ثم سرد بعض الطرق الصحيحة التي ورد بها الحديث موقوفًا على صفوان بن عسال.

وقوله: «أنبط العلم» من أنبط الشيء واستنبطه أي: استخرجه. والمراد: أي أطلب العلم. وفي بعض روايات الحديث: «فقلت: ابتغاء العلم».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من خارج يخرج - يعني من بيته - إلا يباهه رايان: راية بيد ملك، وراية بيد شيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل، أتبعه الملك برياته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله، أتبعه الشيطان برياته، فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته».

جسن: رواه الإمام أحمد (٨٢٨٦)، والطبراني (مجمع البحرين - ١٨٤) من طريق أبي عامر العقدي، ثنا عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل عثمان بن محمد، وعبدالله بن جعفر، فالأول صدوق، والآخر لا بأس به، وحديثهما حسن، وبقية رجاله ثقات.

• عن كثير بن قيس، قال: كنت جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجلٌ فقال: يا أبا الدرداء! إني أتيتك من مدينة الرسول في حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء: أما جئت لحاجة، أما جئت لتجارة، أما جئت إلا لهذا الحديث؟ قال: نعم. قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سلك طريقًا يطلب فيه علمًا، سلك الله به طريقًا من طرق الجنة، والملائكة تضع أجنتها رضىًا لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له مَنْ في السموات ومن في الأرض، والحيتان في الماء، وفضلُ العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهما،

وأورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر.

حسن: رواه أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣) كلاهما من طريق عبدالله بن داود الخريبي، قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، فذكر الحديث. وصححه ابن حبان (٨٨) ورواه من هذا الوجه.

قلت: فيه داود بن جميل، ويقال: الوليد، ذكره ابن حبان في الثقات، ولكن قال الدارقطني: «مجهول». وقال مرة: «هو ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء».

وكذلك فيه كثير بن قيس، ويقال: قيس بن كثير، شامي، فذكره أيضًا ابن حبان في «الثقات». ولكن ضعفه الدارقطني.

وأما ما رواه الإمام أحمد (٢١٧١٥) والترمذي (٢٦٨٢) كلاهما من حديث محمد بن يزيد الواسطي، حدّثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير، قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق، فقال (فذكر الحديث) فقيه انقطاع كما قال الترمذي. وهذا لفظه: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ». وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش انتهى.

وقول الترمذي: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة» حسب اطلاعهم وإلا فقد جاء الحديث من وجه آخر، رواه أبو داود (٣٦٤٢) عن محمد بن الوزير الدمشقي، حدّثنا الوليد، قال: لقيت شيب بن شيبة، فحدّثني به عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء - يعني عن النبي ﷺ - بمعناه.

وفي إسناده شيب بن شيبة وهو مجهول.

ولكن قال الحافظ في التهذيب (٣٠٨/٤) في ترجمة شيب بن شيبة: «قال عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن شعيب بن رزيق، عن عثمان (أي ابن أبي سودة) وهو أشبه بالصواب».

قلت: إذا يكون إسناده هذا الحديث حسنًا؛ لأنّ شعيب بن رزيق هو أبو شيبة الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٠٨/٨)، وفي التقريب: «صدوق يخطئ». ولعلّه لم يخطئ في هذا الحديث لوجود متابعات كما سبق، وله طرق أخرى جمعها الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٠/١ - ١٧٠).

وذكر البخاري في صحيحه في كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل: «إنّ العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظّ وافر، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنّة».

قال الحافظ في «الفتح» (١٦٠/١): «- قوله: «إنّ العلماء» إلى قوله: «وافر» - طرف من حديث أبي داود، والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكنتاني،



وضعفه باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنّف بكونه حديثاً، فلهذا لا يُعدّ في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يُشعر بأنّ له أصلاً، وشاهده في القرآن ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [سورة فاطر: ٣٢]. انتهى.

• عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

حسن: رواه الترمذيّ (٢٦٤٧) عن نصر بن علي، قال: حدّثنا خالد بن يزيد العتكيّ، عن أبي جعفر الرّازيّ، عن الرّبيع بن أنس، عن أنس بن مالك، فذكره.

قال الترمذيّ: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه».

قلت: ومن هذا الوجه رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٧١)، والبيهقيّ في «المدخل» (٣٧١).

ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية (٢٩٠/١)، والآجريّ في أخلاق العلماء (٤٨) كلاهما من حديث خالد بن يزيد، بإسناده مثله.

وإسناده حسن من أجل الكلام في خالد بن يزيد العتكيّ، وأبي جعفر الرّازيّ وهو عيسى بن أبي عيسى المشهور بكنيته، والرّبيع بن أنس؛ فإنّ هؤلاء جميعاً دون الثقات، وقد تكلم في حفظهم ولم يتهم أحدٌ منهم حتى يسقط حديثهم، فمثلهم يحسن حديثهم في الفضائل لا سيما إذا كان له شواهد ولم يكن في حديثهم ما ينكر عليهم.

• عن أبي أمامة صُدي بن عجلان الباهلي، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج تاماً حجته»

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١١١/٨) عن عبدان بن أحمد، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد ابن شعيب، ثنا نور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام بن عمار فإنه حسن الحديث.

وقال العراقي في تخرّيج الإحياء: «إسناده جيد».

• عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل مسجدي هذا يتعلّم خيراً، أو يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى، ومن دخله لغير ذلك كان كمتزلة الذي يرى الشيء يُعجبه وهو لغيره».

حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (٢١٥/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٤/٣) - واللفظ له - كلاهما من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعديّ، فذكر الحديث.

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، تفرد به عنه ابنه عبد العزيز».

قلت: عبد العزيز بن أبي حازم ثقة فقيه، وثقه ابن معين والنسائي فلا يضر تفردّه وخاصة في روايته عن أبيه. قال الإمام أحمد: «لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فإنهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقّه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه».

ولكن في الإسناد يعقوب بن حميد بن كاسب مختلف فيه، فقال ابن معين مرة: «ثقة»، وأخرى «ليس به بأس». وضّقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، ولكن قال البخاري: لم يزل خيرا، هو في الأصل صدوق، وقال ابن عدي: «لا بأس به وبرواياته وهو كثير الحديث كثير الغرائب».

قلت: الخلاصة فيه إن كان لحديثه أصل فهو حسن الحديث، وهذا منه.

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلّم خيرا، أو ليُعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك كان كالتّاظر إلى ما ليس له».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٦٠٣، ١٠٨١٤)، وابن ماجه (٢٢٧)، وصحّحه ابن حبان (٨٧)، والحاكم (٩١/١) كلهم من حديث أبي صخر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي صخر وهو حميد بن زياد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجّا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة». كذا قال، وحميد بن زياد لم يخرجه له البخاري، إنما أخرج له مسلم فقط، إلا أنه حسن الحديث.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه أبو صخر حميد بن زياد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وخالفه عبيد الله بن عمر فرواه عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن كعب الأحبار قوله.

ورواه ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن كعب الأحبار قوله، وقول عبيد الله بن عمر أشبه بالصواب» اهـ.

قلت: كلام الدارقطني من حيث الإسناد أقوى، ولكن الحكم لمن زاد، فإن مثل هذا لا يقال بالرأي كما هو معروف، فلعل التابعي نفسه رواه على الوجهين، فلا يُعلّ أحدهما الآخر.

وأما ما رُوي عن عدد من الصحابة: «اطلبوا العلم ولو بالصبين، فإن طلب العلم فريضة على كلّ مسلم» فلا يثبت منها شيء.

قال الإمام أحمد: «لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء».

وقال إسحاق بن راهويه: «إن طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر، إلا أن معناه أن يلزمه طلب علم ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته...».

قال ابن عبد البر: «يريد إسحاق - والله أعلم - أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيدِه مقال لأهل العلم، ولكن معناه صحيح عندهم». «جامع بيان العلم» (٥٣/١).

وقال البيهقي في «المدخل» (٣٢٥): «متنه مشهور، وأسانيدُه ضعيفة لا أعرف له إسنادًا يثبت بمثله الحديث».

وأما معناه فقال حسن بن الزبيع الخشاب: سألت ابن المبارك قلت: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» أي شيء تفسيره؟ قال: «ليس هو الذي يطلبون، إنما طلب العلم فريضة - أي يقع الرجل في شيء من أمر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه». «المدخل» (٣٢٩).

### ٥- باب الرحلة في طلب العلم

• عن عبدالله بن أنيس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُحشر الناس يوم القيامة - أوقال: العباد - عُرَاةً غُرُلًا بُهُمَا». قال: قلنا: وما بُهُمَا؟ قال: «ليس معهم شيء»، ثم يناديهم بصوتٍ يسمعه مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ، أنا الملك، أنا الديان، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، وله عند أحدٍ من أهل الجنة حقٌّ حتى أَوْصَه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حقٌّ حتى أَوْصَه منه حتى اللَّطْمَةُ» قال: قلنا: كيف وإنا إنَّما نأتي الله عز وجل عُرَاةً غُرُلًا بُهُمَا؟ قال: «بالحسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٠٤٢) واللفظ له، والحاثر بن أبي أسامة في «زوائد» (٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٠) وفي خلق أفعال العباد (ص ٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٤)، وصححه الحاكم (٤٣٧/٢) كلهم من طرق عن همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد المكي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ، فاشتريتُ بعيرًا، ثم شددتُ عليه رحلي، فسرتُ إليه شهرًا حتى قدمتُ عليه الشام فإذا عبدالله بن أنيس، فقال للرباب: قل له جابر على الباب قال: ابن عبدالله؟ قلت: نعم. فخرج يبطأ ثوبه فاعتقني واعتقته، فقلت: حديثًا بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص، فخشيتُ أن تموت أو أموت قبل أن أسمع. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث).

وإسناده حسن من أجل القاسم بن عبد الواحد المكي، وشيخه عبدالله بن محمد بن عقيل، فإنهما لم يبلغا درجة «الثقات» وحسنه أيضًا المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٠٢/٤)، وإن

كان الهيثمي رحمه الله ضعفه في "المجمع" (١٣٣/١) من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، ولكن الصواب أنه حسن الحديث إلا إذا خالف فلا يقبل كما قال الذهبي في ترجمته في "الميزان"، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (١٧٣/١) وقال: «رحل جابر بن عبدالله مسيرة شهر إلى عبدالله بن أنيس في حديث واحد».

قال الحافظ في "الفتح" (١٧٤/١): «وله طريق أخرى أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين"، وتمام في "فوائده" من طريق الحجاج بن دينار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وذكر نحوه وقال: وإسناده صالح، وله طريق ثالثة أخرجه الخطيب في "الرحلة" من طريق أبي الجارود العنسي - وهو بالنون الساكنة - عن جابر، فذكر نحوه، وفي إسناده ضعف». انتهى.

وقال ابن عباس: «كان يبلغني الحديث عن الرجل من أصحاب النبي ﷺ فلو أشاء أن أرسل إليه حتى يجيء فيحدثني فقلت، ولكنني كنت أذهب إليه، فأقبل على بابه حتى يخرج إلي فيحدثني».

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد». أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٥٦٩ - ٥٧٠)، والخطيب في "الرحلة" (٤١) - (٤٢) وغيرهما.

ومن هنا قيل: الرحلة في طلب الحديث ستّة عن سلف.

وأما ما روي أنّ أبا أيوب رحل إلى عقبة بن عامر، فأتى مسلمة بن مخلد، فخرج إليه، فقال: «دُلوني، فأتى عقبة، فقال: حدثنا ما سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من ستر على مؤمن في الدنيا ستره الله يوم القيامة» فأتى راحلته فركب، فرجع. فهو ضعيف».

رواه الإمام أحمد (١٧٣٩١)، والحميدي في "مسنده" (٣٨٤)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٥٦٧) كلهم من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن أبي سعيد الأعمى، أنه حدّث عطاء، فذكر نحوه.

وأبو سعيد الأعمى (وقيل: أبو سعد) لم يرو عنه غير ابن جريج، وليس فيه توثيق لأحد، لذا قال فيه الذهبي وابن حجر: «مجهول».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٩/١٩) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن عباد بن عباد المهلي، عن ابن عون، عن مكحول، أنّ عقبة بن عامر أتى مسلمة بن مخلد، وكان بينه وبين البواب شيء، فسمع صوته فأذن له، فقال: «إني لم آتك زائراً، ولكن جئتك بحاجة، أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ: «من علم من أخيه سيئة، فسترها ستر الله عليه يوم القيامة»؟ قال: نعم. قال: لهذا جئت».

فهذا إسناد قال فيه الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» وهو كما قال، لكن المشهور أنّ الذي

خرج هو أبو أيوب إلى عقبة، ثم أيضًا في صحبة مسلمة بن مخلد اختلاف، فقيل: ولد على عهد النبي ﷺ، وأقرَّ بصحبته البخاري وتعبه ابن أبي حاتم فقال: «ليست له صحبة، نزل مصر، وكان البخاري كتب: إنَّ له صحبة، فغيَّرَ أبي ذلك وقال: ليست له صحبة». وقال الإمام أحمد: «مسلمة ابن مخلد ليست له صحبة». وقال ابن حبان: «ولد في السنة الأولى من الهجرة». ونقل الحافظ عن العسكري أنه قال: «له رؤية وليست له صحبة».

وقيل: الذي خرج إلى مسلمة بن مخلد هو جابر بن عبد الله.

ورد ذلك في رواية عند الطبراني (مجمع البحرين - ٢١٧) من طريق عبيد الله بن محمد بن أبي عائشة، عن يحيى بن أبي الحجاج، عن أبي سنان، عن رجاء بن حيوة، سمعت مسلمة بن مخلد وفيه يحيى بن أبي الحجاج، وأبو سنان عيسى بن سنان، وفيهما كلام. والظاهر أنه وقع في إسناد هذا الخبر اضطراب لا يخلو طريق من طرقه من مقال. والصحيح أن جابر بن عبد الله إنما رحل إلى عبد الله بن أنيس، كما سبق، والله أعلم.

## ٦- باب خروج نبي الله موسى عليه السلام في طلب العلم

قال الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ۝ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَعْبُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [سورة الكهف: ٦٥ - ٦٦].

• عن ابن عباس أنه تمارى والحرُّ بن قيس بن حِصْنِ الفزاري في صاحب موسى فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس، فقال: إنِّي تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لُقَيْه، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُ شأنه؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في ملا من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلمُ أحدًا أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله إلى موسى: بلى، عبدنا خضر. فسأل السبيل إلى لُقَيْه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجعْ فإنك ستلقاه، فكان موسى يتبع أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى لموسى: أرايتَ إذ أويْنَا إلى الصخرة فإني نسيْتُ الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال موسى: ذلك ما كُنَّا نبغي، فارتدَّا على آثارهما قصصًا، فوجدا خضرًا، فكان من شأنهما ما قصَّ الله في كتابه».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣٨٠: ١٧٤) كلاهما من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

## ٧- باب إن العلماء هم ورثة الأنبياء

● عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لم يورثوا دينارًا ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وأحمد (٢١٧١٥) كلهم من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، فذكره في حديث طويل.

ومنهم من لم يذكر داود بن جميل بين عاصم بن رجاء وبين كثير، وإسناده حسن لكثرة طرقه. وكثير بن قيس، يقال له: قيس بن كثير، والأول أكثر.

انظر لمزيد من التخريج: باب ما جاء في فضل من خرج في طلب العلم.

وأما ما روي: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» فلا أصل له.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٠٢): قال شيخنا: (يعني ابن حجر)، ومن قبله الدميري والزرکشي: «إنه لا أصل له»، وزاد بعضهم: «لا يعرف في كتاب معتبر».

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «أقرب الناس من درجة النبوة: أهل العلم والجهاد»، رواه أبو نعيم في فضل العالم العفيف بسند ضعيف، قاله السخاوي في المقاصد الحسنة في الموضوع المشار إليه أعلاه.

## ٨- باب تقريب الفتیان من طلاب العلم وترغيبهم في التعلّم

● عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ - كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم».

حسن: رواه الحاكم (٨٨/١)، وعنه البيهقي في المدخل (٦٢١) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا عباد بن العوام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ثابت؛ لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان، وعباد بن العوام، والجريري، ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نضرة، فقد عدت له في "المستدرج الصحيح" أحد عشر أصلاً للجريري، ولم يخرجها هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلاب الحديث ولا يعلم له علّة، فلهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد. وأبو هارون ممن سكتوا عنه».

وقال الذهبي: «على شرط مسلم، ولا علّة له».

قلت: الجريري هو سعيد بن ياس، محدث أهل البصرة أحد الثقات الأثبات إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقد ذكر ابن حبان أن اختلاطه لم يكن فاحشاً، ولم يتيّن لي رواية عباد بن

العوام عنه هل كانت قبل الاختلاط أو بعده، فإن كانت روايته عنه قبل التغير فالحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي.

وقال العلائي في "بغية الملتبس" (ص ٢٨): «إسناده لا بأس به».

ولكن قال مَهَنَّا - كما في المنتخب من العلل للخلال (٦٦) -: «سألت أحمد عن حديث حدثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن سعيد الجري، عن أبي نضرة، فذكر الحديث. فقال أحمد: ما خلق الله من ذا شيئاً، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد انتهى».

قلت: حديث أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد روي بالفاظ متقاربة، منها ما أورده ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" عن أبي هارون، وشهر بن حوشب أنهما قالوا: «كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدرى يقول: مرحباً بوصية رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «ستفتح لكم الأرض، ويأتيكم قوم، أو يقال: غلمان حديثة أسنانهم يطلبون العلم، ويتفقهون في الدين، وتعلمون منكم، فإذا جاءكم فاعلموهم، وأطفوهم، ووسعوا لهم في المجلس، وفهموهم الحديث».

فكان أبو سعيد يقول لنا: مرحباً بوصية رسول الله، أمرنا رسول الله أن نوسع لكم في المجلس، وأن نفهمكم الحديث».

أخرجه الترمذي (٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٧) وغيرهما من طرق عن أبي هارون، به.

وأبو هارون اسمه: عِمارة بن جوين العيري، متروك عند أكثرهم. وكذبه بعضهم، لكن رواه أيضاً الخطيب في "الجامع لأخلاق الرأوي والسامع" (٣٥٧) من طريق ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد.

قلت: وهذا أيضاً إسناده ضعيف، إلا أنه أحسن حالا من إسناده أبي هارون.

قيل ليحيى بن معين: هذا أيضاً ضعيف مثل أبي هارون؟ قال: لا، هذا أقوى من ذلك وأحسن، حدثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن ليث. المنتخب من العلل للخلال (٦٥).

وقال البيهقي في "المدخل" بعد أن رواه من طريقه: «هكذا رواه جماعة من الأئمة عن أبي هارون العبدى، وأبو هارون وإن كان ضعيفاً فرواية أبي نضرة له شاهدة».

والخلاصة: إن لحديث أبي سعيد هذا ثلاثة طرق، طريق أبي نضرة، وطريق أبي هارون العبدى، وطريق شهر بن حوشب، كلهم عن أبي سعيد الخدرى، فما كان هذا سبيله فهو لا ينزل عن درجة الحسن عند جمهور علماء الحديث، وبالله التوفيق.

• عن أبي موسى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه ومُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، بَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٨)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٣) كلاهما من حديث وكيع، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدته أبي موسى

الأشعري، فذكره.

### ٩- باب في فضل الإنفاق على طلبة العلم

• عن أنس بن مالك، قال: كان أخوان على عهد رسول الله ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ، والآخر يحترف، فشكا المحترف أخاه إلى النبي ﷺ فقال: «لعلك ترزق به».

صحيح: رواه الترمذي (٢٣٤٥) عن محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، فذكر الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه الحاكم (٩٣/١ - ٩٤) فرواه من طريق أبي داود، به. ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه عن آخرهم أثبات ثقات، ولم يخرجاه».

### ١٠- باب ما جاء عن معلّم الخير

• عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «معلّم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحار».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٠٣) عن محمد بن علي الصائغ، ثنا إسماعيل بن عبدالله بن زرارة، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبدالله فإنه صدوق، وقال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش إلا الفزاري».

قلت: هذا ليس تعليلاً؛ لأنّ أبا إسحاق الفزاريّ إمام متقن لا يضرّ تفردّه، والله أعلم.

### ١١- باب العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «إن من العلم ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأنّ الله على الناس صوم شهر رمضان، وحجّ البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنّه حرّم عليهم الرّنا، والقتل، والسرقه، والخمر وما كان في معنى هذا مما كُلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفّوا عنه ما حرّم عليهم». الرسالة (٩٦٣).

• عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ لما بعث مُعَاذًا على اليمن قال: «إنّك تقدم على قوم أهل الكتاب فليكن أوّل ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا



فأخبرهم أَنَّ الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وتردُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموالهم».

متفق عليه: رواه البخاريُّ في الزكاة (١٤٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٩) كلاهما عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي، أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول: سمعت ابن عباس يقول: فذكره.

### ١٢- باب من دعا إلى هدى أو ضلالة

• عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٧٤) من طرق عن إسماعيل (يعنون ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

### ١٣- باب ما جاء في الدال على الخير

• عن جرير بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ عَمَلِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

وفي رواية: قال: كنتُ جالساً عند رسول الله ﷺ في صدر النَّهَارِ، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي التَّمار - أو العَبَاء - متقلِّدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلَّهم من مضر، فتمعَّر وجهُ رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلائاً فأذن وأقام، فصلَّى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَكُمْ يَتَلَقَّى رَبَّهَا رَبَّتْ مِنْهَا وَنَسُوا اللَّهَ فَنُفِثَتْ بَيْنَكُمْ وَنَجَسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ١]، والآية التي في الحشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُنْزُوا لَهُ مِمَّا كَسَبْتُمْ قَدِّمَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَقْرَبُوا وَلَكُمْ يَوْمَ ذَلِكَ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِمَّا تَصَدَّقْتُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْصُرُ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الحشر: ١٨]. تصدَّق رجلٌ من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره، حتى قال: «ولو بَشَقُّ تمره». قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ كادَتْ كُفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كُومِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ

عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.

صحيح: رواه مسلم في العلم (١٠١٧: ٦٨٠٠) عن زهير بن حرب، حدَّثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن موسى بن عبدالله بن يزيد وأبي الضحى، عن عبدالرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبدالله، فذكر مثله.

والرَوَايَةُ الثَّانِيَةُ رَوَاهَا مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي الزَّكَاةِ (١٠١٧).

قوله: «مجتابي الثَّمار» أي لابسها، والثَّمار جمع نَمرة، وهي ثياب صوف فيها تنمير.

وقوله: «فتمعر» أي تغيَّر وجهه.

وقوله: «يتهلَّل» أي يستنير فرحًا.

• عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إِنِّي أُبْدِعُ بِي فاحملني. فقال: «ما عندي». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أنا أدُّهُ على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: «من دَلَّ على خير فله مثل أجر فاعله».

صحيح: رواه مسلم في الإمامة (١٨٩٣) من طرق عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، فذكر الحديث.

وقوله: «أبدع بي» أي هلكت دابتي، وهي مركوبي.

• عن أبي هريرة، بلفظ: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فحثَّ عليه، فقال رجلٌ: عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجلٌ إلَّا تصدَّق عليه بما قلَّ أو كثر، فقال رسول الله ﷺ: «من استنَّ خيرًا فاستنَّ به، كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استنَّ به ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استنَّ سنَّةً سيئةً، فاستنَّ به، فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استنَّ به، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤) عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، قال: حدَّثني أبي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره، وإسناده صحيح. وصححه البوصيري في "الزوائد".

وهو في مسند أحمد (١٠٧٤٩) عن عبد الصمد، بإسناده، مثله.

• عن وائل بن الأَسقع، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من سنَّ سنَّةً حسنةً، فله أجرها ما عمل به في حياته، وبعد مماته حتى يترك، ومن سنَّ سنَّةً سيئةً فعليه إثمها حتى يترك، ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى له أجر المرباط حتى يبعث يوم القيامة».

حسن: رواه الطبراني (١٨٤) من طريقين عن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا إسماعيل بن

عباش، عن عمر بن روية، عن عبد الواحد بن عبدالله النَّصْرِيّ، عن وائلة بن الأسقع، فذكر الحديث. قال الهيثمي: «... رجاله موثقون».

قلت: إسناده حسن، إبراهيم بن العلاء مستقيم الأمر في الحديث، ولم ينكر عليه إلا حديث واحد، فلما أخبر بذلك تركه، فهذا يدل على صدقه وورعه.

وإسماعيل بن عباس صدوق في روايته عن أهل الشام، وشيخه في هذا الحديث عمر بن روية صدوق من أهل الشام.

• عن حذيفة قال: سألت رجل على عهد النبي ﷺ فأمسك القوم، ثم إن رجلاً أعطاه فأعطى القوم، فقال النبي ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها، كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئاً».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٢٨٩)، والبزار - كشف الأستار (١٥٠) - والطبراني في 'الأوسط' (مجمع البحرين - ٢٣٨) كلهم من حديث محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي عبيدة، لا يعرف اسمه، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٩٧)، ولا يعرف فيه جرح ولا انقطاع، وهو حديث البيت، وله أصل.

وأما ما روي عن أنس بن مالك، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ يستحمله، فلم يجد عنده ما يحمله، فدلّه على آخر فحمله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «إنّ الدالّ على الخير كفاعله». فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٦٧٠) عن نصر بن عبدالرحمن الكوفي، حدّثنا أحمد بن بشير، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ».

وهذه إشارة إلى تليين هذا الحديث من هذا الوجه؛ لأنّ في بعض رواه كلاً، فأحمد بن بشير هو المخزومي، أبو بكر الكوفي، قال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وقال النسائي: ليس بذاك القوي - وفي رواية: ليس به بأس -، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر بحديثه.

وفيه أيضاً شبيب بن بشير، وهو أبو بشر الكوفي لم يوثقه غير ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث حديثه حديث الشيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ كثيراً، وقال ابن عدي: وهو من القوم الذين يكتب حديثهم.

## ١٤- باب أجر من هدى الله به رجلاً

• عن سهل بن سعد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «والله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمرُ النَّعَم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٢)، ومسلم في الفضائل (٢٤٠٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، فذكر الحديث. وفيه قصة إعطاء النبي ﷺ الرّاية لعلي يوم خيبر، يأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

## ١٥- باب فضل العلم والفقه في الدّين والحثّ على طلب العلم

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ١١].

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه: ١١٤].

• عن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يَعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧١)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول (فذكر نحوه)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه، إلا أنه لا توجد عنده الجملة الأخيرة: «ولن تزال هذه الأمة...».

ورواه مالك في القدر (٨) عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال معاوية على المنبر: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا عَطَيْتَ، وَلَا مَعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ مَنكَ الْجَدُّ، مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ». سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذا المنبر.

• عن عبدالله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». صحيح: رواه الترمذي (٢٦٤٥) عن علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثني عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وهو كما قال: فَإِنَّ رَوَاتِهِ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند، قال الإمام أحمد: «ثقة ثقة». وفي رواية: «ثقة مأمون». ووثقه أيضاً ابن معين، وابن المديني، ويعقوب الفسوي وغيرهم.

واحتج به الشيخان وغيرهما من أصحاب الأصول الستة، فالصحيح أنه ثقة، وحديثه هذا قد أخرجه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (٢٧٩٠) من هذا الوجه.

● عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين». حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٠) عن بكر بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وهذا إسناد حسن من أجل بكر بن خلف؛ فإنه صدوق وهو في مسند الإمام أحمد (٧١٩٤) عن عبد الأعلى بإسناده، وزاد فيه: «وإنما أنا قاسم، ويعطي الله عز وجل». وفي الباب عن عدد من الصحابة، منهم: حديث عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيرًا يفهمه».

رواه الطحاوي في "المشكّل" (١٦٩٢)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٨١)، والخطيب في "الفيح والمتفقه" (٥) كلهم من حديث عمرو بن الحارث، أنّ عباد بن سالم حدّثه، أنّ سالم بن عبدالله حدّثه، عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

وفيه عباد بن سالم، وقد ذكره البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئًا، فهو في عداد المجهولين، وأما ابن حبان فذكره في "ثقاته" على قاعدته في توثيق المجاهيل.

● عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيرًا فقّهه في الدين، وألهمه رشده».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١٣٧) - عن الفضل بن سهل، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكر الحديث.

ورواه البيهقي في المدخل (٣٥٤) من هذا الوجه إلا أنه أدخل الأعمش بين أبي بكر بن عياش، وبين أبي وائل.

ورواه الطبراني في كبيره (١٠٤٤٥) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أيوب، به. إلا أنه لم يذكر فيه: «وألهمه رشده».

قال البزار: «لا نعلمه يروي عن عبدالله إلا من هذا الوجه».

قلت: وإسناده حسن، من أجل أحمد بن محمد بن أيوب، فإنه صدوق.

ولم أجد هذا الحديث في المسند في مظانه، وكذلك لم يذكره الحافظ ابن حجر في "إطراف المُسندِ المعتلي بأطراف المُسندِ الحنبلي"، فلعله في مصنف آخر من مصنفاته. والله تعالى أعلم.

## ١٦ - باب العلم بالتعلم

● عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما العلم بالتعلم، وإنما

الحلم بالتحلم، ومن يتحرراً الخير يعطه، ومن يتوق الشراً يوقه» .

حسن: رواه الخطيب في تاريخه (١٨٥/١٠) عن علي بن أحمد الرزاز، حدّثنا عبد الصمد بن علي الطّستي، حدّثنا أحمد بن بشر بن سعد المرثدي، حدّثنا سعد بن زبور، حدّثنا إسماعيل بن مجالد، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي هريرة فذكره..  
وإسناده حسن، من أجل علي بن أحمد الرزاز، وإسماعيل بن مجالد، فهما صدوقان، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب ما روي عن معاوية بن أبي سفيان، قال - وهو يخطب على المنبر - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما يخشى الله من عباده العلماء، ولن تزال طائفة من أمتي على الحقّ ظاهرين، لا يبالون من خالفهم، ولا من ناوأهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون» .

رواه البيهقي في المدخل (٣٥٢)، والخطيب في «الفييه والمتفقه» (١٢) كلاهما من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصمّ، أنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، قال: أخبرني محمد بن شعيب بن شابور، عن عتبة بن أبي حكيم الهمداني، عن مكحول، أنه حدّثه عن معاوية بن أبي سفيان، فذكر الحديث .

وإسناده حسن من أجل عتبة بن الحكيم الهمداني فإنه حسن الحديث، ولبعض فقراته شواهد صحيحة، إلا أنّ علته أن مكحولاً لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان كما قال أبو حاتم .

وفي الباب أيضاً ما روي عن أبي الدرداء . رواه الخطيب (٤٤٢/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٧٤)، وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة (٢١٠) إلى الطبراني في الكبير، والعسكري أيضاً، كلهم من طريق محمد بن الحسن بن يزيد الهمداني .

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري عن عبد الملك، تفرّد به محمد بن الحسن» .

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: «محمد بن الحسن كذاب، ورواه البيهقي في المدخل من جهة أخرى موقوفاً على أبي الدرداء» .

قلت: وفاته حديث أبي هريرة، فلم يذكره .

## ١٧- باب ما جاء في فضل العالم على العابد

• عن أبي أمامة الباهلي، قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» . ثم قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله وملائكته، وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلّم الناس الخير» .

حسن: رواه الترمذي (٢٦٨٥) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدّثنا سلمة بن رجاء، حدّثنا الوليد بن جميل، ثنا القاسم أبو عبدالرحمن، عن أبي أمامة، فذكره. وإسناده حسن؛ سلمة، والوليد، والقاسم، ثلاثهم بمرتبة «صدوق».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وفي نسخة ثانية: «هذا حديث حسن غريب صحيح». قوله: «ليصلّون على معلم الناس الخير».

قال ابن عبد البر: «الصلاة ههنا: الدّعاء والاستغفار». انظر: «جامع بيان العلم» (١/١٧٤).

• عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «فضل العلم أحبُّ إليّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع».

حسن: رواه الحاكم (٩٢/١) من طريق خالد بن مخلد، عن حمزة الزيات، عن الأعمش، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، فذكر الحديث. وعنه البيهقي في «المدخل» (٤٥٤).

قال الحاكم: «الحسن بن علي ثقة، وقد أقام الإسناد وأبهمه بكر بن بكار، فقال: ثنا حمزة الزيات، ثنا الأعمش، عن رجل - بدل الحكم -، عن مصعب، فذكره ثم قال: ثم نظرنا فوجدنا خالد بن مخلد أثبت وأحفظ وأوثق من بكر بن بكار، فحكما له بالزيادة».

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس كما قال؛ فإن حمزة الزيات لم يخرج له البخاري.

وإسناده حسن من أجل خالد بن مخلد القطواني فإنه مختلف فيه، فقال ابن معين: ليس به بأس، وتكلّم فيه أحمد وابن سعد وغيرهما.

وكذلك فيه حمزة وهو ابن حبيب الزيات حسن الحديث.

• عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وأحمد (٢١٧١٥) كلهم من حديث عاصم بن رجاء، عن داود بن جميل، عن قيس بن كثير، عن أبي الدرداء، فذكره في حديث طويل.

ومنهم من لم يذكر داود بن جميل بين عاصم بن رجاء وبين كثير بن قيس، وإسناده حسن لكثرة طرقه.

انظر لمزيد من التخريج: باب فضل من خرج في طلب العلم.

وأما ما روي عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع». فموقوف.

رواه البزار (١٣٩)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ١٩٦) كلاهما من طريق عباد بن

يعقوب الأسديّ، ثنا عبدالله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن مطرف بن الشخير، عن حذيفة بن اليمان، فذكر الحديث.

ومداره على عبدالله بن عبد القدوس، وهو التميمي السعديّ، فقد تفرّد بهذا الحديث.

قال البرّار: «لا نعلمه مرفوعاً إلا عن حذيفة من هذا الوجه».

وقال الطبرانيّ: «لم يروه عن الأعمش إلا ابن عبد القدوس».

وقال أبو نعيم في الحلية (٢/٢١١ - ٢١٢): «لم يروه متصلّاً عن الأعمش إلا عبدالله بن عبد القدوس. ورواه جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن مطرف، عن النبي ﷺ - من دون حذيفة. ورواه قتادة وحميد بن هلال عن مطرف من قوله».

وقال أبو أحمد بن عدي: «وهذا لا أعرفه إلا من حديث عبدالله بن عبد القدوس، عن الأعمش».

فالظاهر من كلام هؤلاء أن عبدالله بن عبد القدوس قد تفرّد برفعه، وخالف جميع أصحاب الأعمش الذين وقفوه.

وقد خرّجه الحاكم (١/٢٣) وعنه البيهقي في المدخل (٤٥٥) من طريقه.

وقال البيهقي: «هذا الحديث يروى مرفوعاً بأسانيد ضعيفة، وهو صحيح من قول مطرف بن عبدالله بن الشخير» انتهى.

قلت: وعبدالله بن عبد القدوس التميمي السعديّ ضعّفه أبو داود، والنسائي وغيرهما. وفي التقريب: «صدوق، رمي بالزّفض، وكان يخطئ». فلعلّ هذا ممّا أخطأ فيه فرفعه.

وقد أورد الحافظ البيهقيّ كثيراً من الآثار عن السلف في فضل مذاكرة العلم:

منها قول ابن عباس: «تذاكر العلم بعض ليلة أحبّ إليّ من إحيائها». وفي رواية: «مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة».

ومنها قول ابن مسعود: «لأن أجلس في مجلس فقه ساعة أحبّ إليّ من صيام يوم وقيام ليلة».

ومنها قول الشعبي: «اتقوا الفاجر من العلماء، والجاهل من المتعبدين فإنهما آفة لكل مفتون».

ومنها قول سفيان الثوري: «تعوذوا بالله من فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون».

## ١٨ - باب من الجائز للعالم وهو مشغول بالعلم أن لا يقطع كلامه إذا سُئل

• عن أبي هريرة، قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابيٌّ فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتّى إذا قضى حديثه قال: «أين - أراه - السائل عن الساعة؟». قال: ها أنا يا رسول الله. قال: «إذا ضيّعت الأمانة فانتظر



السّاعة». قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر السّاعة». صحيح: رواه البخاريّ في العلم (٥٩) من طريق فليح بن سليمان، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره.

### ١٩- باب طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم

• عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرُقُهَا، وَإِنِّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». فوقع النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي. قال عبدالله بن عمر: ووقع في نفسي أنّها التّخلّة، فاستحييتُ، ثم قالوا: حدّثنا ما هي يا رسول الله، قال: «هي التّخلّة».

وفي رواية: «أخبروني شجرة مثّلها مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتَ وَرُقِهَا» فوقع في نفسي: التّخلّة، فكرهتُ أن أتكلّم وتَمَّ أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلّموا قال النبيّ ﷺ: «هي التّخلّة». فلما خرجتُ مع أبي قلت: يا أبتاه! وقع في نفسي التّخلّة. قال: ما منعك أن تقولها؟ لو كنت قلتها كان أحبّ إليّ من كذا وكذا. قال: ما معني إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتا فكرهت.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٦١)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١١) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره. والرواية الثانية عند البخاريّ (٦١٤٤) من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر.

### ٢٠- باب من أتى مجلس علم، يجلس حيث ينتهي به المجلس

• عن أبي واقد الليثي، أنّ رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد والنّاس معه، إذ أقبل نفرٌ ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا على مجلس رسول الله ﷺ سلّما، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأمّا الآخر فجلس خلفهم، وأمّا الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النّفر الثلاثة؟ أمّا أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأمّا الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأمّا الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

متفق عليه: رواه مالك في السلام (٤) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي مرّة - مولى عقيل بن أبي طالب -، عن أبي واقد الليثي، فذكره.

ورواه البخاريّ في العلم (٦٦) ومسلم في السلام (٢١٧٦) كلاهما عن مالك به.

• عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ كان يعظ أصحابه فإذا ثلاثة نفر يمرون،

فجاء أحدهم فجلس إلى النبي ﷺ، ومضى الثاني قليلاً ثم جلس، ومضى الثالث على وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بهؤلاء الثلاثة؟ أما الذي جاء فجلس إلينا فإنه تاب فتاب الله عليه، وأما الذي مضى قليلاً ثم جلس، فإنه استحيا فاستحيا الله منه، وأما الذي مضى على وجهه، فإنه استغنى فاستغنى الله عنه».

حسن: رواه البزار (٧٢٤٣)، والطبراني في الدعاء (١٩٠٨) كلاهما من طريق خلف بن موسى العمي، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن من أجل خلف بن موسى العمي وأبيه فإنهما حسنا الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٣١/١٠): «رواه البزار، ورجاله ثقات».

## ٢١- باب التخوّل في الموعظة والاختصار فيها

● عن عبدالله بن مسعود، قال: إن رسول الله ﷺ كان يتخوّلنا بالموعظة في الأيام كراهة السّامة علينا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٦٨)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٢١) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، فذكره.

وفي رواية عندهما من طريق منصور، عن أبي وائل، قال: كان عبد الله يذكّر الناس في كلّ خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددت أنك ذكّرتنا كلّ يوم؟ قال: أما إنّه يمنعي من ذلك أني أكره أن أملكم وإني أتخوّلكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخوّلنا مخافة السّامة علينا.

وقوله: «يتخوّلنا» بالخاء المعجمة أي يتعهدنا في الأوقات المتفاوتة.

وجاء عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بإسناد صحيح، أنه قال: أيها الناس! لا تبغضوا الله عزّ وجلّ إلى عباده. قال: فقال قائل: وكيف ذلك، أصلحك الله؟ قال: يجلس أحدكم قاصّاً فيطول على الناس حتى يبغض إليهم ما هم فيه، ويقوم أحدكم إماماً فيطول على الناس حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

رواه البيهقيّ في "المدخل" (٦٠١) من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول (فذكره).

وعن عبيد بن عمير أنه دخل على عائشة فقالت: من هذا؟ فقالوا: عبيد بن عمير، فقالت: عمير ابن قتادة؟ قالوا: نعم، قالت: أحدث إنك تجلس وتجلس إليك؟ قال: بلى يا أم المؤمنين! قالت: فإياك وإملا ل الناس وتقنطهم.

رواه البيهقيّ في المدخل (٦٠٢)، والخطيب في "جامع أخلاق الراوي" (١٨٨/٢)، وذكره البهوتيّ في شرح السنة (٣١٤/١) وقال: «وروي عنها أيضاً قالت له: اقصص يوماً، واترك يوماً،

ولا تمل الناس.

## ٢٢- باب متى يصحُّ سماع الصغير؟

• عن محمود بن الربيع، قال: عقلت من النبي ﷺ مجّة مجّها في وجهي، وأنا ابنُ خمس سنين من دلو.

صحيح: رواه البخاري في العلم (٧٧) عن محمد بن يوسف، حدّثنا أبو مسهر، حدّثني محمد ابن حرب، حدّثني الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، فذكره.

## ٢٣- باب فضل من علّم، وعمل، وعلم

• عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إنّ مثل ما بعثني الله به عزّ وجلّ من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة، قبلت الماء، فأنبتت الكلا، والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنّما هي قيعان، لا تمسك ماء، ولا تُنبتُ كلا، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلتُ به».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧٩)، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٢) من طرق عن أبي أسامة (حماد بن أسامة) عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكر الحديث، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

قوله: «قيعان» بكسر القاف، جمع قاع، وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تُنبت.

• عن طارق بن أشيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من علّم آيةً من كتاب الله عزّ وجلّ كان له ثوابها ما تُليت».

حسن: رواه أبو سهل القطان في "حديثه عن شيوخه" (٢/٢٤٣/٤) - كما في الصحيحة (١٣٣٥) - حدّثنا محمد بن الجهم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه (وهو طارق بن أشيم)، فذكر الحديث.

وهذا إسنادٌ حسن، رجاله رجال مسلم غير محمد بن الجهم، وقد وثقه الذارقطني.

## ٢٤- باب الترغيب في سماع الحديث وتبليغه

• عن عبد الله بن عباس، قال: إنّ وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «مَنْ القوم - أو من الوفد -؟». قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامي». فقالوا: يا رسول الله! إنّنا لا نستطيع أن نأتيك إلّا في شهر

الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضِر، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَّلْ نُخْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعْطُوا... مِنَ الْمَغْنَمِ الْخَمْسِ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتَمِّ، وَالذُّبَابِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ، وَرَبِمَا قَالَ: «الْمَقِيرِ». وَقَالَ: «احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَ مِنْ وَرَاءِكُمْ».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨٧)، ومسلم في الإيمان (١٧) من طرق عن شعبة، عن أبي جمرة، قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فذكره.

• عن أبي بكر، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم التَّحْرِ فقال: «لِيَلْبِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مَبْلُغٌ يُبَلِّغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ».

متفق عليه: رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، كلاهما من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، فذكره، وهو مختصر من حديث طويل فيه ذكر خطبة النبي ﷺ يوم التَّحْرِ.

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَتُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَتُسْمَعُ مِنْكُمْ».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٩) من طريق جرير، عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن عبدالله أبي جعفر قاضي الرِّي، فإنه صدوق.

وصحَّحه ابن حبان (٦٢)، والحاكم (٩٥/١) فروياه من هذا الوجه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ليس له علة».

وليس كما قال؛ فإن عبدالله بن عبدالله ليس من رجال الشيخين، وإنما روى له أصحاب السنن.

• عن معاوية القشيري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لِيَلْبِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٤) من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه معاوية القشيري، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل بهز وهو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وأبوه هو حكيم بن معاوية كلاهما حسن الحديث.

• عن أبان بن عثمان، قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النَّهَارِ،

فقلنا: ما بعث إليه في هذه السّاعة إلاّ لشيء سأله عنه. فسألناه فقال: نعم، سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نصّر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتّى يبلغه غيره، فربّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربّ حاملٍ فقهٍ ليس بفقيه».

صحيح: رواه الترمذيّ (٢٦٥٦) - واللفظ له -، وأبو داود (٣٦٦٠) كلاهما من طريق شعبة، أخبرنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطّاب، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه، فذكر الحديث. ولم يذكر أبو داود القصة.

ورواه ابن ماجه (٢٣٠) من وجه آخر مع زيادات عليهما بدون القصة، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه كلام، ولكن روى في كتاب الزّهد (٤١٠٥) من طريق شعبة بإسناده حديثًا آخر سيأتي في موضعه.

وصحّحه ابن حبان (٦٧) من هذا الوجه وزاد فيه: «ثلاث لا يغفلُ عليهنّ قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحته لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم». قال الترمذيّ: «هذا حديث حسن».

قلت: بل هو صحيح، فإنّ رجاله ثقات، ولم يظهر لي سبب تحسين الترمذيّ دون تصحيحه.

● عن عبدالله بن مسعود، قال: خطب رسول الله ﷺ في هذا المسجد - مسجد الخيف - فقال: «نصّر الله امرءًا سمع مقالتي هذه فحفظها حتّى يبلغه غيره، فربّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربّ حاملٍ فقهٍ غير فقيه. ثلاث لا يغفلُ عليهنّ قلبُ امرئٍ مسلم: إخلاص العمل لله، والتّصبيحة لولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم».

صحيح: رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٩٠/٢) من طريق عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، عن محمد بن طلحة، عن زُبَيد، عن مُرّة، عن عبدالله بن مسعود، فذكره. وهذا إسناده صحيح، ورواه أيضًا ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨١/١) من وجه آخر عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود.

وأما ما رواه الترمذيّ (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢)، وأحمد (٤٣٧/١)، وابن حبان (٦٦) كلّهم من حديث سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود، فقيه عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وهو مدلس، وقد نفى ابنُ معين سماعه من أبيه مطلقًا، وقال ابنُ المدينيّ: لقي أباه، وسمع منه حديثين. وليس هذا منهما. انظر للمزيد: تعريف أهل التقديس.

● عن جبير بن مطعم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يخطب الناس بالخيف:

«نَصَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، ثُمَّ أَدَاها إِلى مَنْ لَمْ يَسْمَعِها، فَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَهْ لَّا فَفَهْ لَهْ، وَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَهْ إِلى مَنْ هُوَ أَفْقَهْ مِنْه، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٧٥٤) عن يعقوب، قال: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبدالرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبيرة، عن أبيه، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه الحاكم (٨٧/١ - ٨٨) وسكت عليه.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وشيخه، وشيخ شيخه؛ فإن كلا منهم حسن الحديث. وله أسانيد أخرى أخرجهما ابن ماجه (٢٣١، ٢٣٢)، والإمام أحمد (١٦٧٣٨)، والطبراني في الكبير (١٥٤١) وفيها مقال، والذي ذكرته هو أصحابها.

• عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «نَصَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَهْ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهِ، وَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَهْ إِلى مَنْ هُوَ أَفْقَهْ مِنْه. ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصِحَةُ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٣٥٠) عن أبي المغيرة، عن معان بن رفاعه، قال: حدَّثني عبد الوهاب بن بُخْتِ المكي، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده حسن من أجل معان بن رفاعه فإنه حسن الحديث.

ورواه ابن ماجه (٢٣٦) من وجه آخر عن معان بن رفاعه بإسناده، واقتصر على قوله: «هو أفقه منه». وفي إسناده شيخ ابن ماجه وهو محمد بن إبراهيم الدمشقي، قال الدارقطني: كذاب، واتهمه ابن حبان والحاكم بالوضع.

• عن التَّعْمان بن بشير، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «نَصَّرَ اللهُ وَجْهَ امْرِئٍ سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَمَلَهَا، فَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَهْ غَيْرُ فَقِيهِ، وَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَهْ إِى مَنْ هُوَ أَفْقَهْ مِنْه. ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصِحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ».

حسن: رواه الحاكم (٨٨/١) عن أبي العباس محمد بن يعقوب غير مرة يقول: ثنا إبراهيم بن بكر المروزي ببیت المقدس، ثنا عبدالله بن بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن التَّعْمان بن بشير، قال (فذكره).

قال الحاكم: «وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبدالله بن

مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم وغيرهم عذة. وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح.

وقال أيضاً عقب حديث النعمان بن بشير: «قد احتج مسلم في المسند الصحيح بحديث سماك ابن حرب، عن النعمان بن بشير». فذكر حديثين غير هذا.

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في سماك بن حرب غير أنه حسن الحديث.

• عن عمير بن قتادة الليثي، أن النبي ﷺ خطبهم فقال: «نصر الله امرأة! سمع منا مقالة فوعاها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٤٩/١٧): ثنا محمد بن نصر القطان الهمداني، ثنا هشام بن عمار، ثنا شهاب بن خراس، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، فذكر الحديث.

قال الطبراني: لا يروى عن عمير بن قتادة الليثي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: هشام بن عمار.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٣٧/١ - ١٣٨): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون إلا أنني لم أر من ذكر محمد بن نصر شيخ الطبراني في الأوسط».

قلت: وهو كما قال إلا أن هشام بن عمار فيه كلام لا يضرب، وهو حسن الحديث.

وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي أسانيدنا كلام، وما ذكرتها أصحابها، وقد عد العلماء هذا الحديث من الأحاديث المتواترة لفظاً ومعنى.

## ٢٥- باب في التناوب في حضور مجالس العلم

• عن عمر بن الخطاب قال: كنت أنا وجاراً لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئت به بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره. وإذا نزل فعل مثل ذلك. فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً، فقال: أتم هو؟ ففزعت فخرجت إليه. قال: قد حدث أمر عظيم، قال: فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي. فقلت: طلقكن رسول الله ﷺ. قال: لا أدري. ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت: وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكبر.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨٩)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٩: ٣٤) من طرق عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن عبد الله بن عباس، عن عمر، فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم أطول وفيه قصة انظرها في كتاب الطلاق.

## ٢٦- باب إعادة الحديث ثلاثاً ليفهم، وكرهه سرده

• عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً. وفي رواية: أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلّم عليهم سلّم عليهم ثلاثاً.

صحيح: رواه البخاري في العلم (٩٤، ٩٥) عن عبدة بن عبدالله، حدّثنا عبد الصمد، حدّثنا عبدالله بن المشي، قال: حدّثنا ثمامة بن عبدالله، عن أنس، فذكره.

وقوله: «وإذا أتى على قوم فسلّم عليهم سلّم ثلاثاً». قال أبو بكر الإسماعيلي: «يشبه أن يكون معناه سلام استئذان للدخول على ما رواه أبو موسى، وأبو سعيد، عن النبي ﷺ، فأما أن يمر المارّ مسلماً على رجل أو قوم فسنة المسلمين الجارية عنهم يسلم مرّة واحدة».

رواه البيهقي في "المدخل" (٥٩٨) عن أبي عمرو الأديب، قال: أنبا أبو بكر الإسماعيلي، فذكره.

• عن عروة بن الزبير، أنّ عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟! جاء فجلس إلى جنب حجرتي يحدث عن النبي ﷺ يسمعي ذلك، وكنت أسبّح، فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه: إنّ رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم.

متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، أنّ عروة بن الزبير، حدّثه، فذكر الحديث.

• عن أبي أمامة: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً لكي يفهم عنه.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٨٠٩٥) عن أبي حبيب زيد بن المهدي المروزي، حدّثنا علي ابن خشرم، حدّثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، فذكره. قال الهيثمي: «إسناده حسن».

قلت: وهو كما قال، فإنّ أبا غالب اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور مختلف فيه فضغفه أبو حاتم والتسائي، ووثقه الدارقطني وغيره، وهو لا بأس به في الشواهد.

## ٢٧- باب تخصيص يومٍ للعلم للنساء

• عن أبي سعيد الخدري، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتينك فيه، تعلّمنا ممّا علّمك الله. فقال: «اجتمعن يوم كذا وكذا». فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن ممّا علّمه الله، ثم قال: «ما منكنّ من امرأة تقدّم بين يديها من ولدها ثلاثة إلّا كانوا لها حجاباً من التار». فقالت امرأة منهنّ: واثنين، واثنين، واثنين؟! «واثنين؟!»



فقال رسول الله ﷺ: «واثنين، واثنين، واثنين».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٠١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٣) كلاهما من طريق ابن الأصبهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فذكره، واللفظ لمسلم.

فائدة: قال أبو العباس القرطبي: «هذا الحديث يدل على أنّ للإمام أن يعلم النساء ما يحتجن إليه من أمر أديانهنّ، وأن يخصهنّ بيوم لكن في المسجد أو فيما كان في معناه حتى تؤمن الخلوة بهنّ... وفي الحديث ما يدل على فضل نساء ذلك الوقت، وما كانوا عليه من الحرص على العلم، والحديث عن رسول الله ﷺ، وكما قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهنّ الحياء أن يتفقهن في الدين». انتهى باختصار.

## ٢٨- باب ما ورد من النهي عن كتابة غير القرآن

• عن أبي سعيد الخدري، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ - قال همام: أحسبه قال: متعمداً - فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرفائق (٣٠٠٤) عن هذّاب بن خالد الأزدي، حدّثنا همام، عن يزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكر الحديث.  
ورواه الترمذي (٢٦٦٥) من طريق زيد بن أسلم، به، مختصراً، بلفظ: «استأذنا النبي ﷺ في كتابة العلم فلم يأذن لنا».

• عن أبي نضرة، قال: قلت لأبي سعيد الخدري: أكتبنا. فقال: لن نكتبكم، ولن نجعله قرآناً، ولكن خذوا عنا كما كنّا نأخذ عن نبيّ الله ﷺ. وكان أبو سعيد يقول: تحدثوا؛ فإن الحديث يذكر بعضه بعضاً.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٩٨): حدّثنا أبو مسلم، قال: حدّثنا عبدالرحمن، قال: حدّثنا كهس بن الحسن، عن أبي نضرة، فذكره.

وإسناده حسن، عبدالرحمن هو ابن حماد بن شعيب الشيبيني صدوق، وباقي رجاله ثقات. وشيخ الطبراني هو أبو مسلم الكشي أحد الحفاظ الفضلاء المشهورين.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢١٧/١) ثم قال: «رجال رجال الصحيح».

تنبيه: قال أبو العباس القرطبي: «كان هذا النهي متقدماً، وكان ذلك لتلا يختلط بالقرآن ما ليس منه، ثم لما أمن من ذلك أبحاث الكتابة، كما أباحها النبي ﷺ لأبي شاه في حجة الوداع حين قال: «اكتبوا لأبي شاه». فرأى علماؤنا هذا ناسخاً لذلك».

قلت: سيأتي في الباب الذي يليه من الروايات ما يدل على صحّة قول القرطبي هذا إن شاء الله تعالى.

• عن أبي بردة، قال: قال لي أبي: أسمع مني؟ قلت: بلى، قال: فأتني به، فأتيته به، فمحاها ثم قال: احفظ كما حفظنا عن رسول الله ﷺ.

حسن: رواه البزار (١٩٥ - كشف الأستار) عن نصر بن علي، أبنا أبي، ثنا شذاد بن سعيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، قال (فذكر الحديث).

قال الهيثمي في "المجمع": «رجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كذلك إلا أن فيه علة، نبه عليها البزار فقال: «لا نعلم رواه هكذا إلا شذاد، وقد رواه خالد بن سلمة موقوفاً».

قلت: شذاد بن سعيد أبو طلحة الراسبي من رجال مسلم وثقه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما، فزيادته مقبولة، وإن كان خالد بن سلمة أيضاً من رواة مسلم وثقه أحمد وغيره.

وأما ما روي عن زيد بن ثابت، أنه دخل على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنساناً أن يكتبه، فقال له زيد: «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه» فمحاها. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٦٤٧) عن نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، ثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فذكره.

ورجاله ثقات غير كثير بن زيد، فإنّ فيه كلاماً، لكن لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

ولكن فيه انقطاع بين المطلب بن عبدالله بن حنطب وبين زيد، فقد قال أبو حاتم: «رواية المطلب عن زيد بن ثابت مرسلّة»، ووصفه ابن حجر بكثرة الإرسال والتدليس، والله أعلم.

## ٢٩- باب ما جاء في جواز كتابة العلم

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: قَيّدوا العلمَ بالكتاب.

• عن أبي هريرة: أنّ خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث - عام فتح مكة - بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته فخطب، فقال: «إنّ الله حبس عن مكة القتلى - أو الفيل شكّ أبو عبدالله -، وسلّط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين، ألا وإنّها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنّها حلّت لي ساعة من نهار، ألا وإنّها ساعتني هذه، حرامٌ، لا يُختلى شوْكُها، ولا يُغضد شجرُها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قُتل فهو بخير النظرين: إمّا أن يُعقل، وإمّا أن يُقاد أهلُ القتل». فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: اكتُب لي يا رسول الله. فقال: «اكتبوا لأبي فلان». فقال رجل من قريش: إلّا الإذخر يا رسول الله! فإنّا نجعله في بيوتنا وقبورنا؟ فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر، إلا الإذخر».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٢)، ومسلم في الحج (١٣٥٥) كلاهما من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قوله: «اكتبوا لأبي فلان». ورد تعيينه في روايات أخرى بأنه «أبو شاه».

• عن أبي هريرة قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب.

صحيح: رواه البخاري في العلم (١١٣) عن علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، أخبرني وهب بن منبه، عن أخيه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٩٢٣١) بلفظ: ما كان أحدٌ أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب بيده، ويعيه بقلبه، وكنت أعيه بقلبي، ولا أكتب بيدي، واستأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه، فأذن له.

رواه من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن مجاهد، والمغيرة بن حكيم، كلاهما عن أبي هريرة به. وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

• عن ابن عباس، قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «اتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده». قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللُّغَط، قال: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع». فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كلُّ الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٤) عن يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس فذكره.

ورواه مسلم في الوصية (١٦٣٧) من وجه آخر عن ابن عباس، وسيأتي في موضعه، وفيه زيادات.

• عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي: هل عندك كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجلاً مسلماً، أو ما في هذه الصحيفة. قال: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

صحيح: رواه البخاري في العلم (١١١) عن محمد بن سلام، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، فذكره.

قوله: «العقل» أي الدية.

• عن عبدالله بن عمرو، قال: كنتُ أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه من رسول الله ﷺ أريدُ حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: لا تكتبُ كلَّ شيءٍ تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ

ذلك لرسول الله ﷺ، فأوماً بإصبعه إلى فيه، فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلّا حق».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٤٦) عن مسدد وأبي بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأحنس، عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو، قال (فذكره).

قال أبو داود: حدّثنا مؤمل بن الفضل، حدّثنا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو

وإسناده صحيح، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وعنه رواه الإمام أحمد (٦٥١٠)، والحاكم (١٠٥/١ - ١٠٦) وقال: «رواة هذا الحديث قد احتجوا بهم عن آخرهم غير الوليد هذا، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي، فإنّه الوليد بن عبدالله، وقد غلبت على أبيه الكنية، فإن كان كذلك فقد احتج به مسلم» انتهى.

وقال الذهبي في "تخليصه": «إن كان الوليد هو ابن أبي الوليد الشامي فهو على شرط مسلم». قلت: كذا قالوا، والصحيح أنه الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث العبدي مولا هم المكي كما ساق نسبه أبو داود، ومن رواه ورواة ابن ماجه غير أنه ثقة، وثقه ابن معين وغيره.

وأما الوليد بن أبي الوليد الشامي فلا يوجد من يسمّى بهذا الاسم فضلاً عن أن يكون من رواة مسلم، والذي روى له مسلم هو الوليد بن أبي الوليد المدني لا الشامي كما قال الحاكم، إلّا أن يكون أحد الرواة نسبة إلى الشام خطأ، واسم أبيه عثمان لا عبدالله.

والحديث المذكور أخرجه الحاكم (١٠٤ - ١٠٥) أيضاً من وجهين آخرين عن ليث بن سعد المصري، حدّثني خالد بن يزيد، عن عبد الواحد بن قيس، عن عبدالله بن عمرو، فذكر نحوه غير أنّ النبي ﷺ أشار إلى شفتيه فقال: «والذي نفسي بيده! ما يخرج مما بينهما إلّا حق فاكذب».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، أصل في نسخ الحديث عن رسول الله ﷺ، ولم يخرجاه، وقد احتجوا بجميع رواته إلّا عبد الواحد بن قيس وهو شيخ من أهل الشام، وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث».

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت: يا رسول الله! أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «نعم». قلت: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم، فإنّي لا أقول في ذلك كلّه إلّا حقاً».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٩٣٠)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٣٨٨)، والخطيب في "تقييد العلم" (٨٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ لأنّ محمّد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند الخطيب فأمن تدليسه.

وفي الباب عن أنس مرفوعاً: «قيدوا العلم بالكتاب» مسند الشهاب (٦٣٧).

ومن أجل الكلام في إسماعيل بن أبي أويس فإنه تكلم فيه من ناحية حفظه، وكان يخطئ إذا روى من حفظه، وأرجو أنه لم يخطئ في هذا لشواهد، وهو من رجال الشَّيخين.

ولحديث أنس طرق أخرى موقوفة ومرفوعة غير صحيحة، وقد أشار إلى بعضها الحاكم في المستدرک (١٠٦/١) فقال: «والرواية عن أنس بن مالك صحيح من قوله، وقد أسند من وجه غير معتمد».

ثم قال: «أسنده بعض البصريين عن الأنصاري - يقصد به محمد بن عبدالله الأنصاري - قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس، أنه كان يقول لابنيه: «قيدوا العلم بالكتاب».

قلت: لعله لم يقف على الإسناد الذي ذكرته، والله تعالى أعلم.

وفي معناه حديثان ضعيفان، أحدهما: ما روي عن عبدالله بن عمرو، قال:

قلت: يا رسول الله! أقيّد العلم؟ قال: «نعم». قلت: وما تقيّده؟ قال:

«الكتاب». رواه الخطيب في تقييد العلم (ص ٦٨)، والحاكم (١٠٦/١) من طرق عن عبدالله بن المؤمل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من هذا الوجه، قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٥٢): «فيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير».

قلت: عبدالله بن المؤمل هو ابن هبة المخزومي المكي، أطلق عليه الحافظ في التريب: «ضعيف الحديث». وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: «ضعيف».

وفيه أيضاً ابن جريج مدلس وقد عنعن، ولكنه توبع لأن الخطيب رواه من وجه آخر عن عبدالله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! أقيّد العلم؟ قال: «نعم».

والثاني: ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قيدوا العلم بالكتاب». رواه ابن عدي في «الكامل» (٧٩٢/٢) عن أبي ثابت محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا حفص بن عمر بن أبي العطف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وحفص بن عمر بن أبي العطف نقل فيه عن البخاري أنه قال: «منكر الحديث». وقال النسائي: «ضعيف». وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف».

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة، قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ، فيسمع من النبي ﷺ الحديث يعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إني أسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه، فقال رسول الله ﷺ: «اشتعن بيمينك»، وأوماً بيده للخطأ.

رواه الترمذي (٢٦٦٦) من حديث اللَّيْث، عن الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي هريرة. والخليل بن مرة ضعيف، قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بالقائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث».

### ٣٠- باب جواز السَّمَر في العلم

• عن عبدالله بن عمر قال: صَلَّى بنا النَّبِيُّ ﷺ العشاء في آخر حياته، فلَمَّا سَلَّمَ قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنَّ على رأسِ مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٧) من طريق الزَّهْرِي، عن سالم وأبي بكر بن سليمان، أنَّ عبدالله بن عمر، قال (فذكره).

وزاد مسلم: قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ» يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن.

### ٣١- باب حفظ العلم والحث على نشره

• عن أبي هريرة قال: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُكَيِّدِينَ مِنْ بَيْنِكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكَيْفِ أَوْلَيْتُمْ أَنْ يَصْلَحَهُمْ اللَّهُ وَيَلْمَهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الرَّجِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩-١٦٠]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

وزاد في رواية: فقال رسول الله ﷺ: «من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه مني»، فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه، ثم ضمته إليّ فما نسيت شيئاً سمعته منه.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢) كلاهما من طرق عن الزَّهْرِي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

والرواية الثانية رواها البخاري في الحرف والمزارعة (٢٣٥٠)، ومسلم من وجه آخر عن أبي هريرة.

• عن أبي هريرة، قال: قلت يا رسول الله! إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه. قال: «إبسط رداءك». فبسطته، قال: فغرف بيديه ثم قال: «ضمه». فضمته، فما نسيت شيئاً بعده.

صحيح: رواه البخاري في العلم (١١٩) عن أحمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

● عن أبي هريرة، قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبشّته، وأما الآخر فلو بشّته قُطع هذا البلعوم.

صحيح: رواه البخاري في العلم (١٢٠) عن إسماعيل، قال: حدثني أخي عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

● عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يتعلّم العلم ولا يتحدّث به كمثل الذي يكتز الذهب ولا يتفق منه».

حسن: رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٧٧٤) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن درّاج أبي السمح، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل ابن لهيعة، فإنه حسن الحديث إذا روى عنه أحد العبادة - وابن وهب منهم - وأبو السمح درّاج صدوق في حديثه عن أبي الهيثم خاصة ضعف، وهو هنا إنّما يروي عن عبدالرحمن بن حجيرة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٩٣) من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن درّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم وعبدالرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة، به.

### ٣٢- باب أمر العالم أن يحدث الناس بما يفهمون

● عن أنس بن مالك، أنّ نبيّ الله ﷺ، ومُعَاذُ بن جبل رديفُه على الرَّحَلِ قال: «يا معاذ!» قال: لبيك رسولَ الله! وسعديك. قال: «يا معاذ!» قال: لبيك رسولَ الله! وسعديك. قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله إلا حَرَّمه الله على النَّارِ». قال: يا رسول الله! أفلا أخبر بها النَّاسَ فيستبشروا؟ قال: «إذا تكلَّموا». فأخبر بها مُعَاذُ عند موته تَأْتِمًا.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٨)، ومسلم في الإيمان (٣٢) كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، فذكر مثله.

وقد ثبت عن علي بن أبي طالب أنّه كان يقول: أيها النَّاسُ، أتريدون أن يُكذَّبَ الله ورسوله، حدَّثوا النَّاسَ بما يعرفون، ودعوا ما يتكرون.

وفي لفظ: حدَّثوا النَّاسَ بما يعرفون، أتحبِّون أن يُكذَّبَ الله ورسوله.

أخرجه البيهقي في "المدخل" (٦١٠)، واللفظ الثاني ذكره البخاري في الترجمة باب العلم (١٢٧).  
وعن عبدالله بن مسعود قال: ما أنت بمحدثٍ قومًا حديثًا لا تبلغ عقولهم إلا كان لبعضه فتنة.  
رواه البيهقي في "المدخل" (٦١١).

### ٣٣- باب كراهية الحياء في العلم

• عن زينب ابنة أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «إذا رأيت الماء». فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟! قال: «نعم، تربت يمينك، فقيم يشبهها ولدها؟».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٣٠)، ومسلم في الحيض (٣١٣) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، فذكرته.

• عن عائشة، قالت: نعم النساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٢) من حديث شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعتُ صفية تحدث عن عائشة، فذكرت الحديث في حديث طويل يأتي كاملاً في كتاب الغسل.

### ٣٤- باب حكم ما جاء عن بني إسرائيل

• عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ - الآية [سورة البقرة: ١٣٦]».

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٤٨٥) عن محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي نملة الأنصاري أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود، مُرَّ بجنازة، فقال: يا محمد! هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: «الله أعلم». قال اليهودي: إنها تتكلم. فقال رسول الله ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورُسُلُه، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٤٤) من طريق الزهري، قال: أخبرني ابن أبي نملة، أن أبا نملة الأنصاري أخبره، فذكر الحديث.



وصححه ابن حبان (٦٢٥٧) فرواه من هذا الوجه.

وابن أبي نملة - اسمه «نملة». لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، إلا أن ابن حبان ذكره في كتابه «الثقات». وروى عنه جماعة. وقد حَسَنَ الحافظ ابن حجر حديثه هذا في الفتح (٣٣٤/١٣).

### ٣٥- باب الرخصة في الحديث عن بني إسرائيل

• عن عبدالله بن عمرو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث.

• عن عبدالله بن عمرو، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحَدِّثُنَا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يَصْبِحَ، مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ الصَّلَاةِ.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦٣) عن محمد بن المثني، ثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ». صحيح: رواه الإمام أحمد (١١٤٢٤) عن عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكره في حديث طويل.

• عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ». حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة؛ فإنه حسن الحديث.

وصححه ابن حبان (٦٢٥٤) فرواه من طريق سفيان، عن محمد بن عمرو، به. وزاد فيه: «وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ».

### ٣٦- باب استحباب تعلم لغات غير العربية للأمن من مكر الكفار والمشركين

• عن زيد بن ثابت، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ. وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ! مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي». فَتَعَلَّمْتَهُ، فَلَمْ يَمَرَّ إِلَّا نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتَهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وصححه الحاكم (٧٥/١) فرواه من هذا الوجه .

ورواه الإمام أحمد (٢١٥٨٧) من وجه آخر عن زيد، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تُحَسِّنُ السُّرِّيَانِيَّةَ، إِنَّمَا تَأْتِينِي كِتَبٌ؟». قال: قلت: لا. قال: «تَعَلَّمْتَهَا». فتعلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشْرِ يَوْمًا. وعلِّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ قَائِلًا: وَقَالَ خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ. قال الحافظ في «الفتح» (١٦١/١٣): «وقد وصله مطوَّلًا في كتاب «التاريخ»».

### ٣٧- باب ما جاء من سؤال الله العلم النَّافِعَ

• عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٨٤٣) عن علي بن محمد، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، فإنه صدوق، وبإقاي رجاله ثقات.

وقال البوصيري: «هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات، وأسامة بن زيد هو الليثي المدني، احتج به مسلم» انتهى.

والصحيح أنَّ مسلمًا إنَّما روى له في الشواهد فقط، من حديث ابن وهب عنه خاصة، وهي نسخة صالحة كما قال ابن عدي.

وصححه ابن حبان (٨٢) فرواه من وجه آخر عن أسامة، بإسناده، بلفظ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ». وحسن الهيثمي إسناده بعدما عزاه للطبراني.

ورواه الطبراني (مجمع البحرين - ١٧٤) من وجه آخر عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

ورواه عن أحمد (وهو ابن محمد بن صدقة)، ثنا الحسين بن علي بن جعفر الأحمر، ثنا أبي، عن إسحاق بن منصور السلولي، عن جعفر الأحمر، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، به.

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن سوقة إلا جعفر، ولا عنه إلا إسحاق، تفرد به حسين عن أبيه». انتهى.

• عن زيد بن أرقم، قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسولُ الله ﷺ يقول - كان يقول - : «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يَسْتَجَابُ لَهَا».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٢) من حديث أبي معاوية، عن عاصم، عن عبدالله ابن الحارث، وعن أبي عثمان النهدي، عن زيد بن أرقم، فذكره.

• عن عبدالله بن عمرو، قال: كان النبي ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع، ودعاء لا يُسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشيع.

صحيح: رواه النسائي (٥٤٤٢) عن يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وإسناده صحيح، ورجاله رجال مسلم غير يزيد بن سنان وهو ثقة.  
وقد رواه الإمام أحمد (٦٥٥٧) عن عبدالرحمن، به.

ورواه الترمذي (٣٤٨٢) من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو، وقال عقبه: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن عمرو».

• عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم! إني أعوذ بك من قول لا يسمع، وعمل لا يُرفع، وقلب لا يخشع، وعلم لا ينفع».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٣٠٠٣) عن بهز، وأبي كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

وصححه ابن حبان (٨٣) فرواه من طريق حماد به.

• عن مكحول، أنه دخل على أنس بن مالك، قال: فسمعتُه يذكر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علماً تنفعني به».

حسن: رواه الطبراني في الدعاء (١٤٥٥/٣)، والحاكم (٥١٠/١)، وعنه البيهقي في الدعوات الكبير (١٥٧ - ١٥٨) من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن سليمان بن موسى حدثه، عن مكحول، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وهو كما قال، إلا أن سليمان بن موسى - وهو الدمشقي - الأشدق، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يكن في حديثه نكارة.

وأسامة بن زيد هو الليثي فيه كلام لا يضر.

وفي معناه ما روي عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، ومن دعاء لا يسمع». ففيه

رجل مجهول.

رواه أبو داود (١٥٤٨)، والنسائي (٥٤٦٧)، وابن ماجه (٣٨٣٧) من حديث الليث بن سعد،

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، فذكره.  
وعباد بن أبي سعيد في عداد المجاهيل؛ لأنه لم يرو عنه إلا أخوه سعيد، وليس له في السنن  
سوى هذا الحديث، ولم يتابع عليه عن أبي هريرة. وإن كان قد صحَّ عن زيد بن أرقم وغيره من  
الصحابة، لكن عن أبي هريرة لم يرد إلا من طريق عباد هذا، والله أعلم.

### ٣٨- باب ما جاء أن العلم النافع لا ينقطع أجره

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من  
ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُتَّبَع به، أو ولد صالح يدعو له».  
صحيح: رواه مسلم (١٦٣١) من طريق إسماعيل (هو ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن  
أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله  
وحسناته بعد موته: علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو  
مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجره، أو صدقة أخرجها من ماله  
في صحته وحياته، يلحقه بعد موته».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٢) عن محمد بن يحيى، قال: حدَّثنا محمد بن وهب بن عطية،  
قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدَّثنا مرزوق بن أبي الهذيل، قال: حدَّثني الزهري، قال:  
حدَّثني أبو عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، فذكره.

وصحَّحه ابن خزيمة (٢٤٩٠)، ورواه من طريق الوليد بن مسلم. وحسنه المنذري في "الترغيب  
والترهيب" (١٢٣) من جهة ابن ماجه.

وإسناده حسن من أجل مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي، قال فيه أبو حاتم: سمعت دحيما يقول:  
هو صحيح الحديث عن الزهري، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: "حديثه صالح".  
وأما ابن حبان فأفرط وقال: «تقرّد عن الزهري بالمناكير التي لا أصول لها، فكثرت وهمه، فسقط  
الاحتجاج بما انفرد به».

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٤٣) من وجه آخر عن الحسن البصري، عن أبي هريرة بلفظ: «أفضل  
الصدقة أن يتعلّم المرأة علماً ثم يعلمه أخاه المسلم». فهو ضعيف. في إسناده يعقوب بن حميد بن  
كاسب ضعيف، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

• عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما يخلف الرجل من بعده  
ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلمٌ يُعمل به من بعده».  
صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤١) عن إسماعيل بن أبي كريمة الحراني، قال: ثنا محمد بن

سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدّثني زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح.

ومن هذا الوجه رواه ابن حبان في صحيحه (٩٣).

قال أبو الحسن القطان - راوي سنن ابن ماجه -: وحدّثنا أبو حاتم، قال: حدّثنا محمد بن يزيد بن سنان الزهاوي، قال: حدّثنا يزيد بن سنان - يعني أباه - قال: حدّثني زيد بن أبي أنيسة، عن فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

فزاد بين زيد بن أبي أنيسة، وزيد بن أسلم «فليح بن سليمان» ومثله رواه ابن خزيمة (٢٤٩٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٤).

كلاهما من طريق محمد بن يزيد بن سنان الزهاوي نحوه، إلا ابن عبد البر فإنه قال: «ثلاث تتبع المسلم بعد موته: صدقة أمضاها يجري له أجرها، وولد صالح يدعو له، وعلم أفشاه فُعْمَل به من بعده».

وصحّ المنذريّ إسناد هذا الحديث بعد أن عزاه لابن ماجه. انظر: «الترغيب والترهيب» (١٢٥، ١٨٨) فإن كان أراد به الرواية الأولى فهو كما قال؛ لأنّ رجالها ثقات، وإن أراد به الرواية الثانية ففيها فليح بن سليمان وهو وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه تكلّم في حفظه، ولذا قال فيه الحافظ: «صدوق كثير الخطأ».

وفي الباب عن أبي أمامة الباهليّ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت؛ مرابط في سبيل الله، ومن عمل عملاً أجري له مثل ما عمل، ورجل تصدّق بصدقة فأجرها له ما جرث، ورجل ترك ولدًا صالحًا فهو يدعو له».

رواه الإمام أحمد (٢٢٢٤٧) عن حسن، حدّثنا ابنُ لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي أمامة الباهليّ، فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام معروف، وخالد بن أبي عمران وهو الثّجبيّ لم يسمع من أبي أمامة، ولذا رواه الإمام أحمد (٢٢٣١٨) من وجه آخر عن عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن عمران، عمّن حدّثه عن أبي أمامة الباهليّ، فذكره.

والرجل المهم لا يعرف من هو! وللحديث طرق أخرى أضعف من هذا.

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدّق النَّاسُ بصدقة مثل علم يُنشر». رواه الطبراني في «الكبير»، وفي عون بن عمارة ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٦/١).

وفي الباب أيضًا عن أنس، وابن عباس، وفي إسنادهما رجال متروكون. انظر «مجمع الزوائد» للهيتمي.

## ٣٩- باب ما جاء في فضل مدارس العلم

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينةُ وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره في سياق أطول.

• عن ابن بريدة، أنّ معاوية خرج من حمّام حمص، فقال لغلامه: اتني - يعني بثوبه - فلبسهما، ثم دخل مسجد حمص، فركع ركعتين، فلما فرغ إذا هو بناس جلوس فقال لهم: ما يجلسكم؟ قالوا: صلينا صلاة المكتوبة، ثم قصّ القاصّ، فلما فرغ قعدنا نتذاكر سنة النبي ﷺ، فقال معاوية: ما من رجل أدرك النبي ﷺ أقلّ حديثاً عنه مني، إني سأحدّثكم بخصلتين حفظتهما عن رسول الله ﷺ: ما من رجل يكون على الناس، فيقوم على رأسه الرجال يحب أن يكثر الخصوم عنده، فيدخل الجنة. قال: وكنت مع النبي ﷺ يوماً، فدخل المسجد، فإذا هو يقوم في المسجد قعود، فقال النبي ﷺ: «ما يعقدكم؟». قالوا: صلينا صلاة المكتوبة، ثم قعدنا نتذاكر كتاب الله وسنة نبيّه ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا ذكر شيئاً تعاضم ذكره».

صحيح: رواه الحاكم (٩٤/١) وعنه البيهقي في المدخل (٤١٨) عن أبي بكر محمد بن أحمد ابن حاتم الدراوردي بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن ابن بريدة، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد سمع عبدالله بن بريدة الأسلمي من معاوية غير حديث».

## ٤٠- باب لا يقص إلا أمير أو مأمور

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنّ النبي ﷺ قال: «لا يقص على الناس إلا أميراً، أو مأموراً، أو مرأياً».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٧٥٣) عن هشام بن عمار، قال: ثنا الهقل بن زياد، قال: حدّثنا الأوزاعي، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عامر.

لكن رواه الإمام أحمد (٦٦٦١) عن هشام بن خارجة، حدّثنا حفص بن ميسرة، عن ابن حرملة،

عن عمرو بن شعيب، به .

وإسناده حسن؛ لأنه من نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه .

وهيثم بن خارجة، وابن حرملة صدوقان .

● عن عوف بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقصّ إلا أمير، أو مأمور، أو مختال» .

حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٥) عن محمود بن خالد، ثنا أبو مسهر، حدثني عباد بن عباد الخوّاص، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبدالله السيباني، عن عوف بن مالك، فذكره .

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير عباد بن عباد فإنه صدوق . وعمرو بن عبدالله السيباني مقبول؛ لأنه تابعه كثير بن مرة وهو ثقة، فأخرجه الإمام أحمد (٢٤٠٠٥) عن أبي عاصم، قال: أنبأنا عبد الحميد، قال: حدثنا صالح بن عريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك، قال: دخل عوف بن مالك مسجد حمص قال: وإذا الناسُ على رجل، فقال: ما هذه الجماعة؟ قالوا: كعب يقصّ . قال: يا ويحه! ألا سمع قولَ رسول الله ﷺ: «لا يقصّ إلا أميرٌ، أو مأمورٌ، أو مُختالٌ» .

ومن هذا الطّريق رواه البزار (٢٦٦٢)، والطبراني في كبيره (٥٥/١٨) .

ورواه أحمد (٢٣٩٧٤) من وجه آخر عن عوف بن مالك بلفظ: «القصاص ثلاثة: أميرٌ، أو مأمورٌ، أو مختالٌ» .

● عن عبادة بن الصّامت، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقصّ إلا أمير، أو مأمور، أو متكلف» .

حسن: رواه الطبراني في الكبير - كما نقله عنه ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" (٤٩٩١-) عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا أبو المغيرة (وهو عبد القدوس بن الحجاج)، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن عبادة ابن الصّامت فذكره .

وإسناده حسن من أجل ثعلبة بن مسلم؛ روى عنه جمعٌ، ولم يجرحه أحد، وذكره ابن حبان في ثقاته، ولحديثه أصل ثابت .

وحسنه أيضا الهيثمي فقال: "رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن" .

قلت: لم يتيسر لي الوقوف على سند هذا الحديث إلا من "جامع المسانيد والسنن" لأنّ حديث عبادة بن الصّامت لا يوجد في المعجم الكبير المطبوع .

وفي الباب عن عبد الجبار الخولاني أنه قال: دخل رجلٌ من أصحاب النبيّ ﷺ، فإذا كعب يقصّ، فقال: من هذا؟ قالوا: كعب يقصّ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يقصّ إلا أمير أو مأمور أو مختال» . قال: فبلغ ذلك كعبًا، فما رُئي يقصّ بعد .

رواه أحمد (١٨٠٥٠) عن يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، حدثنا عبد الجبار الخولاني، فذكره .

وفي إسناده عبد الجبار الخولانيّ من التابعين، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر من روى عنه سوى العوام بن حوشب فهو «مجهول»، أو «مقبول» على اصطلاح الحافظ ابن حجر.

• عن ابن عمر قال: لم يُقَصَّ في زمن النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، إنما كان القصص في زمن الفتنة.

صحيح: رواه ابن حبان (١٦٦١) - والسياق له، وابن أبي شيبة (٢٦٧١٤) كلاهما من طريق سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٣٧٥٤) من طريق وكيع، عن العمري، عن نافع به نحوه. والعمري إذا أطلق فيراد به غالباً عبد الله بن عمر العمري الكبير وهو ضعيف، ولكن تابعه أخوه عبيد الله بن عمر في الرواية السابقة.

قوله: "يقص" أي يعظ ويعلم، فيه من الفوائد العظيمة وهي أن الوعظ والتعليم في المساجد أو في الأماكن العامة يكون مرتبطاً بإذن السلطان، خوفاً من نشر الفتن والأفكار الضالة في المجتمع الإسلامي، فللجهة المخولة من السلطان أن تراقب كل من يخالف هذه القاعدة، وتمنعه من الوعظ في الأماكن المذكورة.

#### ٤١- باب معرفة أهل العلم بالحديث لصحيحه وضعيفه

• عن أبي حميد وأبي أسيد، أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفّر أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدهم منه».

صحيح: رواه أحمد (١٦٠٥٨)، والبخاري (كشف الأستار - ١٨٧) من طريق أبي عامر العقدي، ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد وأبي أسيد، فذكره. وإسناده صحيح.

وقال البخاري: «لا نعلمه يُروى من وجه أحسن من هذا».

وصححه ابن حبان (٦٣) من هذا الوجه.

#### ٤٢- باب قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ

عِنْدِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٧٩]

• عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فاتبعوه، وتركوا التوراة».



حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٤) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جندل بن الوثق، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبيه، فذكر الحديث.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا عبيد الله بن عمرو، تفرد به جندل بن الوثق».

قلت: إسناده حسن، من أجل جندل بن الوثق فهو صدوق، وبقيّة رجاله ثقات.

#### ٤٣- باب خيار النَّاس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا

• عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: «النَّاس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، تجدون من خير الناس أشدَّ النَّاس كراهية لهذا الشَّأن حتى يقع فيه».

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٤٩٦)، ومسلم في الإمارة (٢٥٢٦) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

• عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم».

قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله».

قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فمن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٣٥٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، حدَّثنا عبيد الله، قال: حدَّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

• عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

حسن: رواه أحمد (١٥١١٢) عن روح، حدَّثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر ابن عبد الله، يقول (فذكر الحديث).

وإسناده حسن؛ لأجل أبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس وهو صدوق مدلس، وقد صرح بالسماع. وأورده الهيثمي في "المجمع" (١/١٦١) وقال: «رجال رجال الصحيح».

#### ٤٤- باب ما جاء في زيادة العلم بالمعانيّة

قال إبراهيم الخليل كما حكى الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُعْطِي الْمَوْقُوتَ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَلَكِنَّ لِي لَطْمِينَ قَلْبِي﴾ [سورة البقرة: ٢٦٠].

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة، إنّ الله عزّ وجلّ أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلقِ الألواح، فلما عاين ما صنعوا، ألقى الألواحَ فانكسرت». .

صحيح: رواه أحمد (٢٤٤٧)، والطبراني في الأوسط (٢٥)، وفي الكبير (١١٨٣، ١١٨٤)، والبرّار - كما في كشف الأستار (٢٠٠) -، كلّهم من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وإسناده صحيح.

وصحّحه ابن حبان (٦٢١٣)، (٦٢١٤)، والحاكم (٣٢١/٢)، و(٣٨٠/٢) فأخرجاه من هذا الوجه. وقال الحاكم: «على شرط الشيخين».

#### ٤٥- باب رواية الصحابة بعضهم عن بعض ولم يكن فيهم الكذب

• عن حميد بن أبي حميد الطويل: قال كنا مع أنس بن مالك فقال: والله! ما كلُّ ما نحدّثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً.

حسن: رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٦٩٩) عن يوسف القاضي، ثنا أبو الزبيح الزهراني، ثنا أبو شهاب، عن حميد فذكره. ورواه الحاكم (٥٧٥/٣) من وجه آخر عن حميد، به. وأبو شهاب اسمه: عبد ربّه بن سعيد، صدوق من رجال الشيخين.

وقد عزاه الهيثمي إلى الطبراني وقال: «رجاله رجال الصحيح».

• عن البراء بن عازب قال: ما كلّ ما نحدّثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حدّثنا أصحابنا، وكانت تشغلنا رغبة الإبل.

صحيح: رواه أحمد (١٨٤٩٨) عن أبي أحمد، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب فذكره. وإسناده صحيح.

#### ٤٦- باب في معرفة الناسخ والمنسوخ

• عن شدّاد بن أوس، قال: كان أبو ذرّ يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشّدة، ثم يخرج إلى قومه يسلمّ عليهم، ثم إنّ رسول الله ﷺ يرخص فيه بعد فلم يسمعه أبو ذرّ، فيتعلّق أبو ذرّ بالأمر الشّديد.

حسن: رواه أحمد (١٧١٣٧) عن حسن الأشيب، ثنا ابن لهيعة، ثنا عبيد الله بن المغيرة، عن يعلى بن شدّاد بن أوس، قال: قال شدّاد بن أوس، فذكره.

وإسناده حسن فيه ابن لهيعة، والزّاوي عنه حسن الأشيب هو: الحسن بن موسى الأشيب أحد الثقات، لكنه روى عن ابن لهيعة بعد الاختلاط، إلّا أنه توبع، فقد رواه الطبراني في كبيره (٧١٦٦)

من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، به.

وعبد الله بن وهب أحد العبادة الذين تقبل روايتهم عن ابن لهيعة.

قلت: وفيه اعتذار لأبي ذر أنّ ما يُذكر عنه من الشدة في بعض الأمور إنّما كان ذلك لهذه العلة، والله أعلم. ولذا حذّر العلماء لمن تصدّى للعلم أن لا يكون عالمًا بالتاسخ والمنسوخ.

يقول أبو عبدالرحمن السلمي صاحب علي بن أبي طالب: إنّ عليًّا رضي الله عنه أتى على قاض يقضي فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. فقال علي: هلكت وأهلكت.

رواه البيهقي في المدخل (١٨٤) من طريق شعبة، عن أبي حصين، قال: سمعت أبا عبدالرحمن، فذكره.

ورواه أبو خيثمة في العلم (ص ١٢٠) من طريق سفيان، عن أبي حصين، بإسناده، مثله. وجاء مثل هذا عن ابن عباس أيضًا. انظر: "المدخل" (١٨٥).

#### ٤٧- باب إخبار النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة

• عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا. ما ترك شيئًا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلّا حدّث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه. قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره، كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه.

متفق عليه: رواه البخاري في القدر (٦٦٠٤)، ومسلم في الفتن (٢٣: ٢٨٩١) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة)، عن حذيفة، فذكره.

وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري نحوه. وفي لفظ لمسلم: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. فما منه شيء إلّا قد سألته. إلّا أنّي لم أسأله: ما يخرج أهل المدينة من المدينة.

ورواه البزار (كشف الأستار - ١٤٨) من وجه آخر عن حذيفة قال: عُرضت على رسول الله ﷺ أمته، فقامت خلفه، فلما فرغ التفت إليّ، قال: كنت هاهنا هل سمعت؟ قلت: نعم، وكان حذيفة يقول: هل في هذا ما حفظ رجل؟ قال: فقام فينا فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة، أو قال: فأخبرنا بما بيننا وبين الساعة حفظه من حفظه ونسيه من نسيه.

• عن عمرو بن أخطب، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتّى حضرت الظهر، فنزل فصلّى، ثم صعد المنبر. فخطبنا حتّى حضرت العصر. ثم نزل فصلّى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتّى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن. فأعلمنا أحفظنا.

صحيح: رواه مسلم في الفتن (٢٨٩٢) من طريقين عن أبي عاصم، عن عذرة بن ثابت، أخبرنا

علاء بن أحمر، حدثني أبو زيد - يعني عمرو بن أخطب، فذكره.

• عن أبي ذر، قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم. صحيح: رواه البزار (١٤٧ - كشف الأستار) قال: كتب إلي محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ يخبرني في كتابه، أن ابن عيينة حدثه، عن فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في كبيره (١٦٤٧) من هذا الوجه، إلا أنه زاد فيه: قال: فقال ﷺ: «ما بقي شيء يقرب إلى الجنة، ويباعد من النار إلا وقد بين لكم». وصححه ابن حبان (٦٥) فرواه من هذا الوجه.

وقوله: «إلا عندنا منه علم» قال ابن حبان: «يعني بأوامره ونواهيه، وأخباره وأفعاله وإباحته ﷺ».

#### ٤٨- باب كلّ عالم يُسأل عن علمه يوم القيامة

• عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه».

حسن: رواه الترمذي (٢٤١٧) عن عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبدالله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي، فذكره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل سعيد بن عبدالله فإنه صدوق، وبقية رجاله ثقات.

• عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وشبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه».

حسن: رواه أبو بكر الأيجري في أخلاق العلماء (١١٤)، والبيهقي في المدخل (٤٩٣)، والخطيب في اقتضاء العلم العمل (٢) كلهم من طريق المفضل بن محمد الجندي، أخبرنا الصامت ابن معاذ، أخبرنا عبد المجيد، عن سفيان الثوري، عن صفوان بن سليم، عن عدي بن عدي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل، فذكره.

وإسناده حسن من أجل صامت بن معاذ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: بهم ويغرب. وعبد المجيد أيضاً صدوق يخطئ، وبقية رواه ثقات.

وقد روي بإسناد ضعيف عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن خمس خصال: عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله من

أين اكتسبه، وأين أنفقه، وعن علمه ما عمل فيه».

رواه الترمذيّ (٢٤١٦) من طريق حصين بن نمير، قال: ثنا حسين بن قيس، عن عطاء، عن ابن عمر، عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال الترمذيّ: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس، والحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه».

قلت: والحسين بن قيس هذا هو أبو علي الزحبي، أحد المتروكين، وقد انفرد بهذا عن ابن مسعود، والثقات يرونه من حديث أبي برزة الأسلمي، ومعاذ بن جبل، كما سبق، والله أعلم.

#### ٤٩- باب ما جاء في تعليم الوليدة وتأديبها

• عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ يَعْنِي بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَذَى حَقًّا وَمَالِيَهُ وَحَقًّا رَبُّهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قال الشعبي: خذها بغير شيء، وقد كان الرجلُ يرحلُ فيما دونه إلى المدينة. وقال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٣) ومسلم في الإيمان (١٥٤: ٢٤١) كلاهما من حديث صالح بن صالح الهمداني، ثنا الشعبي، قال: حدثني أبو بردة، عن أبيه، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري.

قوله: «كانت عنده وليدة». الوليدة الضبية، والأمة، والجمع: الولائد.

#### ٥٠- باب ذم من تعلم القرآن وتأوله على غير ما أنزل الله

• عن عقبه بن عامر الجهني، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ». قالوا: يا رسول الله! ما الكتابُ واللبن؟ قال: «يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَيُحِبُّونَ اللَّبْنَ فَيَدْعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعَ وَيَبْدُونَ».

حسن: رواه أحمد (١٧٤١٥) عن أبي عبد الرحمن (عبدالله بن يزيد المقرئ)، ثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، قال: لم أسمع من عقبه بن عامر إلا هذا الحديث.

قال ابن لهيعة: وحدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر.

وإسناده حسن؛ عبدالله بن يزيد، أحد العبادة الذين سمعوا من ابن لهيعة قديماً.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٤٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٥٩) من طريق أبي

عبدالرحمن المقرئ، بالإسناد الأول فقط.

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٨١٥ - ٨١٨) من أوجه أخرى عن أبي قبيل.

ورواه ابن عبد البر (٢٣٦١) من طريق دحيم، ثنا أبو صالح، عن ليث بن سعد، عن أبي قبيل، به، ولفظه: «أخوف ما أخاف على أمتي الكتاب واللبن. فأما اللبن فينتجعه أقوامٌ لحبه ويتركون الجماعات والمجمعات. وأما الكتاب، فيفتح لأقوام يجادلون به الذين آمنوا».

ورواه أيضاً (٢٣٦٢) من طريق أبي السَّمْح، ثنا أبو قبيل، به، وفيه: «فأما القرآن فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين. وأما اللبن فيتبعون الرِّيف، يتبعون الشَّهوات، ويتركون الصَّلوات».

• عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يكونُ خَلْفٌ من بعد ستين سنة أضاعوا الصَّلَاة، وأتبعوا الشَّهوات، فسوف يلقون غيًّا، ثم يكون خَلْفٌ يقرؤون القرآن لا يدعوا تراقيهم، ويقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن، ومنافق، وفاجر».

قال بشير: فقلتُ للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟ فقال: المنافق كافرٌ به، والفاجر يتأكل به، والمؤمن يؤمن به.

حسن: رواه أحمد (١١٣٤٠) عن أبي عبدالرحمن، حدثنا حيوة، أخبرني بشير بن أبي عمرو الخولاني، أن الوليد بن قيس حدثه أنه سمع أبا سعيد يقول (فذكر الحديث).

والوليد بن قيس هو التجيبي، وثقه المعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله ثقات. وصححه ابن حبان (٧٥٥)، والحاكم (٧٤/٢) فروياه من هذا الوجه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقد روي نحوه - أيضاً - من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن نصر في قيام الليل (٧٤). وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

## ٥١- باب في الحث على تعلّم الأنساب

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرّحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر».

حسن: رواه الترمذي (١٩٧٩) عن أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن عبد الملك ابن عيسى الثقفي، عن يزيد مولى المنبث، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الملك بن عيسى، فإنه صدوق إن شاء الله وإن كان الحافظ قال فيه: «مقبول». فقد روى عنه جماعة من الثقات منهم عبدالله بن المبارك الراوي عنه، ولم يتكلم فيه أحد، وقال أبو حاتم: «صالح».

وأما قول الترمذي: «غريب من هذا الوجه». فلعله يقصد انفراد عبد الملك به.

وقد صحّحه الحاكم (١٦١/٤) فرواه من طريق ابن المبارك، به، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وهو وهمّ منه؛ فإنّ عبد الملك بن عيسى الثقفي لم يخرج له الشيخان، وإنّما أخرج له الترمذي فقط حسب ما رمز له الحافظ في "التقريب".

قوله: "منسأة في الأثر" يعني زيادة في العمر.

● عن العلاء بن خارجه، أن النبي ﷺ قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة للأهل، ومنسأة للأجل».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٩٨/١٨) - وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥١١) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب (هو ابن خالد)، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الملك بن يعلى، عن العلاء بن خارجه فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن حرملة وهو الأسلمي فإنهما حسنا الحديث. قال المنذري في الترغيب (٣٨٢٠): «رواه الطبراني من حديث العلاء بن خارجه كلفظ الترمذي بإسناد لا بأس به».

وقال ابن حجر في الفتح (٥٢٧/٦) بعد ما ذكر الحديث المذكور: «وله طرق أقواها ما أخرجه الطبراني من حديث العلاء بن خارجه».

وقال الهيثمي في المجمع (١٩٣/١): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون».

● عن سعيد بن عمرو بن العاص قال: كنت عند ابن عباس، فأتاه رجلٌ فقال: من أنت؟ فمتمّت له برحم بعيدة، فألان له القول، فقال: قال رسول الله ﷺ: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم؛ فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت، وإن كانت قريبة، ولا بعد بها إذا وصلت، وإن كانت بعيدة».

صحيح: رواه أبو داود الطيالسي (٢٨٨٠) عن إسحاق بن سعيد، حدثني أبي، فذكر الحديث. وصحّحه الحاكم (٨٩/١)، فرواه من طريق الطيالسي، به. ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين»، وصحّحه أيضا الحافظ في المطالب العالية (٢٥١٩).

## ٥٢- باب إنّ من البيان سحراً

● عن عبدالله بن عمر، أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال النبي ﷺ: «إنّ من البيان لسحراً». أو قال: «إنّ بعض البيان لسحر».

صحيح: رواه مالك في كتاب الكلام والغيبة (٧) عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الطب (٥٧٦٧) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، به، مثله.

• عن ابن عباس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من البيان سحرًا، وإنَّ من الشعر حكمًا».

حسن: رواه أبو داود (٥٠١١)، والترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٥٦) كلهم عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث، واللفظ لأبي داود. واكتفى الترمذي وابن ماجه بالجزء الثاني من الحديث. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان (٥٧٧٨).

قلت: هو حسن فقط؛ لأنه من رواية سماك عن عكرمة، وهو مضطرب فيه، ولكن تابعه الحكم ابن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، ومن طريقه رواه الحاكم (٦١٣/٣)، ولفظه: «إنَّ من البيان لسحرًا، إنَّ من البيان لسحرًا».

وذكر قصة الأعرابي الذي تكلم أمام النبي ﷺ وما أنا أسوق هذه القصة:

عن ابن عباس، قال: جلس إلى رسول الله ﷺ قيس بن عاصم، والزبير بن بدر، وعمرو بن الأهم التميميون، ففخر الزبيران فقال: يا رسول الله! أنا سيد تميم والمطاع فيهم، والمجرب فيهم أمنعهم من الظلم فأخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك - يعني عمرو بن الأهم - فقال عمرو ابن الأهم: والله يا رسول الله! إنَّه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع في نأديه، قال الزبيران: والله يا رسول الله! لقد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم به إلا الحسد، قال عمرو: أنا أحسدك: فوالله! إنَّك لثيم الخال، حديث المال، أحق الموالد، مضج في العشيرة، والله يا رسول الله! لقد صدقت فيما قلت أولاً، وما كذبت فيما قلت آخرًا، لكني رجل رضية فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت، ووالله! لقد صدقت في الأمرين جميعًا، فقال النبي ﷺ: «إنَّ من البيان لسحرًا، إنَّ من البيان لسحرًا».

وقد روي عن أبي بكر الأنصاري أنه حضر هذا المجلس.

أخرجه أبو زكريا العنبري، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة الوبري (ح) وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا إبراهيم بن محمد بن إدريس المعقلي، قال: ثنا علي بن حرب الموصلي، ثنا أبو سعد الهيثم بن محفوظ، عن أبي المقوم الأنصاري يحيى بن أبي يزيد، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه البيهقي في الدلائل (٣٠٦/٥) من طريق أبي سعد الهيثم بن محفوظ بإسناده مثله.

والهيثم قال فيه الذهبي في الميزان: «لا يُدرى من هو؟».

ولذا لم يجزم الحافظ بصحة هذه القصة فقال في "الفتح" (٢٣٧/١٠): «وقد زعم جماعة أنهما الزبيران - بكسر الراء - واسمه الحصين، ولقب الزبيران لحسنه... واستندوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقي في "الدلائل" وغيره من طريق مقسم، عن ابن عباس». فذكره مثله.



وفي الباب ما رُوي عن أبي بكر، قال: كُنَّا عند النَّبِيِّ ﷺ فقدم عليه وفدُ بني تميم، فيهم قيس ابن عاصم وعمرو بن الأَهمم والزبيرقان بن بدر، فقال النَّبِيُّ ﷺ لعمرو بن الأَهمم: «ما تقول في الزبيرقان بن بدر؟» فقال: يا رسول الله! مطاع في ناديه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره. فقال الزبيرقان: يا رسول الله! إنه ليعلم مني أكثر مما وصفني به، ولكنه حسدني. فقال عمرو: والله يا رسول الله! إنَّه ذامر المروءة، ضيق العطن، لثيم الخال، أحق الموالد، والله ما كذبت أولاً، ولقد صدقت آخراً، ولكني رضيت فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقيح ما علمت. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ من البيان لسحراً، وإنَّ من الشعر لحكماً».

رواه الحاكم (٦١٣/١) عن أبي منصور محمد بن علي الفارسي، ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري، ثنا سعيد بن سليمان القسبي، ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن أبي بكر، فذكره.

وسعيد بن سليمان القسبي أظنه هو الشَّيْبِي كما ذكره الذهبي في "الميزان" (١٤٢/٢) ونقل عن أبي زرعة أنه قال: «ليس بقوي، وقال أبو حاتم: فيه نظر، وقال أبو داود: لا أحدث عنه».

وكذلك ما رُوي عن بريدة بن الحبيب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ من البيان سحراً، وإنَّ من العلم جهلاً، وإنَّ من الشعر حكماً، وإنَّ من القول عيلاً».

فقال صعصعة بن صوحان: «صدق نبيُّ الله ﷺ». أما قوله: «إنَّ من البيان سحراً» فالرجل يكون عليه الحقُّ وهو الحقُّ بالحُجج من صاحب الحقِّ، فيسحر القومَ ببيانه فيذهب بالحق. وأما قوله: «إنَّ من العلم جهلاً» فيتكلَّف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيُجَهِّله ذلك. وأما قوله: «إنَّ من القول عيلاً» فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه، ولا يريد.

رواه أبو داود (٥٠١٢) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدَّثنا سعيد بن محمد، حدَّثنا أبو تَمِيْلَة، قال: حدَّثني أبو جعفر النحوي - عبدالله بن ثابت - قال: حدَّثني صخر بن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن جدِّه، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل أبي جعفر النحوي فإنه «مجهول» كما قال الحافظ في التقریب، وشيخه صخر بن عبدالله «مقبول» كما في التقریب أي حيث يتابع، ولم يتابع فهو «لین الحديث».

### ٥٣- باب الترغيب في طلب العلم من الأكابر دون الأصاغر

• عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «البركة مع أكابركم».

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٢١١ - مجمع البحرين) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. وصححه ابن حبان (٥٥٩)، والحاكم (٦٢/١) فروياه من طرق عن ابن المبارك، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

والوليد بن مسلم وإن كان مدلسًا فقد صرح بالتحديث عند ابن حبان، وتابعه عليه جماعة منهم نعيم بن حماد، ووارث بن عبيد الله عند الحاكم، ومحمد بن مكي عند ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٠٥٣) وغيرهم.

• عن أبي أمية الجمحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ».

حسن: رواه الطبراني (٣٦١/٢٢ - ٣٦٢)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٠٥٢) من طريق ابن المبارك - وهو عنده في الزهد (٦١) - عن عبدالله بن لهيعة، قال: حدثني بكر بن سواده، عن أبي أمية الجمحي، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، فهو حسن الحديث إذا روى عنه العبادة.

تنبيهان: الأول: ورد اسم الصحابي عند الطبراني أنه أبو أمية اللخمي، لكن في الزهد لابن المبارك: عن أبي أمية اللخمي، أو قال: الجمحي، والصواب هو الجمحي، هذا قول ابن صاعده. اهـ.

الثاني: في الزهد لابن المبارك، وكذا عند ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" عقب هذا الحديث: «قال نعيم - وهو ابن حماد - قيل لابن المبارك: من الأصاغر. قال: الذين يقولون برأيهم. فأما صغير يروي عن كبير، فليس بصغير».

قلت: كذا ورد النص في هذا المكان في الكتابين.

لكن أخرج ابن المبارك في زهده (٨١٥) نحو هذا الحديث عن ابن مسعود موقوفًا، وعقبه أيضًا قال نعيم: أخبرنا ابن المبارك: «أناهم العلم من قبل أصاغرهم يعني أهل البدع، فأما أن يروي كبير عن صغير فلا».

ونعيم هو: ابن حماد راوية كتاب الزهد لابن المبارك.

وفي مصنف عبد الرزاق (٢٤٦/١١) من طريق سعيد بن وهب، قال: سمعت ابن مسعود يقول: «لا يزال الناس صالحين ومتماسكين ما أناهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابره، فإذا أناهم من أصاغرهم هلكوا».

قال ابن عبد البر: «إِنَّ الْكَبِيرَ هُوَ الْعَالِمُ فِي أَيِّ سَنٍ كَانَ، وَالْجَاهِلُ صَغِيرٌ وَإِنْ كَانَ شَيْخًا، وَالْعَالِمُ كَبِيرٌ وَإِنْ كَانَ حَدَثًا».

تعلّم فليس المرء يولد عالمًا وليس أخو علم كمن هو جاهل وإن كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت إليه المحافل.

## ٥٤- باب ما جاء في إقالة زلات أهل العلم والدين

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود». حسن: رواه أبو داود (٤٣٧٥) عن جعفر بن مسافر، ومحمد بن سليمان الأنباري، قالوا: أخبرنا ابن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد - نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل -، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته. ورواه الإمام أحمد (٢٥٤٧٤) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بإسناده. ونسبه المنذري للنسائي أيضًا.

قلت: أي في السنن الكبرى (٧٢٩٤) وقال: «وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث».

قلت: عبد الملك بن زيد وإن قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، فقد قال فيه النسائي - وهو من المتشددين - : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، واعتمد الحافظ في التقریب قول النسائي فقال فيه: «لا بأس به». وقد حسن هذا الحديث في بعض كتبه.

ومع هذا فإنه لم ينفرد به، بل توبع، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه (٩٤) من وجه آخر عن أبي بكر بن نافع العمري، عن محمد بن أبي بكر، بإسناده مرفوعًا ولفظه: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم». وأخرجه غيره من أوجه أخرى، ولذا لا وجه لقول ابن عدي في هذا الحديث مع حديث آخر: «هذان الحديثان منكران لم يروهما غير عبد الملك».

وللحديث شواهد عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وكلها ضعيفة. قوله: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم» أي سامحوا الصالحين من ذوي الهيئات الحسنة من أخطائهم وسيئاتهم.

وذوي الهيئات: هم أهل العلم والدين.

قال السدي: «قيل: هم الذين لم يظهر منهم ريبة، وقيل: هم الذين لا يُعرفون، وإنما اتفق منهم زلة، والهيئة شكل الشيء، والمراد ذوو الهيئات الحسنة الملازمون لها، ولا ينتقلون من حالة إلى حالة، وقيل: المراد أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه من الناس. والعثرات: قيل: الصغائر. والاستثناء بقوله: «إلا الحدود». منقطع. وقيل: الذنوب مطلقًا. والمراد بالحدود ما يوجبها من الذنوب، والاستثناء متصل.

والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخظة والتأديب عليها انتهى.

وقد جاء في الصحيحين - البخاري (٣٨٠١)، ومسلم (٢٥١٠) - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في فضل الأنصار: «الأنصار كرشى وعيبي، والناس سيكترون ويقلّون، فاقبلوا من مُحسنهم وتجاوزوا عن مُسيئهم». هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «واعفوا عن مُسيئهم».

قوله: «كرشي» أي بطانتي وخاصتي. قال القرزّاز: «ضرب المثل بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه، ويقال: لفلان كرش مثورة - أي عيال كثيرة».

و«العيبة» بفتح المهملة، وسكون المثناة بعدها موحدة: ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده - يريد أنهم موضع سرّه وأمانته. قال ابن دريد: «هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يُسبق إليه».

انظر الفتح (١٢١/٧).

### ٥٥- باب الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم

• عن جابر، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد - يعني في القبر - ثم يقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٣) عن عبدالله بن يوسف، عن الليث، حدثني ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

• عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من إجلال الله إكرامَ ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقسط».

حسن: رواه أبو داود (٤٨٤٣) عن إسحاق بن إبراهيم الصواف، عن عبدالله بن حُمران، أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى، فذكره. وإسناده حسن من أجل عبدالله بن حمران فإنه «صدوق».

وأما ما روي عن أبي أمامة مرفوعًا: «ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق: ذو الشبهة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط». فهو ضعيف.

رواه الطبراني في "الكبير". قال الهيثمي في "المجمع" (١٢٧/١): «رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف».

### ٥٦- باب القيام لأهل العلم وغيرهم على وجه الإكرام

• عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، بعث رسول الله ﷺ إليه، وكان قريبًا، فجاء على حمار، فلما دنا قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيّدكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٣)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٨) كلاهما من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة وهو ابن سهل بن حُنيف، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

قال مسلم بن الحجاج: «لا أعلم في قيام الرّجل للرّجل حديثًا أصح من هذا، وهذا القيام على وجه البرّ لا على وجه التعظيم، أمر النبي ﷺ الأنصار أن يقوموا إلى سيّدهم». رواه البيهقي في 'المدخل' (٧٠٨) بإسناده إلى مسلم بن الحجاج.

وقال الخطّابي في 'معالم السنن' (٥/٣٩٠): «إنّ قيام المرء بين يدي الرّئيس الفاضل، والوالي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنّما جاءت الكراهية فيمن كان بخلاف أهل هذه الصّفات».

• عن كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فذكر الحديث بطوله. قال فيه لما بُشّر بالتوبة: انطلقتُ إلى رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجًا فوجًا يهتئونني بالتوبة، يقولون: لتهنتك توبة الله عليك حتّى دخلت المسجد، فقام إليّ طلحةُ بن عبيد الله يُهرول حتّى صافحني وهنّاني، ما قام إليّ رجلٌ من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة.

متفق عليه: رواه البخاريّ (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أنّ عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بني حنينة - قال: سمعت كعب بن مالك، فذكر الحديث.

• عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما رأيت أحدا أشبه سَمْتًا ودَلًّا وهديا برسول الله ﷺ في قيامها وعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها، فلما مرض النبي ﷺ دخلت فاطمة، فأكبت عليه فقبلته، ثم رفعت رأسها فبكت، ثم أكبت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت، فقلت: إن كنت لأظن أن هذه من أعقل نساتنا فإذا هي من النساء، فلما توفي النبي ﷺ قلت لها: رأيت حين أكببت على النبي ﷺ فرفعت رأسك فبكيت، ثم أكببت عليه فرفعت رأسك فضحكت ما حملك على ذلك؟ قالت: إني إذا لبذرة أخبرني أنه ميت من وجعه هذا فبكيت، ثم أخبرني أنني أسرعُ أهله لحوقا به فذاك حين ضحكت.

صحيح: رواه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٧)، والنسائي في الكبرى (٨٣١١)، وصححه ابن حبان (٦٩٥٣)، والحاكم (٢٧٢-٢٧٣) كلهم من طريق إسرائيل، أخبرنا مسرة بن حبيب، أخبرني المنهال بن عمرو، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين فذكرته.

والسياق للترمذي، والباقون نحوه إلا أن أبا داود اقتصر على الشطر الأول.

وإسناده صحيح.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير

وجه عن عائشة .

وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها<sup>١</sup> .

قلت: حديث الشعبي المشار إليه عند البخاري في المناقب (٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٠: ٩٨) مقتصرًا على قصة المرض، وليس عندهما الشطر الأول من الحديث.

### ٥٧- باب من كره أن يقام له على وجه التعظيم مخافة الكبر

• عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم قال: «إِنْ كُذِّمْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَيَّ مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، اتَّمُوا بِأَيْمَانِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا» .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٣) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

• عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

صحيح: رواه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) كلاهما من حديث حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام إليه ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (فذكر الحديث).

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٦٨٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، والبيهقي في شرح السنة (٣٣٣٠) كلهم من حديث شعبة، عن حبيب بن الشهيد، بإسناده، مثله. وفي رواية: «مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَسْتَخِيمَ لَهُ بَنُو آدَمَ قِيَامًا، وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ» .

رواه البيهقي في "المدخل" (٧٢١)، والخطيب في تاريخه (١٩٣/١٣) كلاهما من حديث عباس بن محمد الدوري، ثنا شيبان بن سوار، حدثني المغيرة بن مسلم، عن عبدالله بن بريدة، قال: سمعت معاوية يقول (فذكره مثله).

وقوله: «يستخيم» يمثل.

• عن أنس، قال: ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك.

صحيح: رواه الترمذي (٢٧٥٤)، وأحمد (١٢٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٦)، وأبو

يعلى (٣٧٨٤) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

وأما ما رُوِيَ عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكِّئًا على عصاه فقمنا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضًا» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٥٢٣٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا عبدالله بن نمير، عن مسعر، عن أبي العنيس، عن أبي العديس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، فذكره.

ورواه أحمد (٢٢١٨١) عن عبدالله بن نمير بإسناده وزاد فيه من الدعاء: «اللَّهُم اغفر لنا، وارحمنا، وارضَ عنا، وتقبَّل منا، وأدخلنا الجنة، ونجِّنا من النار، وأصلح لنا شأننا كلَّه». فكأننا اشتهدنا أن يزيدنا فقال: «قد جمعت لكم الأمر».

وفي إسناده رجال ضعفاء مع الاضطراب، فأبو العديس مجهول، وشيخه أبو مرزوق قال فيه الحافظ: لين، وشيخه أبو غالب ضعفه النسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقد وقع خلط واضطراب في الإسناد، فرواه ابن ماجه (٣٨٣٦) عن علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي مرزوق، عن أبي العديس، عن أبي أمامة، فذكره.

قال المزني في "تحفة الأشراف" (١٨٣/٤): «كذا عنده وهو وهم، والصواب الأول» يعني إسناده أبي داود ثم قال: «ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن أبي مرزوق، عن أبي وائل، عن أبي أمامة، وهو وهم ممن دون المصنف».



## جموع أبواب ما ورد من الترهيب في أبواب العلم

### ١- باب رفع العلم وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

• عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشرط الساعة أن يقلَّ العلمُ، ويظهرَ الجهلُ، ويظهرَ الزُّنا، وتكثرُ النساءُ، ويقلُّ الرجالُ، حتى يكونَ لخمسين امرأةً القيمُ الواحدُ».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨١)، ومسلم في العلم (٢٦٧١: ٩) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: لأحدنكم حديثاً لا يحدثكم أحدٌ بعدي، فذكره.

• عن عبدالله وأبي موسى، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرجُ، - والهرجُ: القتل -».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٦٢)، ومسلم في العلم (٢٦٧٢) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى، فقالا (فذكراه).

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتَّخذ النَّاسُ رؤوساً جهالاً، فُسِّتِلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٠٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو.

ولا يوجد هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك.

ورواه مسلم في العلم (٢٦٧٣) من طرق - وليس فيهم مالك بن أنس -، عن هشام بن عروة، به، مثله.

• عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: يا ابن أخي! بلغني أنَّ عبدالله بن عمرو ماراً بنا إلى الحجِّ فالفَّه فسألته فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قال: فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ.

قال عروة: فكان فيما ذكر أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الله لا ينتزع العلم من النَّاس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويُتقى في النَّاس رؤوساً جهالاً



يفتونهم بغير علم، فيُضَلَّون، ويُضَلَّون».

قال عروة: فلما حدَّثت عائشة بذلك، أعظمت ذلك، وأنكرته، قالت: أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا؟.

قال عروة: حتَّى إذا كان قابلاً، قالت له: إنَّ ابن عمرو قد قدم فألقه، ثم فاتحه حتَّى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم. قال: فلقيته فسألتُه، فذكره لي نحو ما حدَّثني به في مرَّته الأولى.

قال عروة: فلما أخبرتها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يَزِدْ فيه شيئاً ولم ينقصْ».

متفق عليه: رواه مسلم في العلم (٢٦٧٣) عن حرملة بن يحيى التجيبي، أخبرنا عبدالله بن وهب، حدَّثني أبو شريح، أن أبا الأسود حدَّثه عن عروة بن الزبير، قال (فذكره).

ورواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٧) عن سعيد بن تليد، حدَّثني ابن وهب، حدَّثني عبدالرحمن بن شريح وغيره بإسناده مختصراً، وفيه: والله لقد حفظ عبدالله بن عمرو.

وقد روي هذا الحديث عن عائشة، فرواه البزار (٢٣٣ - كشف الأستار) عن أحمد بن منصور، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال

رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تبارك وتعالى لا ينزع العلم من النَّاس انتزاعاً بعد أن يؤتيهم إياه، ولكن يذهب بالعلماء: وكلِّما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتَّى يبقى من لا يعلم فيضلوا ويضلوا».

قال عقبه البزار: «تفرَّد به يونس، ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبدالله بن عمرو».

قلت: هذه إشارة من البزار - رحمه الله - إلى علَّة هذا الحديث؛ فإنَّ المعروف والمشهور أنَّ عروة يروي هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو، وأنَّه هو الذي حدَّث به عائشة عن ابن عمرو، فأعظمت ذلك وأنكرته - كما سبق - فلو كان هذا الحديث عندها لما أنكرته، والله أعلم.

● عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزَّمان ويقبض العلم، وتظهر الفتن، ويُلقي الشُّح، ويكثر الهرج». قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨٥)، ومسلم أيضاً في العلم (١٥٧) كلاهما من طريق الزهري، حدَّثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف، أنَّ أبا هريرة قال (فذكره). واللفظ لمسلم.

وفي لفظ البخاري: قيل: يا رسول الله! وما الهرج؟ فقال هكذا بيده فحرَّفها، كأنه يريد القتل. ولذا بَوَّب عليه البخاري: باب مَنْ أجاب الفتنيا بإشارة الرأس واليد.

وقد ورد تفسير «قبض العلم» على لسان عمر بن الخطَّاب عند البزار، فقد روى البزار هذا الحديث (٢٣٦ - كشف الأستار) من وجه آخر عن أبي هريرة، فذكر نحوه، وفي آخره: قال عمر

لما سمع أبا هريرة يأتريه عن رسول الله ﷺ: قال: «أما إن قبض العلم ليس شيء ينزع من صدور الرجال، ولكنَّهُ فناء العلماء».

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تظهر الفتن، ويكثر الهرج، ويرفع العلم». فلما سمع عمر أبا هريرة يقول: «يرفع العلم». قال عمر: أما إنّه ليس يُنزع من صدور العلماء، ولكن يذهب العلماء.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٠٢٣١) عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٢/١) بعد أن عزاه إلى البزار أيضًا: «ورجاله رجال الصّحيح».

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتي على أمّتي زمان يكثر القراء، ويقبض الفقهاء، ويقبض العلم، ويكثر الهرج». قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل بينكم، ثم يأتي بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم، ثم يأتي زمان يجادل المنافق المشرك المؤمن».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٧٣) عن بكر بن سهل، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، ثنا دراج، عن عبدالرحمن بن حُجيرة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الطبراني: «لم يرو عن ابن حُجيرة إلا دراج، تفرد به ابنُ لهيعة».

قلت: لم ينفرد به ابن لهيعة، فقد تابعه عمرو بن الحارث، أن دراجًا أبا التّمح حدّثه، بإسناده مثله.

رواه الحاكم (٤/٤٥٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٤٣) كلاهما من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، بإسناده.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قلت: إسناده حسن من أجل دراج وهو ابن سمعان القرشيّ السهميّ مولا هم المصريّ، مختلف فيه، فقال أحمد: حديثه منكر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال في موضع آخر: متروك.

ولكن وثقه ابن معين، وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. وأخرج ابن عدي في «الكامل» جملة من أحاديثه ولم يذكر فيها حديث الباب وقال: وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه لا بأس بها، وذكره ابن حبان في الثقات.

وفي التّريب: «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف». وهنا يروي عن عبدالرحمن بن حُجيرة.

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله لا ينزع العلم منكم بعدما أعطاكموه انتزاعًا، ولكن يقبض العلماء بعلمهم، ويبقى جهال، فيسألون فيفتنون،

فَيُضِلُّونَ وَيُضَلُّونَ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٣٣٤) عن مطلب، ثنا عبدالله، حدّثني الليث، عن عمر بن السائب، عن أسامة بن زيد، عن يعقوب بن الأشج، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ومطلب هو ابن شعيب، ثقة من شيوخ الطبراني.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن صالح كاتب الليث فمختلف فيه، والخلاصة كما في التقريب: «صدوق كثير الغلط، ثبت في الكتابة». وشيخه وشيخه كلفهم صدوق.

• عن عوف بن مالك الأشجعي، أنّ رسول الله ﷺ نظر إلى السماء يوماً، فقال: «هذا أو أنّ يُرْفَعَ العلم». فقال رجلٌ من الأنصار يقال له: لبيد بن زياد: يا رسول الله! يُرْفَعُ العلم، وقد أُثِبَتْ ووعته القلوب؟! فقال له رسول الله ﷺ: «إن كنت لأحسبك من أफقه أهل المدينة». وذكر له ضلالة اليهود والتصارى على ما في أيديهم من كتاب الله. قال: فلقيتُ شدّاد بن أوس، فحدّثته بحديث عوف بن مالك، فقال: صدق عوف، ألا أخبرك بأوّل ذلك يرفع؟ قلت: بلى. قال: الخشوع، حتى لا ترى خاشعاً.

صحيح: رواه النسائي في السنن الكبرى (٥٨٧٨) عن الربيع بن سليمان، ثنا عبدالله بن وهب، قال: سمعت الليث بن سعد، يقول: حدّثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، قال: حدّثني عوف بن مالك الأشجعي، فذكره. وإسناده صحيح. وقد صحّحه ابن حبان (٤٥٧٢)، والحاكم (٩٨/١ - ٩٩) فروياه من طريق الليث بن سعد، بإسناده.

قال الحاكم بعد أن صحّح الحديث: «سمع جبير بن نفير الحديث منهما جميعاً (أي من عوف ابن مالك، وشدّاد بن أوس) ومن ثالث من الصحابة وهو أبو الدرداء».

• عن أبي الدرداء قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشحخص ببصره إلى السماء ثم قال: «هذا أو أنّ يُخْتَلَسَ العلمُ من النَّاسِ حتّى لا يقدرُوا منه على شيء». فقال زياد ابن لبيد الأنصاري: كيف يُخْتَلَسُ منّا وقد قرأنا القرآن؟! فوالله! لنقرأه ولنقرئنه نساءنا وأبنائنا. فقال: «تكلتكم أمك يا زياد! إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والتصارى فماذا تغني عنهم!؟».

قال جبير: فلقيتُ عبادة بن الصّامت قلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء، قال: صدق أبو الدرداء إن شئت لأحدّثك بأوّل علم يُرفع من النَّاسِ: الخشوع يُوشِكُ أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً.

حسن: رواه الترمذي (٢٦٥٣) عن عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا عبدالله بن صالح، حدّثني معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيّر، عن أبيه جبير بن نفيّر، عن أبي الدرداء، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن صالح، وهو كاتب الليث فإنه صدوق حسن الحديث، أما معاوية بن صالح، فقد قال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام». كذا في التقريب، لكنه ثقة في قول جمهور النقاد: لذا قال الترمذي عقب هذا الحديث: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب، ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان، وقد روي عن معاوية ابن صالح نحو هذا. وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيّر، عن أبيه، عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ». انتهى كلام الترمذي.

وصحّحه الحاكم (٩٩/١) فأخرجه من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبدالله بن صالح، به... ثم قال: «هذا إسناده صحيح من حديث البصريين».

ثم قال: «ولعلّ متوهّمًا أنّ جبير بن نفيّر رواه مرة عن عوف بن مالك الأشجعيّ، ومرة عن أبي الدرداء فيصير الحديث به معلولًا، وليس كذلك؛ فإنّ رواة الإسنادين جميعًا ثقات، وجبير بن نفيّر الحضرميّ من أكابر تابعي الشام؛ فإذا صحّ الحديث عنه بالإسنادين جميعًا فقد ظهر أنّه سمعه من الصحابين جميعًا...».

قلت: وهذا كلام جيّد مقبول، مبنيّ على قواعد أهل هذا الفنّ.

وقد روي هذا الحديث عن زياد بن ليبيد أيضًا قال: ذكر النبي ﷺ شيئًا فقال: «ذاك عند أوان ذهاب العلم». قلت: يا رسول الله! وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن، ونقرئه أبناءنا، ونقرئه أبناءنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: «تكلنك أمك زيادا إن كنت لأراك من أفتقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما».

رواه ابن ماجه (٤٠٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن ليبيد، قال: فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٧٤٧٣، ١٧٩١٩)، وأبو خيثمة في العلم (٥٢)، والحاكم (٣/٥٩٠) كلّهم من طريق الأعمش، بإسناده، مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: فيه علة وهي أنّ سالم بن أبي الجعد لم يسمع من زياد. قال البخاريّ في التاريخ الكبير (٣/٣٤٤): «لا أراه سمع من زياد، وجزم الحافظ في الإصابة بأنه لم يلقه، فلعلّ هذه العلة خفيت على الحاكم فصحّح الحديث. وأمّا الذهبيّ فسكت عليه ولم يوافقه كعادته، فلعلّه شكّ في سماع سالم بن أبي الجعد من زياد، والله تعالى أعلم».

وكذلك علّله البوصيريّ في «مصباح الزجاجة» (٣/٢٥٣) بأنّ سالمًا بن أبي الجعد لم يسمع

من زياد، وقال: «رجالہ ثقات إلا أنه منقطع».

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٦/٥) من وجه آخر عن أبي طوالة، عن زياد بن ليبيد، وفيه أيضًا انقطاع؛ فإن أبا طوالة لم يسمع من زياد كما قال الحافظ في الإصابة في ترجمة زياد بن ليبيد الأنصاري (٥٥٨/١).

وأما ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس، فإنّي مقبوض».

فيه اضطراب كما قال الترمذي (٢٠٩١)، ورواه عن عبد الأعلى بن واصل، حدّثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدّثنا الفضل بن دلمه، حدّثنا عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ».

حدّثنا بذلك الحسين بن حريث، أخبرنا أبو أسامة، عن عوف، بهذا، بمعناه. ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره. انتهى كلام الترمذي.

قلت: ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٢٩) من وجه آخر عن هودّة بن خليفة، حدّثنا عوف الأعرابي، بإسناده. وزاد بعد قوله: «إنّي مقبوض»: «وإنّ العلم يُقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان أحدًا يفصل بينهما».

وإسناده فيه رجل مبهم، وقد روى بعضهم عن عوف، عن سليمان بن جابر بدون إبهام الرجل، فهو على كلّ حال منقطع مع الاضطراب كما قال الترمذي، وسليمان بن جابر الهجري مجهول.

ورواه ابن ماجه (٩٠٨/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧٩١/٢) من وجه آخر عن أبي هريرة. وفيه حفص بن عمر بن أبي العطف «ضعيف».

انظر للمزيد: التلخيص الحبير (٧٩/٤)، والمقاصد الحسنة (٣٣٩).

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي أمامة مرفوعًا: «عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يُرفع» وجمع بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام هكذا ثم قال: «العالم والمتعلم شريكان الأجر، ولا خير في سائر الناس».

رواه ابن ماجه (٢٢٨) عن هشام بن عمار قال: حدّثنا صدقة بن خالد، قال: حدّثنا عثمان بن أبي عاتكة، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد الألهاني، قال يحيى بن معين: «علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعاف كلّها».

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٢٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٨) مطوّلًا.

وقد رُوِيَ عن الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أمامة، مختصراً. رواه الطبراني في الكبير (٢٧٦/٨). والحجاج بن أرطاة مدلس.

## ٢- باب ما جاء في كراهة الفتوى بغير علم

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٧) عن الحسن بن علي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سعيد - يعني ابن أبي أيوب -، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار - أبي عثمان -، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل بكر بن عمرو، فإنه صدوق حسن الحديث.

ورواه ابن ماجه (٥٣) من وجه آخر عن مسلم بن يسار، به.

ورواه أبو داود عن سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الطُّبَيْذِيِّ (وهو مسلم بن يسار) رَضِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَ».

وهذه الزيادة ضعيفة، من أجل عمرو بن أبي نعيمه، فإنه مجهول. وقال الدارقطني: «مصري، مجهول يترك». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ».

وبكر بن عمرو روى عن مسلم بن يسار كما قال المزني، وقيل: عن عمرو بن أبي نعيمه عنه. فالظاهر أن زيادة عمرو بن أبي نعيمه بين بكر بن عمرو ومسلم بن يسار يعتبر من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنَّ أبا عبد الرحمن المقرئ أقام هذا الإسناد ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١٢٦/١)، وصححه على شرط الشيخين وقال: «ولا أعرف له علة». وقد كره السلف الفتوى بغير علم.

قال عبد الله بن عباس: «من أفتى بفتيا هو يعمي فيها كان إثمها عليه». انظر المدخل (١٨٦).

وعن ابن مسعود قال: «من كان عنده علم فليقل بعلمه، ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم، فإنَّ الله قال لنبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ لَاجِرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكْذِبِينَ﴾ [سورة ص: ٨٦]». انظر تخريجه في «المدخل» (٧٩٧).

وقيل لابن المبارك: «متى يُفْتَى الرَّجُلُ؟ قال: إذا كان عالمًا بالأثر، بصيرًا بالرأي». المدخل (١٨٧).

## ٣- باب الترهيب من المرء والجدال في كتاب الله

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمع النبي ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَوْنَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ

كتاب الله يصدّق بعضه بعضًا، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٧٤١) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٢٠٣٦٧) - قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا البخاري في خلق أفعال العباد (٢١٨)، والبخاري في شرح السنة (١٢١)، والبيهقي في المدخل (٧٨٩).

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وانظر للمزيد: "القدر".

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المراء في القرآن كفر».

صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٣) عن أحمد بن حنبل، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون -، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٧٥٠٨) عن يزيد، أخبرنا زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «جدال في القرآن كفر». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وفي لفظ آخر عند أحمد (٧٩٨٩) أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر - ثلاث مرات - فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه».

رواه عن أنس بن عياض، حدثني أبو حازم، عن أبي سلمة، قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة، فذكره. وهذا أيضًا إسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٧٤) من هذا الوجه.

ورواه البزار (كشف الأستار - ٢٣١٣) من وجه آخر عن محمد بن عمرو، به وزاد فيه: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، والمراء في القرآن كفر».

#### ٤- باب النهي عن تتبع المتشابه من القرآن

• عن عائشة، قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَسَلِّمُوا تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [سورة آل عمران: ٧]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٤٧)، ومسلم في العلم (٢٦٦٥) كلاهما عن عبد الله ابن مسلمة، حدثنا يزيد بن إبراهيم الشثري، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

• عن جندب بن عبدالله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا».

متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٦٠)، ومسلم في العلم (٢٦٦٧) كلاهما من حديث أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبدالله البجلي، فذكره.

• عن عبدالله بن مسعود، أنه سمع رجلاً يقرأ آية، سمع النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال: «كلاكما محسن، فأقرأ» أكبر علمي قال: «فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم».

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٦٢) عن سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن عبدالله، فذكره.

• عن عبدالله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٦٦) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا أبو عمران الجوني، قال: كتب إلي عبدالله بن رباح الأنصاري، أن عبدالله بن عمرو، قال: فذكره.

• عن أبي سعيد قال: كنا جلوساً على باب رسول الله ﷺ نتذاكر، ينزع هذا بآية، وينزع هذا بآية، فخرج علينا رسول الله ﷺ كأنما تفقأ في وجهه حب الزمان، فقال: «يا هؤلاء، أبهذا بعثتم؟ أم بهذا أمرتم؟ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

حسن: رواه البزار (كشف الأستار - ١٧٩)، والطبراني في كبيره (٤٥/٦) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن المبارك العيشي، ثنا سويد أبو حاتم، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكر الحديث.

وإسناده حسن، عبدالرحمن بن المبارك، وشيخه سويد - وهو ابن إبراهيم أبو حاتم صدوقان، وبقية رجاله ثقات.

قوله: «ينزع هذا بآية» أي يستخرج منها معنى.

وقوله: «كأنما تفقأ في وجهه حب الزمان» أي تنشق، وهي كناية عن تغير ملامح وجهه ﷺ وشدة تأثره من الغضب.



## ٥- باب الترهيب من تحريم الحلال، وتحليل الحرام

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُلَاحِظُونَ﴾ [سورة النحل: ١١٦].

• عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مُحَرَّمِ الْحَلَالِ كَمُحَلِّ الْحَرَامِ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٦٨): ثنا موسى بن هارون، ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، فذكر الحديث.

قال الهيثمي في "المجمع" (١٧٦/١): «رجاله رجال الصحيح».

قلت: إسناده حسن، فيه عاصم بن عبد العزيز، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وقد قال الحافظ في كل منهما: «صدوق يهيم» وبقية رجاله ثقات.

إلا أن أبا حاتم قال: «هذا حديث منكر».

قلت: لعله لتفرد عاصم وشيخه، وللحديث أسانيد أخرى وكلها معلولة.

## ٦- باب الترهيب من الدعوى في العلم والقرآن

• عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «قام موسى - عليه السلام - خطيباً في بني إسرائيل فُسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك. قال: يا رب كيف به؟ فقيل له: احمل حوتاً في مکتل فإذا فقدته فهو ثمٌّ». فذكر الحديث بطوله في اجتماعه بالخضر إلى أن قال: «فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة فكلموهما أن يحملوهما، فُعرف الخضر فحملوهما بغير نول، فجاء عصفور فوق على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى! ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في هذا البحر» فذكر الحديث بطوله.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٨٠) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة، قال: قلت لابن عباس: إن نوقاً البكالي يزعم أن موسى عليه السلام صاحب بني إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر عليه السلام! فقال: كذب عدو الله، سمعت أبي بن كعب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث بطوله)، وسيأتي في موضعه بكامله.

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «يظهر الإسلام حتى تخوض الخيلُ البحار، وحتى يختلف التجار في البحر، ثم يظهر قومٌ يقرأون القرآن يقولون: من أقرأ منا؟ من أفقه منا؟». ثم قال رسول الله ﷺ: «هل في أولئك خير؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أولئك وقود النار، أولئك منكم من هذه الأمة».

حسن: رواه البزار (كشف الأستار - ١٧٣) عن عبدالله بن شبيب، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر، فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف، عبدالله بن شبيب قال فيه الذهبي: «أخباري علامة، لكنّه واه». وشيخه إسحاق بن محمد الفروي، قال فيه النسائي: «متروك»، وقال الذارقطني: «ضعيف».

وأما أبو حاتم: فقال: «كان صدوقاً»، وشيخه عبدالله بن زيد بن أسلم مختلف فيه، فوثّقه الإمام أحمد، وضعفه أبو زرعة والنسائي، وفي التّريب: «صدوق فيه لين».

ولكن رواه الطبراني في "الأوسط" (٦٢٤٢) عن محمد بن علي الصّانغ، قال: نا خالد بن يزيد العمريّ، قال: ثنا عبدالله بن زيد بن أسلم، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن زيد بن أسلم إلا خالد بن يزيد العمري».

وكأنّه لم يقف على إسناد البزار، وفيه متابعة الفروي للعمري، فانحصرت العلّة في عبدالله بن زيد بن أسلم وهو صدوق فيه لين، ولعله لذلك قال المنذريّ في التّريب والترهيب (٢٣٠): «رواه الطبراني والبزار بإسناد لا بأس به».

وهذا أولى من قول الهيثمي في "المجمع" (١٨٦/١): «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، ورجال البزار موثقون». فقله: «موثقون». بعد التّبع تبين أنه يقصد به توثيق ابن حبان، وابن حبان أدخل عبدالله بن شبيب بن خالد في "المجروحين" (٥٧٦)، وقال فيه: «يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأنبياء».

ويشهد له الحديث الآتي وهو ما رواه البزار (كشف الأستار - ١٧٤)، وأبو يعلى (٦٦٩٨) كلاهما من حديث موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن الهاد، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

ولكن فيه موسى بن عبيدة وهو الزّبيديّ ضعيف، وبه علّله الهيثمي في "المجمع" (١٨٥/١ - ١٨٦)، والبوصيريّ في إتحاف المهرة.

وابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد لم يدرك العباس.

ولكن رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٧/٢٥ - ٢٨) عن محمد بن نصر الصّانغ البغداديّ، ثنا إبراهيم بن حمزة الزّبيريّ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، قال: حدّثني هند بنت الحارث الخثعميّة امرأة عبدالله بن شدّاد، عن أمّ الفضل وعبدالله بن عباس، عن

رسول الله ﷺ أنه قام ليلة بمكة من الليل فقال: «اللَّهُمَّ هل بلغت؟» ثلاث مرّات. فقام عمر بن الخطاب فقال: اللهم نعم، فحرصت ونصحت وجهدت. فأصبح فقال: «ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه، وليخاض البحار بالإسلام، وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن، فيعلمونه ويقرؤونه، ثم يقولون: قد قرأنا وعلمنا، فمن ذا الذي هو خير منا، فهل في أولئك من خير؟ قالوا: لا يا رسول الله! ومن أولئك؟ قال: «أولئك منكم، وأولئك وقود النار».

فجعل الحديث من مسند أم عبدالله بن عباس وهي زوجة عباس بن عبد المطلب، ولعل هذا الخلط يعود إلى هند بنت الحارث فإنها لم يوثقها أحد، وإنما ذكرها ابن حبان في الثقات (٥/٥١٧). وقال الحافظ في التقریب: «مقبولة». أي عند المتابعة. وإني لم أجد لها متابعا في مسند أم عبدالله بن عباس، وإن كانت هي توبعت في مسند عمر بن الخطاب، ولكن مخرجه يختلف عن مخرج حديث أم ابن عباس.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (١٨٩/١): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات إلا أن هند بنت الحارث الخثعمية التابعة لم أر من وثقها ولا جرحها». فكأنه خفي عليه ترجمتها في «الثقات» وإلا فكتاب «الثقات» عمدة للهيثمي في توثيق الرجال.

والخلاصة: أن الحديث حسن بضم بعضه إلى بعض، وقد حسنه أيضا الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٣١).

### ٧- باب الترهيب من الكذب على النبي ﷺ

• عن علي بن أبي طالب، قال: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي فليلج النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١٠٦)، ومسلم في المقدمة (١) كلاهما من طرق عن شعبة، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، أنه سمع عليا، فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مثله إلا في قوله: «فليلج النار». فعند مسلم: «يلج النار».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي، ومن رأني في المنام فقد رأني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١١٠)، ومسلم في المقدمة (٣) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. واللفظ للبخاري أما مسلم فاكتفى بالجملة الأخيرة فقط.

• عن أنس، قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي ﷺ قال: «من

تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١٠٨) ثنا أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، قال أنس.

ورواه مسلم في المقدمة (٢) من وجه آخر عن أنس.

وأما ما جاء في بعض روايات هذا الحديث عن أنس من زيادة: «من كذب عليّ في رواية حديث فليتبوأ مقعده من النار». فزيادة قوله في هذا الحديث:

«في رواية حديث» ضعيفة، رواه البزار (٢١٢) حدّثنا أحمد بن عمرو بن عبيدة القصريّ، ثنا بكر بن بكار، ثنا عائذ بن شريح، عن أنس، فذكره.

قال البزار: «لا نعلم أحداً قال: «في رواية حديث» إلا عائذ بن شريح.

قلت: وعائذ بن شريح ضعيف، وكذا الراوي عنه. فلا يقبل تفردهما. والله أعلم.

• عن المغيرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحد، فمن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في الجناز (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة (٤) من طريق علي بن ربيعة الأسدي، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

• عن الزبير بن العوام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١٠٧) عن أبي الوليد، قال: حدّثنا شعبة، عن جامع بن شدّاد، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، قلت للزبير: إنّي لا أسمعك تحدّث عن رسول الله ﷺ - كما يحدث فلان وفلان - قال: أما إنّي لم أفارقه، ولكن سمعته يقول (فذكر الحديث).

وأبو الوليد المذكور في هذا الإسناد - هو هشام بن عبد الملك.

• عن سلمة بن الأكوع، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١٠٩) عن مكّي بن إبراهيم، قال حدّثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، فذكره.

• عن عبدالله بن عمرو، أنّ النبيّ ﷺ قال: «بلّغوا عني ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا الأوزاعي، حدّثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث.

• عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ بيّناً في النار». صحيح: رواه الإمام أحمد (٤٧٤٢)، والبرّار (كشف الأستار - ٢١٠)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٩٦)، وفي الكبير (١٣١٥٣، ١٣١٥٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه (سالم بن عبدالله بن عمر)، عن جدّه، فذكر نحوه. واللفظ للطبراني. ولفظ أحمد: «إنّ الذي يكذب عليّ يبيّن له بيّت في النار». وإسناده صحيح.

• عن أبي قتادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «يا أيّها النّاس إيّاكم وكثرة الحديث عني، من قال عليّ فلا يقولنّ إلّا حقّاً - أو صدقاً - فمن قال عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى التميمي، عن محمد ابن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ من أجل معبد بن كعب، فإنه لا ينزل عن درجة الحسن؛ لأنه وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له صاحبنا الصحيح، وليس لأحد فيه جرح، ولم يأت بما يستكره.

ومحمد بن إسحاق مدلس، لكن قد بيّن السماع في رواية الإمام أحمد (٢٢٥٣٨) فارتفع بذلك احتمال التدليس.

• عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مسلمة بن مُخَلَّد - وهو قاعد على المنبر يخطبُ النّاس - وهو يقول: «يا أيّها النّاس! أما لكم في العصب والكثان ما يكفيكم من الحرير، وهذا رجل فيكم يُخبركم عن رسول الله ﷺ قُمْ يا عُقبه! فقام عُقبه بن عامر وأنا أسمع، فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وأشهد أنّي سمعته يقول: «من لبس الحرير في الدنيا، حُرّمه أن يلبسه في الآخرة».

صحيح: رواه أحمد (١٧٤٣١)، وأبو يعلى (١٧٥١) كلاهما عن هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عمر (هو ابن الحارث المصري)، أنّ هشام بن أبي رقية حدّثه، به، فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هشام بن أبي رقية، وهو ثقة من رجال تعجيل المنفعة.

وصحّحه ابن حبان، فرواه (٥٤٣٦) من طريق ابن وهب، به.

• عن زيد بن أرقم، قال: بعث إليّ عبيد الله بن زياد، فأتيته فقال: «ما أحاديث تحدّثها وترويه عن رسول الله ﷺ لا نجدّها في كتاب الله عزّ وجلّ؟ تحدّث أنّ له حوضاً في الجنة! قال: لقد حدّثناه رسول الله ﷺ ووعدناه. قال: كذبت، ولكنك شيخ قد

خَرَفْتُ! قال: إني قد سَمِعْتَهُ أذْناي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من جهنم». وما كذبتُ على رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٠٣/٥ - ٢٠٤)، والبخاري - كشف الأستار (٢١٧) - كلهم من طريق أبي حيان التميمي، حدثني يزيد بن حيان التميمي، قال: حدثنا زيد بن أرقم في مجلسه، قال: بعث إلى عبيد الله بن زياد، فذكره.

وإسناده صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٧٧/١) وقال: «على شرط مسلم».

قوله: «خَرَفْتُ» يقال: خَرَفَ الرَّجُلُ، كَسَمِعَ - بإعجام الخاء، وإهمال الزاء - أي: فسد عقله لكبره.

• عن رياح بن الحارث، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - وهو في المسجد، وعنده أهل الكوفة - فجاء سعيد بن زيد رضي الله عنه، فأوسع له المغيرة رضي الله عنه، فقال: هنا فاجلس، فأجلسه معه على السرير، فقال سعيد بن زيد رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ كَذْبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذْبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ، مِنْ كَذْبِ عَلِيٍّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

صحيح: رواه أبو يعلى في المسند (المطالب - ٣١١٣)، عن إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا صدقة بن المنثري، حدثني رياح بن الحارث، فذكره. وإسناده صحيح.

وصححه الضياء المقدسي، فرواه في المختارة (٢٨٦/٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

• عن عثمان بن عفان، قال: ما يعني أن أحدث عن رسول الله ﷺ أن لا أكون أوعى أصحابه عنه، ولكنتي أشهدُ لسماعته يقول: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

حسن: رواه أحمد (٤٦٩) من طريقين، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عامر بن سعد، قال: سمعت عثمان بن عفان، فذكر الحديث.

ورواه أحمد (٥٠٧)، والبخاري (٣٨٤) كلاهما من طريق عبد الكبير بن عبد المجيد - أبي بكر الحنفي -، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان، فذكر نحوه.

قال الهيثمي: «وهو حديث رجاله رجال الصحيح، والطريق الأول فيها عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف وقد وثق» انتهى.

وأما الطريق الثانية: فهي من رواية محمود بن لبيد عن عثمان، ومحمود بن لبيد لا يعرف له سماع من عثمان، قال البخاري: «لا يعلم سمع محمود بن لبيد عن عثمان، وإن كان قديماً». إلا أن أحدهما يقوي الآخر.

• عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أْفَرَى الْفِرَى مِنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ،

وَمِنْ أَفْرَى الْفِرْيِ مَنْ أَرَى عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ، وَمَنْ أَفْرَى الْفِرْيِ مَنْ قَالَ عَلِيٌّ مَا لَمْ أَقُلْ».

صحيح: رواه البزار (٢١١): حدّثنا محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا نافع بن يزيد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن يزيد بن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكر الحديث. وإسناده صحيح، والوليد بن أبي الوليد هو أبو عثمان المدني، قال الحافظ: «لين الحديث». لكن الرّاجح فيه أنه ثقة صحيح الحديث، وثقه أبو زرعة، وابن معين، والعجلي، والفسوي، وغيرهم.

وأخرجه البخاريّ (٧٠٤٣) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، واكتفى منه بقوله: «مِنْ أَفْرَى الْفِرْيِ أَنْ يُرَى عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ».

وقوله: «الفري» جمع فرية وهي الكذبة.

وقوله: «من أرى عينيه ما لم تر» أي أن يقول: رأيتُ في التّوم كذا وكذا، ولم يكن رأى شيئاً.

● عن عبدالله بن مسعود، عن النّبيّ ﷺ قال: «من كذب عليّ متعمداً ليُضِلَّ به النَّاسَ، فليتبوأ مقعده من النَّار».

حسن: رواه أبو بكر البزار (كشف الأستار - ٢٠٩) عن عبدالله بن سعيد، عن يونس بن بكير، ثنا الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله، فذكر الحديث. وإسناده حسن. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصّحيح».

قلت: عبدالله بن سعيد - شيخ البزار - هو أبو سعيد الأشجّ، أحد الثّقات، ويونس بن بكير، هو أبو بكر الجمال الكوفيّ، قال الحافظ: «صدوق يخطئ». وبقية رجاله ثقات معروفون. وروى هذا الحديث الترمذيّ (٢٦٥٩) عن أبي هشام الرّفاعيّ، بإسناده عن ابن مسعود. وأبو هشام الرّفاعيّ اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير، وهو ضعيف؛ قال البخاريّ: «رأيتهم مجمعين على ضعفه».

ورواه أيضًا (٢٢٥٧) هو وابن ماجه (٣٠) من وجه آخر عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، فذكر نحوه مطوّلاً، وليس فيه لفظة: «ليُضِلَّ به النَّاسَ».

وعبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا أحرافاً معدودة حصرها بعضُ أهل العلم، وليس هذا منها.

● عن أبي سعيد الخدريّ، عن النّبيّ ﷺ قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النَّار».

صحيح: رواه أحمد (١١٤٠٤)، وأبو يعلى (١٢٢٩)، والطبرانيّ في جزءه "من كذب عليّ متعمداً" (ص ٨٩) كلّهم من حديث أبي مسلمة، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدريّ،

فذكر الحديث .

وإسناده صحيح، وأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد البصري ثقة من رجال الشَّيخين، وشيخه أبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي من رجال مسلم.

وأما ما روي عن عبدالله بن عمرو، أن رجلاً لبس حلّةً مثل حلّة النبي ﷺ، ثم أتى أهل بيت من المدينة، فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي أَيُّ أَهْلِ بَيْتٍ شَتُّوا اسْتَظَلَعْتُ!»، فقالوا: عهدنا برسول الله ﷺ، وهو لا يأمر بالفواحش، قال: فَأَعَدُّوا لَهُ بَيْتًا، وَأَرْسَلُوا رَسُولًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ: «انْطَلِقَا إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمَاهُ حَيًّا فَاقْتُلَاهُ، ثُمَّ حَرِّقَاهُ بِالنَّارِ، وَإِنْ وَجَدْتُمَاهُ قَدْ كُفَيْتُمَا - وَلَا أَرَاكُمَا إِلَّا وَقَدْ كُفَيْتُمَا - فَحَرِّقَاهُ». فَأَتَيْتَاهُ، فَوَجَدَاهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ اللَّيْلِ يَبُولُ، فَلَدَغَتْهُ حَيَّةٌ أَفْعَى فَمَاتَ، فَحَرِّقَاهُ بِالنَّارِ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ الْخَبِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». فهو ضعيف.

رواه الطبراني (مجمع البحرين - ٢٩١) عن أحمد، ثنا أبو طلحة موسى بن عبدالله الخزاعي، ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثنا وهيب بن خالد، ثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث.

قال الطبراني: «لم يروه عن عطاء إلا وهيب، ولا عنه إلا أحمد بن إسحاق، تفرد به أبو طلحة». قلت: أبو طلحة قد روى عنه النسائي، وقال: «لا بأس به».

وأحمد بن إسحاق الحضرمي من الثقات، ولكن العلة في رواية وهيب عن عطاء بن السائب، فإنَّ عطاء بن السائب ممن اختلط وساء حفظه في آخر عمره، فرواية البصريين عنه فيها تخالط لآته قدم عليهم في آخر عمره.

وهيب بن خالد بصري، وقد روي عنه بعد الاختلاط.

قال أبو حاتم الرّازي في عطاء بن السائب: «كان محلّه الصّدق قديمًا قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثمّ بآخره تغيّر حفظه، في حديثه تخالط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان، وشعبة. وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخالط كثيرة؛ لآته قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل فيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، فرفعها إلى الصحابة». «الجرح والتعديل» (٦/٣٣٤).

ولكن المرفوع منه فهو صحيح، وقد سبق تخريجه، وفي الجملة: فالحديث متواتر وقد ألف الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني جزءًا ذكر فيه طرق حديث: «من كذب عليّ متعمدًا» وتتبع فيه ما روي عن عدد من الصحابة فما صحّ منه ذكرته، ومنها ما لم يصح كحديث أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله، وعمرو بن عبسة، وجابر، وأبي أمامة، وغيرهم.



## ٨- باب كراهية منع العلم وهو علم الكتاب والسنة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُكْتَبِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْرُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧].

• عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُكْتَبِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الرَّجِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩-١٦٠]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفَقُ بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بِشَيْعِ بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢) كلاهما من طرق عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١) كلهم من طرق عن علي بن الحكم، عن عطاء (وهو ابن أبي رباح)، عن أبي هريرة، فذكره. قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: لأن الترمذي رواه من طريق عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد توبع، فرواه أبو داود، وأحمد (٢/٢٦٣)، وابن حبان (٩٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن الحكم البناني، بإسناده، مثله.

ورواه الحاكم (١/١٠١) من وجه آخر عن عطاء وقال: «هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها. وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين».

ولكن قال الحاكم: ذكرت أبا علي الحافظ (هو الحسين بن علي) بهذا الباب ثم سألت: هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنَّ عطاء لم يسمعه من أبي هريرة.

ثم ذكر الحاكم عدَّة طرق لهذا الحديث وعرضه على شيخه فاستحسنه، واعترف له به، ثم قال الحاكم: «لما جمعُ الباب وجدُّ جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة، ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه».

• عن عبدالله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَجْمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

حسن: رواه ابن حبان (٩٦)، والحاكم (١٠٢/١)، والبيهقي في المدخل (٥٧٥) كلهم من طريق ابن وهب، عن عبدالله بن عياش بن عباس، عن أبيه، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة».

قلت: وهو ليس كما قال، فإنَّ عبدالله بن عياش بن عباس لم يخرِّج له سوى مسلم، ثم هو مختلف فيه، فضغفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات (٥١/٧) وقال الحافظ في التقریب: «صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد».

وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: «من سُئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار».

رواه أبو يعلى (٢٥٨٥) عن زهير، حدَّثنا يونس بن محمد، حدَّثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، فذكره.

وأورده ابنُ حجر في المطالب العالية (١١٥/٣) من جهة أبي يعلى وقال: «صحيح». وقال الهيثمي في "المجمع" (١/١٦٣): «رواه أبو يعلى، والطبراني في "الكبير" باختصار قوله في القرآن - ورجال أبي يعلى رجال الصَّحيح».

وأخرج الترمذي (٢٩٥٠) من وجه آخر عن سفيان، عن عبد الأعلى بإسناده الجزء الثاني من الحديث، وقال: «حسن صحيح».

قلت: لعل هؤلاء صحَّحوا هذا الحديث لشواهد، وإلا ففي إسناده عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي، فقد ضغفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، وابن معين، ويحيى بن سعيد، وأبو علي الكرايسي، والعقيلي، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، والذارقطني، وغيرهم.

### ٩- باب كراهية من تعلَّم العلم ثم لا يحدث به

• عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلَ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لَا يَحْدُثُ بِهِ، كَمِثْلِ الَّذِي يَكْنِزُ الْكَنْزَ فَلَا يَنْفِقُ مِنْهُ».

حسن: رواه الطبراني في "الأوسط" (٦٨٩)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٧٧٤) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: حدَّثني ابن لهيعة، عن درَّاج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم وعبدالرحمن بن حُجيرة، عن أبي هريرة، فذكره. ولم يذكر ابن عبد البر أبا الهيثم متابعا لابن حُجيرة.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، فإن رواية ابن وهب عنه مستقيمة، ودراج أبو السمح حسن الحديث عن ابن حجريرة.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٤)، وعزاه إلى الأوسط للطبراني وقال: «في إسناده ابن لهيعة». وكأنه لم يفرق بين رواية العبادة عنه وغيرهم. وقد صرح الهيثمي في «المجمع» (١٦٤/١) فقال: «فيه ابن لهيعة وهو ضعيف». وهذا دأب الهيثمي في رواية ابن لهيعة، فإما أن يصرح بتضعيفه أو أن يقول: فيه كلام معروف بدون فرق بين رواية العبادة عنه وغيرهم، فنتبه لذلك.

ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

وفي الباب عن جندب بن عبدالله الأزدي صاحب النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه».

رواه الطبراني في الكبير (١٧٨/٢) عن أحمد بن المعلى الدمشقي والحسن بن علي العمري، قالوا: ثنا هشام بن عمار، ثنا علي بن سليمان الكلبي، حدثني الأعمش، عن أبي تميم، عن جندب، فذكره.

ذكره الهيثمي في المجمع (١٨٤-١٨٥) فقال: «رجاله موثقون»، اعتمادا على توثيق ابن حبان، وفي الإسناد علي بن سليمان الكلبي، لم يوثقه غير ابن حبان فإنه قد ذكره في ثقاته (٧/٢١٣) وقال: «يغرب».

ثم عاد الهيثمي في حديث آخر من طريق علي بن سليمان الكلبي فقال في المجمع (٦/٢٣٢): «علي بن سليمان الكلبي لم أعرفه».

وأما المنذري فحسبه في «الترغيب والترهيب» (٢٢٠) فقال: «وإسناده حسن إن شاء الله تعالى». وقد روي موقوفا بإسناد حسن، رواه أحمد في الزهد (١١٢٧) وأبو داود في الزهد (٣٩٢) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، حدثنا الجريري، عن أبي السوار العدوي، أنهم أتوا جندبا، فذكر نحوه، وحماد بن سلمة ممن سمع الجريري قبل اختلاطه.

وكذلك روي عن أبي برزة مرفوعاً: «مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفتيلة تُضيء على الناس وتحرق نفسها».

أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢١٨) وقال: «رواه البزار». ولم أقف على إسناده. وروي عن ابن عمر مرفوعاً قال: «علم لا يقال به، ككنز لا ينفق منه».

رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٧٨) قال: أخبرنا أحمد بن محمد، نا علي بن عمر، نا الحسن بن عبدالله، نا أبو يعلى بن زهير، نا عمر بن يحيى بن نافع، نا عيسى بن شعيب، نا روح بن القاسم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وفيه رواية لم أهدأ إلى تراجمهم.

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً ولا يصح، وعن ابن عباس، وسلمان الفارسي موقوفاً عليهما. راجع "جامع بيان العلم"، و"العلم" لأبي خيثمة.

### ١٠- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع». صحيح: رواه مسلم في المقدمة (٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن حفص، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: فذكره.. وصح عن عمر بن الخطاب أنه قال: «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع». وفي هذا الباب آثار عن التلغاف أورد جملة وافرة منها الإمام مسلم في مقدمته صحيحه.

### ١١- باب النهي عن الرواية عن الكذابين والاحتياط في التحمل والأداء

• عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

صحيح: رواه مسلم في المقدمة (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

• عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

صحيح: رواه مسلم في المقدمة (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب، فذكره.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذّابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم، ولا يفتنونكم».

صحيح: رواه مسلم في المقدمة (٦، ٧) من طرق عن مسلم بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول (فذكر الحديث).

• عن علي، عن النبي ﷺ قال: «من روى عني حديثاً، وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وأما ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أعرفن ما يحدث أحدكم عني الحديث

وهو متكئ على أريكته، فيقول: اقرأ قرأتنا، ما قيل من قول حسن فأنا قلته». فهو منكر.

رواه ابن ماجه (٢١) من طريق محمد بن الفضيل، حدثنا المقبري، عن جده، عن أبي هريرة فذكره.

وفي إسناده المقبري وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد متروك الحديث.

ورواه أحمد (٨٨٠١) عن خلف، قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعرفن أحدا منكم أتاه عني حديث، وهو متكئ في أريكته، فيقول: اتلوا علي به قرأتنا، ما جاءكم عني من خير قلته، أو لم أقله، فأنا أقوله، وما أتاكم عني من شر، فأنا لا أقول الشر» وأبو معشر هو نجيب بن عبد الرحمن السندي ضعيف، وقد نصّ ابن المديني والفلاس على أنه كان يحدث عن المقبري أحاديث منكورة. وهذا منه.

## ١٢- باب ما جاء في ذم الدنيا إلا عالماً أو متعلماً

• عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، أو عالماً، أو متعلماً».

حسن: رواه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: سمعت عطاء بن قرّة، قال: سمعت عبدالله بن ضمرة السلولي، قال: حدثنا أبو هريرة، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل ابن ثوبان، وشيخه وشيخه فالثلاثة كلهم بمرتبة «صدوق».

## ١٣- باب التهيب من طلب العلم لغير وجه الله

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) كلاهما من طريق سريج بن النعمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره.

وصححه ابن حبان (٧٨)، والحاكم (٨٥/١) ورواه من طريق ابن وهب، قال: أخبرني أبو يحيى فليح بن سليمان، بإسناده مثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أسنده ووصله عن فليح جماعة غير ابن وهب». انتهى.

ورواه أيضاً الخطيب في كتبه «الفيح والمتفق» (٨١١)، وتاريخ بغداد (٣٤٦/٥ - ٣٤٧)، واقتضاء العلم بالعمل (١٠٢)، والإمام أحمد (٣٣٨/٢) كلهم من طرق عن فليح بن سليمان، بإسناده، مثله.

وفليح بن سليمان مختلف فيه، أكثر أهل العلم على تضعيفه، ولكن قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقال الذارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢٤/٧)، وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ.

قلت: هو عندي ضعيف في الأحكام إذا انفرد، ولا بأس به في الفضائل إذا كان له شواهد، وهذا منها، وقد أشار الحاكم كما سيأتي إلى وجود شواهد له.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعلموا العلم لتبأهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتحذروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنارُ النارُ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٤) عن محمد بن يحيى، حدَّثنا ابن أبي مريم، قال: أنبأنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، (فذكره).

وصحَّحه ابن حبان (٧٧)، والحاكم (٨٦/١) كلاهما من طريق ابن أبي مريم، بإسناده، مثله. ورواه ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، فذكر الحديث موقوفاً عليه.

رواه الحاكم (١٨٦) من طريقه وقال: «هذا إسناد يحيى بن أيوب المصري، عن ابن جريج، فوصله، ويحيى متفق على إخراجه في الصحيحين، وقد أرسله عبدالله بن وهب فأنا على الأصل الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة في الأسانيد والمتون» انتهى.

وقال الحافظ البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم». وإسناده حسن من أجل أبي الزبير فإنه حسن الحديث.

وفي الباب ما روي عن كعب بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طلب العلم ليُجاري به العلماء، أو ليُماري به السفهاء، أو يصرف به وجهه الناس إليه أدخله الله النار».

رواه الترمذي (٢٦٥٤) من طريق أحمد بن المقدم، عن أمية بن خالد، حدَّثنا إسحاق بن يحيى ابن طلحة، حدَّثني ابن كعب بن مالك، عن أبيه، فذكر الحديث.

ورواه الحاكم (٨٦/١) من طريق آخر عن إسحاق بن يحيى بن طلحة. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه».

قلت: وهو كما قال، فقد تكلم فيه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم من أهل العلم. وفي التقريب: «ضعيف».

وأما الحاكم فقال: لم يخرج الشيخان لإسحاق بن يحيى شيئاً، وإنما جعلته شاهداً لما قدمت من شرطهما، وإسحاق بن يحيى من أشرف قريش».

وهو يقصد به حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله.

وفي الباب أحاديث أخرى عن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٣)، وفيه حماد بن عبدالرحمن

الكلبيّ القنّسريني ضعيف، وشيخه أبو كرب الأزديّ، قال فيه أبو حاتم: «مجهول».  
 وعن حذيفة، رواه ابن ماجه (٢٥٩)، وفيه بشير بن ميمون الواسطيّ، أهل العلم مجمعون على  
 تضعيفه، قال الحافظ في التّريب: «متروك متهم».  
 وعن أنس: رواه الزّار (كشف الأستار - ١٧٨) قال الزّار: «لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا  
 الإسناد، تفرد به سليمان، ولم يتابع عليه، ورواه عنه غير واحد». انتهى.  
 وأورده الهيثمي في "المجمع" (١٨٣/١ - ١٨٤) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، والبرّار،  
 وفيه سليمان بن زياد الواسطيّ. قال الطبرانيّ والبرّار: تفرد به سليمان. زاد الطبراني: ولم يتابع  
 عليه. وقال صاحب الميزان: لا ندري من ذا».  
 قلت: قول الطبراني: «ولم يتابع عليه». ذكره أيضًا الزّار كما سبق، فلا معنى لقول الهيثمي:  
 «وزاد الطبراني...».

والحديث يتقوى بهذه الشواهد وغيرها كما قال الحاكم وغيره، والله أعلم.

#### ١٤ - باب التّهي عن كثرة المسألة عمّا لم يكن ولم ينزل به وحي

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [سورة

المائدة: ١٠١].

• عن أنس بن مالك، قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعتُ مثلها قطّ.  
 فقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». قال: فغطّى أصحاب  
 رسول الله ﷺ وجوههم لهم حنين. فقال رجل: مَنْ أبي؟ قال: «أبوك فلان».  
 فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾.

متفق عليه: رواه البخاريّ في التّفسير (٤٦٢١)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) كلاهما من  
 حديث شعبة، حدّثنا موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، فذكره.

• عن ابن عباس، قال: كان قومٌ يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرّجل:  
 مَنْ أبي؟ ويقول الرّجل تضلُّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ  
 الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلّها.

صحيح: رواه البخاريّ في التّفسير (٤٦٢٢) عن الفضل بن سهل، قال: حدّثنا أبو التّصر،  
 حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا أبو الجويرية، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

• عن أبي موسى الأشعريّ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها، فلما  
 أكثروا عليه المسألة غضب وقال: «سلوني». فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله! مَنْ

أبي؟ فقال: «أبوك حذافة». ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، مَنْ أبي؟ فقال: «أبوك سالم مولى شيبه». فلَمَّا رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: إِنَّا نتوب إلى الله عزَّ وجلَّ.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٩١)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٠) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن بريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكر الحديث.

• عن أبي فراس - رجل من أسلم - قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «سلوني عمَّا شئتم». فقال رجلٌ: يا رسول الله! مَنْ أبي؟ قال: «أبوك فلان الذي تدعى إليه». وسأله رجلٌ: أفي الجنة أنا؟ فقال: «في الجنة». وقال آخر: أفي الجنة أنا؟ قال: «في النار». فقام عمر رضي الله عنه، فقال: رضينا بالله ربًّا.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٤٥٨٠) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عمر بن محمد ابن الحسن الأسدي، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن أبي عمران الجوني، عن أبي فراس - رجل من أسلم -، فذكر الحديث.

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصَّحيح».

قلت: هو كما قال؛ فإن رجالهم كلُّهم - غير شيخ الطبراني - من رجال البخاري، لكن عمر بن محمد بن الحسن الأسدي هو وأبوه صدوقان.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم إنما هلك مَنْ كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨) عن إسماعيل، حدَّثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وهذا الحديث رواه مالك خارج الموطأ.

ورواه مسلم في الحج (١٣٣٧) عن زهير بن حرب، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيُّها النَّاسُ! قد فرض الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا». فقال رجلٌ: أكلُّ عامٍ يا رسول الله؟! فسكت، حتَّى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». ثم قال: (فذكر باقي الحديث).

• عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووَاد البنات، ومنعًا وهاتٍ، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».



متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٥)، ومسلم في الأفضية (٥٩٣: ٤٤٨٤) كلاهما من حديث وزاد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث.

وفي رواية عندهما: «كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إليه، وكان وزاد هو كاتبه، أملى عليه المغيرة بن شعبة».

• عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً مَنْ سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، فذكره.

• عن سهل بن سعد، أنّ عويمراً أتى عاصم بن عدي - وكان سيّد بني عجلان - فقال: «كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته، أم كيف يصنع به؟ سلّ لي رسول الله ﷺ عن ذلك. فأتى عاصم النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! فكره رسول الله ﷺ المسائل. فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها. قال عويمر: واللّٰه! لا أنتهي حتّى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك... إلخ.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٤٥)، ومسلم في اللّٰعان (١٤٩٢) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعديّ، فذكر الحديث بطوله، وسيأتي في موضعه.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح النّاسُ يتساءلون حتّى يقولوا: هذا الله خالق كلِّ شيءٍ، فمن خلق اللّٰه؟!».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٩٦) عن الحسن بن صباح، حدّثنا شباة، حدّثنا ورقاء، عن عبدالله بن عبد الرحمن، سمعت أنس بن مالك، فذكره.

ورواه مسلم في الإيمان (١٣٦) من وجه آخر عن أنس، نحوه.

• عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله جلّ وعزّ كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

حسن: رواه الطبراني في كبيره (٢٢٤/٢٠) من طرق عن سلّم بن قتيبة، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أبي عبدالله الحسري، عن معقل بن يسار، فذكره.

وإسناده حسن من أجل سلم بن قتيبة - وهو الشعيري -، وعمران القطان - هو عمران بن داود - فهما صدوقان، وبقية رجاله ثقات.

• عن أنس، قال: كُنّا عند عمر فقال: نُهينا عن التكلّف.

صحيح: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٩٣) عن سليمان بن حرب، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن ثابت،

عن أنس، فذكره.

وفي سنن الدارمي (١٢٣) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن زيد المنقري، حدثنا أبي، قال: جاء رجل يوماً إلى ابن عمر، فسأله عن شيء لا أدري ما هو. فقال له ابن عمر: «لا تسأل عمًا لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عمًا لم يكن».

وإسناده حسن، ويزيد المنقري هو يزيد بن مسلم، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٤٥/٥) ولم يوثقه غيره إلا أنه توبع عند أبي خيثمة في «العلم» (١٤٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٢٠) وغيرهما.

وعن طاوس قال: قال عمر رضي الله عنه على المنبر: «أُحْرَجَ بالله على رجل سأل عمًا لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن».

رواه الدارمي في سننه (١٢٦)، والبيهقي في المدخل (٢٩٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٠٧، ١٨٠٨)، والخطيب في «الفيح والتمه» (٧/٢) كلهم من حديث سفیان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، فذكر مثله.

وفي لفظ الخطيب: «أُحْرَجَ عليكم أن تسألونا عمًا لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلًا». وكان يقول: «إياكم وهذه العضل، فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيها أو يفترها». رواه البيهقي في «المدخل» (٢٩٤) وإسناده حسن.

وقال البيهقي رحمه الله: «وقد كره السلف للعوام المسألة عمًا لم يكن، ولم ينص به كتاب ولا سته، ولا إجماع، ولا أثر ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع؛ لأن الاجتهاد إنما أبيض للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، فينظر اجتهادهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد». انظر «المدخل» (٢٨٦).

### ١٥- باب ما ورد من الوعيد للقراء المرأين

• عن سليمان بن يسار، قال: تفرق الناس عن أبي هريرة، فقال له نائل أهل الشام: أيها الشيخ! حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه، رجلٌ استشهد، فأُتي به فعرّفه نِعَمَهُ فعرّفها، قال: ما عملتُ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ. قال: كذبتُ، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرّفه نعمه فعرّفها. قال: فما عملتُ فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليُقَالَ عالم، وقرأت القرآن ليُقَالَ هو

قارئ، فقد قيل . ثم أمر به فُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النَّار . ورجلٌ وسَّعَ اللهُ عليه وأعطاه من أصناف المال كلُّه، فأُتي به فعرفه نِعَمَه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيل تُحِبُّ أن يُنْفَقَ فيها إلَّا أنْفَقْتُ فيها لك . قال: كذبتَ، ولكنك فعلتَ ليقال: هو جواد . فقد قيل . ثم أمر به فُحِبَ على وجهه، ثم أُلقي في النَّار .

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٥) عن يحيى بن حبيب الحارثي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا ابن جريج، حدثني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، فذكره .  
قوله: «ناتل أهل الشام» هو ناتل بن قيس الحزامي الشامي . كان أبوه صحابياً، وكان ناتل كبير قومه وزعيمهم .

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر منافقي أمّتي قرّاؤها» .

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٦٣٣) عن زيد بن الحباب - من كتابه -، حدّثنا عبدالرحمن بن شريح، سمعت شرحبيل بن يزيد المعافري، أنّه سمع محمد بن هديّة الصديقي، قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول . . . فذكر الحديث .  
وهذا إسنادٌ حسن، شرحبيل بن يزيد - هو المعافري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي في الكاشف، وقال الحافظ في "التقريب": «صدوق» . ومحمد بن هديّة - بالياء المشددة - ووثقه الفسوي في تاريخه (٥٢٨/٢) .

ثم قد توبع محمد بن هديّة على هذا الحديث؛ فقد تابعه عبدالرحمن بن جبير، فرواه عن عمرو ابن العاص .

أخرجه أحمد (٦٦٣٤): عن حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا دراج، عن عبدالرحمن بن جبير . وهذا الإسناد فيه ابن لهيعة، وفيه كلام إلا أن هذا الحديث من صحيح حديثه؛ فقد رواه ابن بطّة في الإيمان (٩٤٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى الصديقي، عن عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة، به . وابن وهب أحد العبادة الذين رروا عن ابن لهيعة قبل تغيّره، وأحاديثهم عنه مستقيمة .

فائدة: قوله: «أكثر منافقي أمّتي قرّاؤها» . نقل المناوي في فيض القدير (٨٠/٢) عن الزّمخشريّ قوله: «أراد بالتفاق الرّياء؛ لأنّ كلّاً منهما إرادة ما في الظّاهر خلاف ما في الباطن» . قلت: وهذا أقرب ما فسّر به هذا الحديث، والله أعلم .

• عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أكثر منافقي هذه الأمة قرّاؤها» .  
حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٣٦٧) عن أبي عبدالرحمن، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا أبو

المصعب، قال: سمعت عقبة بن عامر، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي المصعب وهو مشرح بن هاعان، وهو مختلف فيه، فوثقه ابن معين، والعلجلي، والذهبي في الكاشف، وقال في الميزان: «صدوق». وذكره ابن عدي في الكامل فقال: أرجو أنه لا بأس به.

وأبو عبدالرحمن هو: عبدالله بن يزيد المقرئ أحد العبادة الذين سمعوا ابن لهيعة قبل اختلاطه.

### ١٦- باب في التحذير من كثرة القصص

● عن خباب، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قُصُّوا».

حسن: رواه الطبراني في كبيره (٣٧٠٥) من طريقين، عن أبي أحمد الزبيرى، ثنا سفيان، عن الأجلح، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن خباب، فذكر الحديث.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/٣٦٢) من هذا الوجه ثم قال: «غريب من حديث الأجلح والثوري، تفرد به أبو أحمد».

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله رجال مسلم غير الأجلح، وهو ابن عبدالله بن حجبة، وهو شيعي صدوق اللّهجة.

قوله: «لما هلكوا قصوا». قال ابن الأثير: «أي ائكلوا على القول وتركوا العمل، فكان ذلك سبب هلاكهم أو بالعكس: لما هلكوا بترك العمل أخذوا إلى القصص».

● عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال، قال: فقدم المدينة، فسأله عمر: ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال. قال: وما هن؟ قال: ربما كنتُ أنا والمرأة في بناء ضيق، فتحضر الصلاة، فإن صلّيت أنا وهي، كانت بحذائي، وإن صلّت خلفي، خرجت من البناء، فقال عمر: تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت. وعن الركعتين بعد العصر؟ فقال: نهاني عنهما رسول الله ﷺ. قال: وعن القصص، فإنهم أرادوني على القصص. فقال: ما شئت، كأنه كره أن يمنعه، قال: إنما أردتُ أن أنتهي إلى قولك. قال: أخشى عليك أن تقصّ فترتفع عليهم في نفسك، ثم تقصّ فترتفع، حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا، فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك.

حسن: رواه أحمد (١١١) عن أبي المغيرة، ثنا صفوان، ثنا عبدالرحمن بن جبير بن نعيم، عن الحارث بن معاوية الكندي، فذكره.

قال الهيثمي: «الحارث بن معاوية الكندي وثقه ابن حبان، وروى عنه غير واحد، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل الحارث بن معاوية، وقد قال الحافظ في 'تعجيل المنفعة':  
«الذي يظهر أنه من المخضرمين».

قلت: وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

• عن أبي صالح سعيد بن عبدالرحمن الغفاري، أنّ سليم بن عترة الشجيري كان يقصُّ على النَّاس وهو قائم، فقال له صلة بن الحارث الغفاري - وهو من أصحاب النبي ﷺ -: «والله ما تركنا عهداً نبينا، ولا قطعنا أرحامنا حتى قمت أنت وأصحابك بين أظهرنا».

حسن: رواه الطبراني في كبيره (٧٤٠٧) عن بشر بن موسى، ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، حدثني الحارث بن شداد الصنعاني، أنّ أبا صالح سعيد بن عبدالرحمن الغفاري أخبره، فذكره.  
قال الهيثمي: «إسناده حسن».

• عن الأسود بن هلال، عن عبدالله، قال: «ذكروا له رجلاً يقصّ، فجاء فجلس في القوم، فسمعتة يقول: سبحان الله - كذا وكذا - فلما سمع ذلك قام، فقال: ألا تسمعون؟ فلما نظروا إليه. قال: إنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه؟ إنكم لمتمسكون بطرف ضلالة».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٨٦٣٩) عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا شيخ الطبراني وهو ثقة.  
قلت: والرجل المبهم الذي كان يقصّ وهو عمرو بن زرارة.

فقد رواه الطبراني في كبيره (٨٦٥٣٧) من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن عمرو بن زرارة، قال: وقف عليّ عبدالله، وأنا أقصّ في المسجد، فقال: يا عمرو لقد ابتدستم بدعة ضلالة، أو إنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه. ولقد رأيتم تفرّقوا عني حتى رأيت مكاني ما فيه أحد.

أما ما روي عن عمرو بن دينار، أنّ تميمًا الداريّ استأذن عمر في القصاص، فأبى أن يأذن له، ثم استأذنه فأبى أن يأذن له، ثم استأذنه، فقال: إن شئت . . . وأشار بيده - يعني الذبح. فهو منقطع.

رواه الطبراني في الكبير (١٢٤٩) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار.

ورجال إسناده ثقات إلا أنّ عمرو بن دينار لم يسمع من عمر، والله أعلم.

وكذلك ما روي عن السائب بن يزيد، أنه قال: «لم يقصّ على عهد رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر، وعمر حتى كان أول من قصّ تميم الداريّ، واستأذن عمر رضي الله عنه، فأذن له فقصّ

قائماً». فإنه ضعيف.

رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٦٦٥٦) من طريق بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري، عن السائب. وبقيّة مدلس وقد عنعن.

## ١٧- باب الزّجر عن النّظر في كتب أهل الكتاب

• عن جابر، قال: نسخَ عمر كتابا من التوراة بالعربيّة، فجاء به إلى النبي ﷺ، فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغيّر، فقال رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطّاب! ألا ترى وجه رسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلّوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق، أو تصدّقوا بباطل، والله! لو كان موسى بين أظهركم ما حلّ له إلا أن يتبعني».

حسن: رواه البزار - (كشف الأستار - ١٢٤) -، عن عبد الواحد بن غياث، أنا حماد بن زيد، ثنا خالد، حدثني عامر، ثنا جابر، فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير خالد وهو ابن سعيد بن سلمة المخزومي - المشهور بالفأفاء - فهو صدوق.

وتابعه في هذا الحديث مجالد بن سعيد وهو الحديث الآتي:

• عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي ﷺ فغضب وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده! لقد جنتكم بها بيضاء نقيّة، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده! لو أن موسى كان حيا، ما وسعه إلا أن يتبعني»

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥١٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٩٤٩)، والبزار - كشف الأستار - (١٢٤)، كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله فذكره. والسياق لأحمد.

ورواه أحمد (١٤٦٣١)، وأبو يعلى (٢١٣٥) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن مجالد به المرفوع فقط.

وإسناده حسن من أجل مجالد بن سعيد فإنه - وإن كان لين الحديث - فقد قال ابن مهدي: "حديث مجالد عند الأحداث وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة، وحماد بن زيد، وهشيم وهؤلاء القدماء".

يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره، يعني هولاء رووا عنه قبل تغيره.

وقال ابن عدي: "له عن الشعبي، عن جابر أحاديث صالحة".

قلت: وهذا الحديث مما رواه هشيم، وحماد بن زيد، عن مجالد، ومجالد رواه عن الشعبي، عن جابر، فالظاهر أنه مستقيم.

وفي معناه ما روي عن أبي الدرداء قال: جاء عمر بجوامع من التوراة، فقال: يا رسول الله أخذتها من أخ لي من بني زريق، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال عبد الله بن زيد الذي أرى النداء: أ مسخ الله عقلك؟ ألا ترى الذي بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فشرّي عن وجه رسول الله ﷺ، وقال: «والذي نفسي بيده، لو كان موسى بين أظهركم ما وسعه إلا اتباعي، ثم لو كان بين أظهركم ثم تبعتموه لضللتم ضلالا بعيدا، أنتم حظي من الأمم، وأنا حظكم من الأنبياء»

رواه الطبراني في الكبير - كما في جامع المسانيد والسنن (١١١٧١) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا منجاب بن الحارث، حدثنا أبو عامر العقدي، عن سفیان (هو الثوري)، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة، عن أبي الدرداء فذكره.

وقال الهيثمي في المجمع (١٧٤/٢): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثوقون".

قلت: ترجمه ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٩/٧)، وفيه أبو حبيبة هو الطائي، لا يُعرف له راو غير أبي إسحاق، ولم أجد من وثقه إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافته، ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا. ووقع في مطبوعة مجمع الزوائد "أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي" لكن في مطبوعة جامع المسانيد "أبو عامر العقدي".

فإن كان الأمر كما في جامع المسانيد ففي الرواة عن الثوري: أبو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو البصري، وهو ثقة. والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى في أسانيدنا مقال.

وثبت عن ابن عباس في الصحيح أنه قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث تقرؤونه محضا لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله، وغيره، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهن؟ لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٦٣) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس قال: فذكره.

وثبت عن حميد بن عبد الرحمن أيضا في الصحيح أنه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعب الأبحار فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب

وإن كنا - مع ذلك - لنبلو عليه الكذب.

رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٦١) قال: وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن فذكره.

يحمل هذا النهي للاعتناء بكتب أهل الكتاب والملل الأخرى، وأما النظر فيها للتقد وبيان فسادها فهو مباح، بل قد يكون واجبا على من يتصدى من العلماء الراسخين لبيان تزييف هذه الملل والديانات، وعليه جرى عمل السلف من القرن الأول إلى يومنا هذا كما بينت ذلك في كتابي: "دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند".

### ١٨- باب ما جاء في الزجر عن علم التجوّم

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد».

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن الأحنس، عن الوليد بن عبدالله، عن يونس بن ماهك، عن ابن عباس، فذكر الحديث. وإسناده صحيح. وعبيد الله بن الأحنس، ثقة في قول جمهور الأئمة كأحمد بن حنبل، وابن معين، وأبي داود، والنسائي، وقد احتج به الشيوخ في الصحيح، وكذا أخرج له بقية أصحاب الكتب الستة.

### ١٩- باب النهي عن التنطع في الدين

• عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون». قالها ثلاثاً.

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، ويحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبدالله، فذكر الحديث.

والمتنطعون: هم الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

وفي الباب ما روي عن معاوية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ».

رواه أبو داود (٣٦٥٦) عن إبراهيم بن موسى الرّازي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبدالله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية، فذكره.

وعبدالله بن سعد هو ابن فروة البجلي مولاهم الدمشقي لم يوثقه أحد، وإنّما ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ». وقال أبو حاتم: «مجهول».

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٤٣٥/٥)، والطبراني في الكبير (٩٨٢/١٩)، والخطيب في "الفيح والمنتقى" (٦٣٥)، والبيهقي في "المدخل" (٣٠٤).

و«الأغلوطات» قال الأوزاعي: شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا.



وقال الخطابي: «نهى أن يُعرض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، لِيُستنزَلوا بها، ويسقط رأيهم فيها، وفيه كراهية التعمق والتكلف لما لا حاجة بالإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به».

انظر: معالم السنن، وغريب الحديث (١/ ٣٥٤) له.

## ٢٠- باب ما جاء من الوعيد للعالم الذي لا يعمل بعلمه،

وإن كان علمه يتنفع به غيره

قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَسُوا أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾

[سورة البقرة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ

أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الصف: ٢ - ٣].

وقد شبه الله اليهود بالحمار في قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمِلُوهَا

كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أُنْفَارًا يَنْسُ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الجمعة: ٥].

• عن أسامة بن زيد، قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون

أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ واللهم! لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمرا

لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون عليّ أميرا: إنه خير الناس

بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار،

فتندلق أفتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار.

فيقولون: يا فلان! مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فيقول: بلى

قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٧)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٩) كلاهما

من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أسامة بن زيد، فذكره.

قوله: «فتندلق أفتاب بطنه». أفتاب: جمع قُتَب - بكسر القاف، وسكون المثناة - وهي

الأمعاء، واندلاقها خروجها بسرعة.

• عن زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم! إني أعوذ بك من علم لا

ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٢) من حديث أبي معاوية، عن عاصم، عن عبدالله بن

الحارث، وعن أبي عثمان التهدي، عن زيد بن أرقم، فذكره في حديث أطول، وسيأتي في موضعه.

• عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه».

حسن: رواه الترمذي (٢٤١٧) عن عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبدالله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي معناه ما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربّه حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم».

رواه الترمذي (٢٤١٦) عن حميد بن مسعدة، حدثنا حصين بن نعيم أبو مخلص، حدثنا حسين ابن قيس الرحبي، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن ابن مسعود، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس، والحسين يضعف في الحديث من قبل حفظه».

• عن أسامة بن زيد، قال: سمعت رسول الله يقول: «يؤتى بالرجل الذي كان يطاع في معصية الله، فيؤذف في النار، فتندلقُ به أقتابه، فيستدير فيها كما يستديرُ الحمار في الرّحى، فيأتي عليه أهل طاعته من الناس فيقولون: أيّ فل! أين ما كنت تأمرنا به؟ فيقول: إنّي كنتُ أمرُكم بأمر وأخالفُكم إلى غيره».

حسن: رواه أحمد (٢١٧٩٤) عن عبد الصمد، ثنا حماد، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قيل لأسامة بن زيد، فذكره. وإسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي التّجود - فإنه صدوق، وباقي رجاله ثقات. ورواه الحاكم (٨٩/٤) من هذا الوجه، وصحّحه.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مررتُ ليلة أسري بي على قوم تُقرض شفاههم بمقاريض من نار، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدنيا ممّن كانوا يأمرّون الناس بالبر، وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون».

صحيح: رواه أحمد (١٢٢١١) عن وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس، فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، لكنّه متابع.

فرواه أبو يعلى (٤٠٦٩) من طريق معتمر بن سليمان.

وأبو نعيم في الحلية (١٧٢/٨) من طريق ابن المبارك كلاهما عن سليمان التيمي، عن أنس، والإسنادان صحيحان. ورواه ابن حبان (٥٣) من وجه آخر عن أنس، وصححه.

• عن أبي تيمية عن جندب بن عبدالله الأزدي صاحب النبي ﷺ قال: انطلقت أنا وهو إلى البصرة، حتى أتينا مكاناً يقال له: بيت المسكين، وهو من البصرة على مثل الثوية من الكوفة، فقال: هل كنت تدارس أحدًا القرآن؟ قلت: نعم، قال: فإذا أتينا البصرة، فأتني بهم، فأتيته بصالح بن مسرح، وبأبي بلال، ونجدة، ونافع بن الأزرق، وهم في نفسي يومئذ من أفاضل أهل البصرة، فأنشأ يحدثني عن رسول الله ﷺ، فقال جندب: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ العالم الذي يعلمُ النَّاسَ الخَيْرَ وينسى نفسه، كمثل السراج يُضيء للناس ويُحرق نفسه». وقال رسول الله ﷺ: «لا يحوِّلنَّ بين أحدكم وبين الجنة وهو ينظر إلى أبوابها ملء كَفِّ من دم مُسلم أهرأقه ظُلماً». قال: فتكلَّم القومُ، فذكروا الأمر بالمعروف، والتهني عن المنكر، - وهو ساكت يستمع منهم، ثم قال: لم أرَ كالיום قطُّ أحقَّ بالنَّجاة إن كانوا صادقين».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٦٨١) من طريق هشام بن عمار، عن علي بن سليمان الكلبي، حدثني الأعمش، عن أبي تيمية، عن جندب بن عبدالله الأزدي، فذكر الحديث. وإسناده حسن من أجل علي بن سليمان الكلبي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا، صالح الحديث، ليس بالمشهور.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أنه قال: «يُفسد الزَّمان ثلاثة: أئمة مزلون، وجدال منافق بالقرآن - والقرآن حق -، وزلة العالم». انظر تخريجه في "المدخل" (٨٣٣).

وعن ابن عباس، قال: «ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: وكيف ذلك يا ابن عباس؟ قال: يقول العالم الشيء برأيه، فيلقى من هو أعلم منه برسول الله ﷺ منه فيخبره ويرجع، ويقضي الأتباع بما حكم». "المدخل" (٨٣٦).

وعن أبي الدرداء قال: «إني لأمرمك بالأمر، وما أفعله، ولكن لعلَّ الله أن يأجرني فيه». المدخل (٨٣٨).

وأنشأ ابنُ عيينة يقول:

خذ بعلمي وإن قصرتُ في عملي      ينفعك علمي ولا يضركُ تقصيري

وعن ابن عباس قال: «خذ الحكمة ممن سمعت، فإنَّ الرَّجل يتكلَّم بالحكمة وليس بالحكيم، فتكون كالرمية خرجت من غير رام». "المدخل" (٨٤٣).

وعن سعيد بن أبي بردة، قال: «كان يقال: الحكمة ضالَّة المؤمن يأخذها حيث وجدها».

\*المدخل\* (٨٤٤).

وروي مرفوعاً ولا يصح، رواه الترمذي (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩) كلاهما من طريق عبدالله بن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظه: «الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث».

قلت: وهو كما قال فإن إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق، ويقال: إبراهيم بن إسحاق، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وقال الدارقطني: «متروك»، واعتمده الحافظ في التقریب.

### ٢١- باب ما رُوي في حفظ أربعين حديثاً

رُوي في هذا الباب عن عدد من الصحابة، منهم: أنس، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وكلها معلولة لا يثبت منها شيء.

ومن ذلك ما رُوي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة حتى يؤديها إليهم كنت له شفيعاً، أو شهيداً يوم القيامة».

رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢٠٥) بإسناد فيه يعقوب بن إسحاق العسقلاني، وهو متهم بالكذب، ثم قال ابن عبد البر: «هذا أحسن إسناد جاء به هذا الحديث، ولكنه غير محفوظ، ولا معروف من حديث مالك، ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه، وأضاف ما ليس من روايته إليه». انتهى.

ويعقوب بن إسحاق العسقلاني، قال فيه الذهبي في الميزان (٤/٤٤٩): «كذاب».

وكذا قال أيضاً في "تذكرة الحفاظ" (٤/١٢٣٩): «هذا مما تحرم روايته إلا مقروناً بآته مكذوب من غير تردد، وقبح الله من وضعه».



## ٤- كتاب الطهارة

## ١- باب الوضوء بماء البحر

• عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميثه».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (١٢) عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - من آل بني الأزرق - عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - فذكر الحديث. ومن طريق مالك رواه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦).

وكون بعض الرواة أدخلوا بين المغيرة بن أبي بردة وأبي هريرة (أبا بردة) لا يضر بصحة الحديث؛ فإن المغيرة بن أبي بردة صرح بأنه سمع من أبي هريرة.

صححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي في العلل (١٣٦/١)، قال الترمذي: قلت: هُشيم يقول في هذا الحديث: «المغيرة بن أبي برزة»، فقال البخاري: وهم فيه، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهُشيم يهيم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ.

أما الترمذي نفسه فقال: حسن صحيح. وصححه أيضًا ابن خزيمة (٥٩/١) وابن حبان (١٢٤٣) وقال الحاكم (١٤٠/١ - ١٤٢): «هو أصل صدره به مالك كتاب الموطأ، وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا».

كذا قال وليس كذلك بل مالك صدر كتابه بحديث جبريل في وقوت الصلاة.

• عن جابر أن النبي ﷺ سُئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميثه».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٨٨)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن عبيد الله - وهو ابن مِقْسَم - عن جابر، فذكر الحديث.

إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير أبي القاسم بن أبي الزناد، فهو ليس به بأس، وإسحاق بن حازم صدوق. وقال الحافظ أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب، وأخرجه في سننه «الصَّحاح المأثورة»، انظر: «تحفة المحتاج» (١٣٦/١) (٣) «التلخيص» (١١/١).

والحديث في مسند الإمام أحمد (٣٧٣/٣) ومن طريقه رواه أيضًا ابن خزيمة (١١٢) وابن حبان

(١٢٤٤).

وأخرجه أيضًا الحاكم (١٤٣/١) شاهداً لحديث أبي هريرة، ولكن من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مثله. وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب رواه الدارقطني (٣٥/١) والحاكم (١٤٢/١) وسكت عليه الحاكم.

قال الحافظ في "التلخيص" (١٢/١): من طريق أهل البيت وفي إسناده من لا يُعرف.

وعن أنس بن مالك رواه عبد الرزاق (٣٢٠) والدارقطني (٣٥/١) عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس قال الدارقطني: أبان متروك.

وعن ابن عباس رواه الدارقطني والحاكم، وصحح الدارقطني وقفه.

وعن عبدالله بن عمرو، رواه الدارقطني والحاكم من جهة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وسكت عليه الحاكم: وهو من طريق المثني، عن عمرو بن شعيب قال الحافظ: والمثنى ضعيف.

ومن حديث أبي بكر الصديق رواه الدارقطني، وفي سننه عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت. قال الذهبي: مجمع على ضعفه.

وله طريق آخر إلا أنه موقوف.

ومن حديث ابن الفراس رواه ابن ماجه.

قال الترمذي: سألت محمداً عنه فقال: هذا مرسل، لم يدرك ابن الفراس النبي ﷺ والفراس له صحبة. قال الحافظ: «فعلى هذا كأنه سقط من الرواية: عن أبيه، أو أن قوله: ابن - زيادة، فقد ذكر الإمام البخاري أن مسلم بن مخشي لم يدرك الفراس نفسه، وإنما يروى عن ابنه، وإن الابن ليس له صحبة. وقد رواه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجه - يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشي أنه حدثه أن الفراس قال: كنت أصيد .. فهذا السياق موجود، وهو على رأي البخاري مرسل» انظر للمزيد: نصب الراية (٩٩/١).

وأما حديث ابن مسعود في الوضوء بالنيذ فلم يصح، وهو ما رواه أبو داود (٨٤) والترمذي (٨٨) وابن ماجه (٣٨٤) أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نبيذ. قال: «تمر طيبة وماء طهور» فإن مداره على أبي زيد، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث كما قال الترمذي، وقال البخاري: «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود رجل مجهول، لا يُعرف بصحبة عبد الله».

وقال ابن عبد البر: «أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم، لا يعرف، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت».

قلت: وقد روى مسلم (٤٥٠) بإسناده عن ابن مسعود قال: «لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، ووددت أني كنت معه».

وروي أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النيذ وضوء لمن لم يجد الماء» وهو حديث منكر، رواه الدارقطني (٧٥/١) والبيهقي (١٢/١) من حديث المسيب بن واضح، نا مبشر ابن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال البيهقي في السنن الكبرى (١١/١): «هذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع»، انتهى.

## ٢- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده في الإناء قبل غسلهما

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٩) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في الوضوء (١٦٢) من طريق مالك، به. إلا أنه جمع هذا الحديث مع حديث: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليثر، ومن استجمر فليوتر»، ولعله لاتحاد سندهما، وأما مالك ففرقه، وكذا مسلم؛ فإنه رواه في الطهارة (٢٧٨) من طريق المغيرة الجزامي، عن أبي الزناد عنه به، ورواه أيضا من طرق أخرى عن أبي هريرة.

## ٣- باب أن الماء إذا كان قَلْتَيْنِ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

• عن عبدالله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قَلْتَيْنِ لم يحمل الخبث».

صحيح: رواه أبو داود (٦٣، ٦٤) والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢) وابن ماجه (٥١٧) كلهم عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، إلا الترمذي فإنه قال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وإسناده صحيح، وصححه أيضا ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (١٣٢/١) - وقال: صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجاج بجميع رواته ولم يخرجها وأظنتها - والله أعلم - لم يخرجها لخلاف فيه على أبي أسامة، عن الوليد بن كثير. انتهى.

وعبيدالله المصنف وعبدالله الكبير كلاهما ثقتان، يرويان عن أبيهما عبدالله بن عمر، كنية عبيدالله أبو بكر، وهو شقيق سالم، وكنية عبدالله أبو عبد الرحمن المدني، توفي عبيدالله سنة ١٠٦هـ، وتوفي عبدالله سنة ١٠٥هـ.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٢٧٨/١).

وقوله: (ينوبه) إذا تردد إليه مرة بعد مرة، ونوبة بعد نوبة، من ناب المكان واتنابه.

والقُلَّة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وقد قدرها الفقهاء ماتين وخمسين رطلاً إلى ثلاثمائة.

• عن ابن عباس قال: اغتسل بعضُ أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأُ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يُجْنِبُ».

حسن: رواه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) والنسائي (٣٢٥) وابن ماجه (٣٧٠، ٣٧١) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن لأجل سماك بن حرب، وقد أُعْلِمَ بأنه كان يقبل الثلقين، ولكن رواه ابن خزيمة (٩١)، من طريق شعبة عنه، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وصححه أيضاً ابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم (١٥٩/١) كلاهما من هذا الوجه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يُخرجاه، ولا يُحفظ له علة». والجَفْنَةُ: القصة الكبيرة.

• عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله! أتوضأ من بثر بضاعة، وهي بثر يُطرح فيها الحيضُ ولحوم الكلاب والتَّنُّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا يُنَجِّسه شيء».

حسن: رواه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦) كلهم من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري.

قال أبو سعيد في رواية عند النسائي: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بثر بضاعة، فقلت: أتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من التَّنُّ؟ فقال: «الماء لا ينجسه شيء».

قال الترمذي: حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة (عن الوليد بن كثير)، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. انتهى.

قلت: إسناده حسن لغيره ورجاله ثقات غير عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع؛ فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات (٧١/٥).

ولكن للحديث طرق أخرى كما قال الترمذي، منها ما رواه أبو داود (٦٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول له: إنه يُستقى لك من بثر بضاعة، وهي بثر يلقي فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذَر الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وسليط بن أيوب ذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٠/٦)



وقال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة.

ورواه النسائي (٣٢٨) من طريق مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من التترن؟ فقال: «الماء لا ينجسه شيء».

وفيه خالد بن أبي نوف، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٤/٦) وقال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة.

وللحديث أسانيد أخرى كلها معلولة؛ ولذا نقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنه قال: «إنه ليس بثابت». وتعبه النووي في الخلاصة (٦٥/١) فقال: حسن الترمذي، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح» وقال الإمام أحمد بن حنبل: «هو صحيح» وكذا قال آخرون، وقولهم مقدّم على قول الدارقطني: «إنه غير ثابت». انتهى.

وكذلك صحّحه أيضًا يحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم كما في «التلخيص الحبير» (١٣/١). وأما قول الدارقطني: «إنه ليس بثابت» فيقول الحافظ: «ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن» انتهى. قلت: قاله الدارقطني في حديث أبي هريرة في العلل (١٥٧/٨).

ثم إن صحّ هذا الحديث المطلق فهو مقيد بحديث ابن عمر السابق، وهو أن يكون الماء قلتين فأكثر ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فهو طاهر بالإجماع كما حكاه ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص ٣٣).

وأما الأحاديث الواردة عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: «الماء طهور إلا ما غلب على طعمه أو ريحه». رواه الدارقطني وغيره، فهو ضعيف.

وكذلك ما روي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه وريحه ولونه»

رواه ابن ماجه (٥٢١) وغيره، فهو ضعيف أيضًا.

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر بن عبد الله، رواه ابن ماجه (٥٢٠) وفيه طريف بن شهاب أجمعوا على تضعيفه.

وفي الباب ما روي عن سهل بن سعد الساعدي قال: «سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بضاعة».

رواه الإمام أحمد (٢٢٨٦٠) عن حسين بن محمد، حدّثنا الفضيل - يعني ابن سليمان -، حدّثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمه، قالت: سمعت سهل بن سعد يقول (فذكر الحديث).

ورواه الدارقطني (٤٨) من وجه آخر عن فضيل بن سليمان التميمي، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

وإسناده ضعيف من أجل الكلام في فضيل بن سليمان التميمي، فقد ضعفه ابن معين والنسائي،

وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي.

قلت: روى له الجماعة وكان علي بن المدني مع تعنته في الرجال روى عنه، فلعلة انتقى من حديثه. ولا تنفعه متابعة حاتم بن إسماعيل لاضطرابه في إسناده فقد رواه أبو يعلى (٧٥١٩)، والطبراني في الكبير (٦٠٢٦)، والبيهقي في السنن (٢٥٩/١)، وفي المعرفة (١٨٢٣) كلهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، قال: دخلتُ على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال: «لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك، وقد - واللّه - سقيتُ رسول الله ﷺ بيدي منها».

قال البيهقي: هذا إسناده حسن موصول.

ولكن رواه الطحاوي في شرحه (٤) من هذا الطريق وقال: «عن أمه» بدلا من «أبيه» وهو موافق لما رواه الفضيل بن سليمان عند الإمام أحمد، وأمه لا تعرف من هي وما حالها، فكيف يكون إسناده حسنا مع اضطرابه في الإسناد والمتن.

وله إسناده آخر أضعف من هذا وهو ما رواه القاسم بن أصبغ في «مصنفه» قال: ثنا محمد بن وضاح، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بثر بضاعة، وفيها ما يُنجي الناس والمحائض والخبث، فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود: حدثنا محمد بن وضاح به، قال ابن وضاح: لقيت ابن أبي سكينه بحلب، فذكره. وقال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بثر بضاعة، وقال ابن حزم: عبد الصمد ثقة مشهور، قال قاسم: ويروى عن سهل بن سعد في بثر بضاعة من طرق هذا خيرها، فاعلم ذلك. انتهى كلام ابن القطان.

وقال الحافظ: ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح. انتهى.

انظر: التلخيص الحبير (١٣/١).

قلت: وهو كما قال فإني لم أقف على ترجمته في الكتب المتداولة، فكيف يكون مثله مشهوراً؟!.

فائدة:

قال الشافعي: كانت بثر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعمًا ولا يظهر له ريح.

وقال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بثر بضاعة عن عُمِّها قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بثر بضاعة

بردائي مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون. انتهى.

قلت: لعل ذلك لطول المكث وعدم الاستعمال به.

وقوله: يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتتن، قال الخطابي في "معالم السنن" (٧٣/١): قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا، وهذا ما لا يجوز أن يُظن بذي، بل بوثني، فضلا عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا، مسلمهم وكافرهم تَنزِيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان - وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس - أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار؟! هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقفها فيها، وكان الماء لكثرة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها. . .

#### ٤- باب مصافحة الجنب

• عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد، فانسلت فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جثت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟»، فقلت له، فقال: «سبحان الله يا أبا هريرة! إن المؤمن لا ينجس».

متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٥)، واللفظ له، ومسلم في الحيض (٣٧١)، كلاهما عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

• عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جُنُبًا، قال ﷺ: «إن المسلم لا ينجس».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٢). عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالوا: حدثنا وكيع، عن مِشْعَرٍ، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكر الحديث.

#### ٥- باب استعمال أواني التحاس للوضوء وغيره

• عن عبدالله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجله.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٩٧) ومسلم في الطهارة (٢٣٥ : ١٨) كلاهما من

حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، واللفظ للبخاري، وهذا مختصر من حديث طويل في صفة وضوء النبي ﷺ. انظر: كتاب الوضوء.

والصُّفْرُ هو: النحاس. والتور - بفتح المثناة - : شبه الطست، وقيل: هو الطست.  
وفي الباب عن زينب بنت جحش أنه كان لها يَخْضِبُ من صُفر، قالت: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ  
رسول الله ﷺ فيه.

رواه ابن ماجه (٤٧٢) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد  
الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، عن زينب  
بنت جحش، فذكر الحديث.

قال البوصيري في زوائده: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قُلْتُ: ليس كما قال؛ فَإِنَّ عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي يغلط في أحاديث عبد الله بن عمر  
العمريِّ المَكْبَرِ الضَّعِيفِ، فيجعلها عن عبيد الله بن عمر المصنِّعِ الثَّقَةِ، قال الإمام أحمد: ربما قلب  
حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر.

وقال أيضًا: ما حَدَّثَ عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر.

وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله منكر.

وهذا هو الصحيح فَإِنَّ هذا الحديث هو عن عبد الله بن عمر العمري، رواه الإمام أحمد  
(٢٦٨٥٢) عن حماد بن خالد، عنه، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن زينب بنت جحش،  
فذكرت نحوه.

قال الدارقطني في العلل ٣٨٢/١٥: لا أعلم رواه عن عبيد الله غير الدراوردي. ثم ذكر  
الاختلاف فيه على الدراوردي، وعلى عبد الله بن عمر العمري ثم قال: والحديث شديد  
الاضطراب. اهـ.

## ٦- باب حكم ولوغ الكلب في الإناء

• عن أبي هريرة أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ  
فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٣٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث.  
ومن طريقه البخاري في الوضوء (١٧٢) ومسلم في الطهارة (٢٧٩).

وفي رواية عند مسلم من طريق علي بن مسهر، نا الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي  
هريرة «فليرقه»، ورواه من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش بهذا الإسناد، ولم يقل: «فليرقه».  
قال النسائي (٥٣/١): لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه».

وفي رواية عنده - أي عند مسلم - : «أولاهنَّ بالتراب».

وفي رواية عند أبي داود (٧٣) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مثله، وزاد: «السابعة بالتراب»، قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن روهه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب. فيكون ذكر التراب في المرة السابعة شاذًا، والمحفوظ: «أولاهن»، وهو الذي رواه مسلم من طريق محمد بن سيرين، فالظاهر أن الذي زاده يكون من بعده. وانظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٢٣٧/١).

• عن عبدالله بن المُغفَّل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بألهم وبال الكلاب؟»، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب».

وفي رواية: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨٠). من طريق شعبة، عن أبي التَّيَّاح. سمع مُطَرِّف بن عبدالله يحدث عن ابن المُغفَّل فذكر الحديث.

قوله (عَفَرُوهُ): من العَفَر - بفتحين - وهو وجه الأرض، ويطلق على التراب، وعفرت الإناء عفرا: دلكته بالعفر.

• عن عمران بن حصين، قال: «شربنا ونحن أربعون رجلاً عطاشاً، من مزادة امرأة مشركة، وغسلنا صاحبنا (الجنب)».

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٧١)، ومسلم في المساجد (٦٨٢)، كلاهما من حديث سلم بن زبير، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، قال: حَدَّثَنَا عمران بن حصين . . فذكر الحديث، في حديث طويل، سيأتي بتمامه في دلائل النبوة.

وأما المشهور في كتب الفقه، وكتب الحديث الجامعة لأدلة الأحكام، كالمتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمحرم لابن عبد الهادي، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةَ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. فلم أجده بهذا اللفظ، والظاهر أنهم أخذوا بالمعنى . . وقوله: «المزادة» بفتح الميم والزاي: قرينة كبيرة، يزداد فيها جلدٌ من غيرها.

أما بقية أحاديث الأواني من الذهب والفضة وغيرهما، فستأتي في كتاب الأظعمة والأشربة - إن شاء الله تعالى - .

## ٧- باب طهارة سؤر الهرة

• عن حُميدة بنت أبي عُبَيْدة بن فروة، عن خالتها كُبْشَةَ بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت

له وضوءاً، فجاءت هرةً لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كَبِشَةُ: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» حسن: رواه مالك في الطهارة (١٣) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حُميدة بنت أبي عبيدة، فذكرت الحديث.

وعن مالك رواه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) وابن ماجه (٣٦٧).

قال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: رجاله ثقات، رجال الشيخين غير حُميدة بنت أبي عبيدة ذكرها ابن حبان في الثقات، وتصحيح الترمذي للحديث دليل على توثيقه إياها، ونقل الحافظ في التلخيص تصحيحه أيضاً عن البخاري والدارقطني والعقيلي.

قال البيهقي (٢٤٥/١) قال أبو عيسى: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.

قال البيهقي: وقد رواه حسين المعلم بقریب من رواية مالك، ثم رواه من طريقه ومن طريق همام بن يحيى كلاهما عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب (وكانت عند عبدالله بن أبي قتادة) فذكر الحديث. وذكر له طرقاً أخرى ثم قال: وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك. انتهى.

قلت: ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم في المستدرک (١٦٠/١) من طريق مالك.

قال الحاكم: "صحيح لم يخرجاه، على أنهما على ما أصلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ". انتهى.

وللحديث شاهد عن عائشة رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم إلا أنه لا يخلو طريق منها من ضعيف أو مجهول.

هذا هو الصحيح الثابت في طهارة سؤر الهرة.

وأما ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يُغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات، وإذا ولغت الهرُّ غُسل مرة» فهو ضعيف؛ فإن ذكر ولوغ الهرِّ موقوف على أبي هريرة، فقد رواه أبو داود (٧٢) عن مسدد، عن المغيرة بن سليمان، (ح) وعن محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ولم يرفعه، وزاد: «وإذا ولغ الهرُّ غسل مرة»، وذلك بعد أن رواه عن أحمد بن يونس، ثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد بن سيرين، عنه مرفوعاً في

ولوغ الكلب في إناء أحدكم، كما رواه مسلم وغيره، وسبق ذلك في الباب الذي قبل هذا. ورواه الترمذي (٩١) عن سؤار بن عبدالله العنبري، ثنا المعتمر بن سليمان، به مرفوعاً، وقال: ورؤي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغث فيه الهرة عُيِّل مرة».

وقال البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/٣١١) بعد أن أخرج الحديث من طريق أبي داود، عن مسدد: «وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «إذا ولغ الهرة غسل مرة» فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، وهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي الهرة موقوف».

### ٨- باب خصال الفطرة

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب».

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) ومسلم في الطهارة (٢٥٧). كلاهما من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وقوله: «الاستحداد» معناه حلق العانة، وسُمي استحداً لاستعمال الحديد. وهي الموسى.

● عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالقوا المشركين؛ وقروا اللحي، واحفوا الشوارب».

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

وفي رواية: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحي».

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٩٢، ٥٨٩٣) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٥٩) وفيه: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي» وفي لفظ: «أحفوا الشوارب، وأفوا اللحي»، وفي لفظ عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية.

ولم يذكر مسلم أن ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد أخذه.

رواه البخاري بالإسناد السابق.

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ في الحج (١٨٧) عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

وإحفاء الشارب معناه: أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضاً معناه: الاستقصاء في أخذه، من قولك: (أحفيت في المسألة) إذا استقصيت فيها. أفاده الخطابي.

وسوف يأتي من حديث أبي هريرة: «جزوا الشوارب». والجز هو قطع الصوف من الخروف،

ولا يكون فيه الاستقصاء، أو الاستئصال؛ ولذا ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال منهم الإمام مالك، كان يرى تأديب من حلقه. فالمختار هو القص حتى يبدو طرف الشفة، أو الإحفاء. وقد قيل للإمام أحمد: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه، أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قسًا فلا بأس.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».

قال زكريا: قال مصعب: ونسيئُ العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

زاد ابن قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦١). من حديث وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة فذكرت الحديث.

قلت: هذا الحديث أخرجه أيضًا أحمد (١٣٧/٦) وأصحاب السنن: أبو داود (٥٣) والترمذي (٢٩٠٦) وابن ماجه (٢٩٣) والنسائي (٥٠٤٠) وقال النسائي بعد أن أخرج الحديث عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع به مثله. ثم رواه من طريق المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه سليمان التيمي قال: سمعتُ طلقًا يذكر عشرة من الفطرة، وكذلك رواه من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن إياس عن طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة ثم قال: حديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة. ومصعب بن شيبة منكر الحديث. انتهى.

وممن تكلم في هذا الحديث أيضًا الدارقطني في العلل ٨٩/١٤ فرجَّح رواية سليمان التيمي وجعفر بن إياس على رواية مصعب بن شيبة قائلًا: هما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثًا.

ونقل عن أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها: عشرة من الفطرة.

قال تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام: ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة، لأن مصعبًا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثًا يقدم وصله على الإرسال. انظر: «نصب الراية» (٧٦/١).

وزاد السيوطي في تعليقه على سنن النسائي بعد أن نقل قول تقي الدين. قال: وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تثبت في الفرق بين ما حفظه، وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يُتهم بالكذب، إذا ظهر منه ما يدل على الثبوت قَوِيَّتْ رِوَايَتِهِ. وأيضًا لروايته شاهدًا صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان. انتهى.

وقوله: «البراجم» جمع بُرْجَمَة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزِّوا الشوارِبَ وأرْحُوا اللَّحَى؛



خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٠). من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَةِ، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وقوله: «أرخوا» و «أغفوا» و «أوفوا» معناها: توفيرها.

• عن أنس قال: وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة؛ أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٨)، من حديث أبي عمران الجوني، عن أنس فذكر الحديث. وحكمه مرفوع، وقد جاء التصريح بذلك في رواية أبي داود (٤٢٠٠) بقوله: «وُقِّتَ لنا رسول الله ﷺ...».

• عن المغيرة بن شعبة، قال: صِفْتُ النبي - وفي رواية بالنبي ﷺ - ذات ليلة، فأمر بجنبِ فشوي. قال: فأخذ الشفرة، فجعل يجزُّ لي بها منه. قال: فجاء بلالٌ يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، وقال: «ما له؟ تربت يدها!» قال المغيرة: وكان شاربي وقي، فقصه لي رسول الله ﷺ على سواك، أو قال: «أقصه لك على سواك».

حسن: رواه أبو داود (١٨٨) والترمذي في الشمائل (١٥٩) كلاهما من طريق مسعر، عن أبي صخر جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبدالله (اليشكري) عن المغيرة بن شعبة فذكر الحديث. واللفظ لأبي داود. ولفظ الترمذي مختصر، ومن هذا الطريق رواه أيضاً الإمام أحمد (١٨٢١٢). وإسناده حسن؛ لأجل المغيرة بن عبدالله اليشكري؛ فهو حسن الحديث. وانظر المزيد من التفصيل في كتاب الوضوء، باب ترك الوضوء مما مسته النار.

• عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ شاربه فليس مناً».

صحيح: رواه الترمذي (٢٧٦١) والنسائي (١٣) كلاهما من طريق يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم فذكر مثله.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ رجاله ثقات، وإسناده صحيح، وقد جاء في بعض الروايات ذكر أبي رملة، وهو عبدالله بن أبي أمامة الحارثي المدني بين حبيب بن يسار وبين زيد بن أرقم، فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وأما ما روي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقصُّ، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعل. فهو ضعيف، رواه الترمذي (٢٧٦٠) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر مثله. وسماك هو ابن حرب بن أوس الكوفي، وهو «صدوق» لكن في روايته عن عكرمة

مضطرب، وقد تغيّر بأخرة فكان ربّما يتلقّن، ولم أقف على من تابعه على روايته هذه. انظر بقية الأحاديث في كتاب الأدب واللباس.

### ٩- باب ما جاء في الختان

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقُدوم».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦) ومسلم في كتاب الفضائل (٢٣٧٠) كلاهما عن قتبية بن سعيد، حدّثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر مثله.

وقوله: «بالقُدوم» بالمشدّدة في هذه الرواية. وفي رواية أخرى: عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد: «بالقُدوم» مخفّفة. رواه البخاري (٦٢٩٨) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة به. والقُدوم مخفّفاً اسم موضع بالشام، وبالتشديد: اسم للآلة وهو الفأس، والظاهر أنّ المقصود به إنّما هو الآلة، وهو الذي رجّحه ابن القيم وغيره.

وحدث الباب لا يعارضه ما رُوِيَ في بعض الأحاديث بأنه ﷺ اختن وهو ابن مائة وعشرين سنة؛ فإنّه معلول؛ رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قوله. والمرفوع رواه أبو أويس وهو عبدالله بن عبدالله المدني، عن أبي الزناد، فخالف المغيرة بن شعبة، وشعيب بن أبي حمزة في روايتهما عن أبي الزناد كما مضى. وروايتهما أولى من رواية أبي أويس. وأبو أويس وإن كان من رجال مسلم إلاّ أنّه اختلفت فيه الرواية عن ابن معين؛ ففي رواية الدوري: في حديثه ضَعْفٌ. ورُوِيَ عنه توثيقه. انظر للمزيد: «تحفة الودود بأحكام المولود» (٩٦-٩٨).

وأما توقيت الختان فلم يثبت فيه شيء، إلاّ أنّ وجوبه يكون عند البلوغ لأنّه حيثُ تجب عليه العبادات. وقد سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ فقال: «أنا يومئذٍ مختونٌ». قال: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك». رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٩).

واختلف في سنّ ابن عباس عند وفاة رسول الله ﷺ: فقال الزبير والواقدي: وُلد في الشعب قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة. وقيل غير ذلك.

قال الحافظ ابن القيم: والذي عليه أكثر أهل السير والأخبار: أنّ سيّنه كان يوم وفاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة.

وأحاديث هذا الباب والذي قبله تدلّ على أنّ الختان من سنن الفطرة وهو من شعائر الإسلام فلا ينبغي التهاون بها، وعلى الأولياء أن يبادروا إلى ختان صبيانهم قبل دخولهم في سن البلوغ. أما إن أسلم مجوسيّ أو نصرانيّ فلا يؤمر بالختان لأنه ليس من شروط صحة دخوله في

الإسلام، ولكن إن تيسر له ذلك بدون مشقة تتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه مثل المجتمع الإسلامي فليختن، أما إذا كان في مجتمع كافر ويخشى إن اختن أن يلحقه ضرر منهم فلا يختن. وقد سئلت اللجنة الدائمة: هل الختان شرط من شروط صحة الإسلام؟ فأجبت بقولها: «الختان من سنن الفطرة، في حق الرجال وفي حق النساء، وينبغي للدعاة إلى الله سبحانه الإغضاء عن الكلام في الختان عند دعوة الكفار إلى الإسلام، إذا كان ذلك ينفره من الدخول في الإسلام، فإن الإسلام والعبادة تصح من غير المختون، وعندما يستقر الإسلام في قلبه يشعر بمشروعية الختان» هـ. (فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٥/٥، ١٣٦).

انظر مزيداً من التفصيل في «المنة الكبرى» (٣٨٩/٧-٣٩٣).

وأما ما رُوي عن جابر: أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام؛ فهو ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٠٤) والصغير (٨٩١) عن محمد بن أحمد بن الوليد البغدادي، قال: حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكر مثله.

قال الطبراني: «لم يقل في هذا الحديث أحد من الرواة: وختنهما لسبعة أيام إلا زهير بن محمد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٩/٤): رواه الطبراني في الصغير، والكبير باختصار الختان، وفيه محمد بن أبي السري، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه لين».

قلت: محمد بن أبي السري هو: ابن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني المعروف بابن أبي السري، وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لئِن الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. وفي التقريب: «صدوق عارف له أوهام كثيرة».

ومن هذا الوجه رواه ابن عدي في الكامل (١٠٧٥/٣) في ترجمة زهير بن محمد الخراساني، عن الحسن بن سفيان، حدثني محمد بن المتوكل (وهو ابن أبي السري) به مثله. وعنه البيهقي (٣٢٤/٨).

قال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل، وهو محمد بن أبي السري». وظهر من قول الطبراني وابن عدي أن قوله: «وختنهما لسبعة أيام» منكر؛ لأنه تفرد به محمد بن أبي السري، ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة.

وفي الإسناد أيضاً زهير بن محمد الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضَعَّف بسببها. وقد ضَعَّفه النسائي وغيره. قال أبو حاتم: حدَّث بالشام من حفظه فكثر غلظه.

قلت: والوليد بن مسلم الراوي عنه من الشاميين، فلعَلَّ هذا مما غلط فيه زهير بن محمد.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس موقوفاً عليه: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يُسمى، ويُختن، ويُماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويُعقُّ عنه، ويُحلق رأسه، ويُلطِّخ بدم عقيقته،

وَيُصَدِّقُ بوزن شعره في رأسه ذهبًا أو فضة». رواه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين - (١٩١٣)؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَوَّادُ بْنُ الْجِرَاحِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ فَمِشَاهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَةً مَا يَرُويهِ لَا يُتَابَعُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا». وَفِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ فُتْرَكَ».

قال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خير يرجع إليه، ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة». انتهى من «تحفة المودود بأحكام المولود» (١١٣).

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن جريج قال: أخبرني عن عُثَيْمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ». يَقُولُ: أَحْلَقُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخِرٍ مَعَهُ: «الْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَن». فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦) عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

والحديث في مصنف عبد الرزاق (٩٨٣٥) وعنه رواه الإمام أحمد (١٥٤٣٢).

وعُثَيْمِ بْنِ كَلِيبٍ - بضم العين - هو عُثَيْمِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ كَلِيبِ الْحَضْرَمِيِّ، وَيُقَالُ: الْجَهْنِيُّ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، هُوَ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ، كَمَا أَنَّ الْوِاسِطَةَ بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَبَيْنَ عُثَيْمِ غَيْرِ مَعْرُوفٍ.

وقال ابن عدي في «الكامل»: «وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: وأخبرت عنه، عن عُثَيْمِ بْنِ كَلِيبٍ، إِنَّمَا حَدَّثَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، فَكُنِّيَ عَنْ اسْمِهِ».

وإبراهيم بن محمد أبي يحيى الأسلمي ضعيف جداً جداً، وقد كذبه مالك وغيره.

قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: «هذا إسناد غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: «أخبرت». وذلك أن عُثَيْمِ بْنَ كَلِيبٍ وَأَبَاهُ وَجَدَّهُ مَجْهُولُونَ». «بيان الوهم والإيهام» (٤٣/٣).

قلت: إن ثبت كون جده صحابياً فجهالته لا تضر، وقد ذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف الكاف في الإصابة. والله أعلم.

وأخرجه ابن قانع في ترجمة كلاب (٩٤٢) من وجه آخر عن محمد بن زياد الزياتي، نا إبراهيم ابن أبي يحيى، عن عُثَيْمِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَدَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أَحْلَقُ شَعْرَ الْكُفْرِ عَنكَ».

ولم يذكر: «اختن». وفيه: «عُثَيْمِ» وهو تصحيف.

والصواب «عُثَيْمِ» كما في سائر مصادر التخريج، وكذلك جاء ضبطه في الإكمال لابن ماكولا.

وأخرجه أيضاً ابن قانع في ترجمة كليب الجهني (٩٣١) من وجه آخر عن كثير بن كليب، عن أبيه فذكر الحديث، ولم يذكر فيه: «واختن».

وترجمه الحافظ في «الإصابة» في الكنى (٤/١٦٧): أبو كليب وقال: جد عثيم بن كليب. وعثيم نسب إلى جده، وإنما هو: عثيم بن كثير بن كليب، والصحبة لجده كليب. وروايته في سنن أبي داود. والله تعالى أعلم بالصواب.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي أيوب: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح». فإنه ضعيفٌ أيضاً، رواه الترمذي (١٠٨٠) عن سفيان بن وكيع، حدثنا حفص ابن غياث، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب فذكر مثله، إلا أنَّ فيه: «الحياء» بدلا من «الختان». قال الترمذي: «حسن غريب». وروى هذا الحديث هُشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه: «عن أبي الشمال» والأول أصح.

قلت: وأخرجه الإمام أحمد (٥/٤٢٠) كالثاني عن يزيد، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن مكحول قال: قال أبو أيوب فذكر مثله. وهذا مرسلٌ.

قال الدارقطني في «العلل» (٦/١٢٣): «هذا الاختلاف من الحجاج بن أرطاة؛ فإنه كثير الوهم». ولذا تكلم الناس في تحسين الترمذي لهذا الحديث؛ فإن الحجاج بن أرطاة ضعيف، وأبو الشمال مجهول، سئل عنه أبو زرعة فقال: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه». وضعفه أيضاً النووي في «شرح المهذب» (١/٣٣٩).

تنبيه: وقع في بعض نسخ سنن الترمذي: «الختان» بالحاء والنون، وقال بعضهم: «الحناء» بالحاء والنون، وهذه كلها مصحفة، وإنما هو: «الحياء» بالياء كما في مسند الإمام أحمد وغيره.

وكذلك لا يصح أيضا ما رُوي من ختان النساء عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لا تُنْهكي»، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحِبُّ إلى البعل. رواه أبو داود (٥٢٧١) عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالوا: حدثنا مروان، حدثنا محمد بن حسان - قال عبد الوهاب: - الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية فذكرت مثله.

قال أبو داود: «رُوي عن عبيدالله بن عمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده».

قال أبو داود: «ليس هذا بالقوي، وقد رُوي مرسلًا».

قال أبو داود: «ومحمد بن حسان مجهولٌ، وهذا الحديث ضعيفٌ انتهى».

وضعفه أيضا النووي في «الخلاصة» (١١٧).

وقوله: «لا تُنْهكي» معناه: لا تُبَالِغي في الخفض. والنهك: المبالغة في الضرب، والقطع، والشنم. وجاء في رواية أخرى: «أشْمِي ولا تنهكي».

قال الحافظ ابن القيم: «وفي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال من القطع؛ فإنَّ قوله: «أشْمِي

ولا تنهكي» أي اتركي الموضوع أشم. والأشم: المرتفع». (تحفة المودود (١٩١)

وللحديث إسناد آخر رواه ابن عدي في «الكامل» (١٠٨٣/٣) من طريق زائدة بن أبي الرقاد، ثنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ قال لأم عطية: «إذا خضفتِ فاشمي، ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج».

قال ابن عدي: «هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد، ولا أعلم يرويه غيره، وزائدة بن أبي الرقاد له أحاديث حسان، يروي عنه المقدمي، والقواريري، ومحمد بن سلام، وغيرهم، وهي أحاديث أفرادات، وفي بعض أحاديثه ما يُنكر».

وروى الحاكم ٥٢٥/٣ من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عُمر، عن الضحاک بن قيس، قال: «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية، تخفض النساء، فقال لها رسول الله ﷺ: «اخفضي ولا تُنهكي؛ فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج». والعلاء أبو محمد الرقي، قال فيه الحافظ: «فيه لين» ونقل في التهذيب كلام أهل العلم فيه يظهر منه أنه ضعيفٌ جداً، بل متهم؛ وقد ذكره سبط بن العجمي في «الكشف الحثيث عن رُبي بوضع الحديث».

قلت: وفي إسناده الضحاک بن قيس، جزم ابن معين، والخطيب وغيرهما أنه غير الفهرّي الصحابي الصغير، فإذا كان كذلك فهو مجهول لا يعرف، وهذه علة أخرى، والله أعلم.

وروي عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: «يا نساء الأنصار! اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم».

رواه البزار في «البحر الزخار» (٦١٧٨)، وفي إسناده مندل بن علي العنزي، وهو ضعيف. ورواه ابن عدي في «الكامل» (٩٠٠/٣) وفي إسناده خالد بن عمرو القرشي، وهو أضعف من مندل. انظر «التلخيص الحبير» (٨٣/٤).

وقال ابن عدي: «وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عن من يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بين الأمر في الضعفاء».

وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب وغيره ولا يثبت.

وكذلك لا يصح ما روي مرفوعاً: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء». رواه الإمام أحمد (٢٠٧١٩) عن سريج، حدثننا عبّاد - يعني ابن العوام-، عن الحجّاج، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، مرفوعاً.

وأبو المليح اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد. ثقة. روى له الجماعة. والحجّاج هو ابن أرمطة، مدلس، وقد عنعن.

واضطرب فيه حجّاج، فرواه هكذا تارة، وتارة رواه بزيادة «شداد بن أوس» بعد والد أبي المليح،

كما رواه الطبراني في «الكبير» (٣٢٩/٧-٣٣٠). وثارة رواه عن مكحول، عن أبي أيوب. أخرجه الإمام أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٧/٢)، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو الراوي عنه، وهو عبد الواحد بن زياد. وقال البيهقي: (٣٢٥/٨): «وهو ضعيف منقطع».

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث يدور على حجاج بن أرتاة. وليس ممن يُحتجُّ بما انفرد به».

«التمهيد» (٥٩/٢١).

وقال الحافظ ابن الملقن في «البدرد المنير» (٧٤٣/٨): «هذا الحديث ضعيف مرّة، وهو مروى من طرق».

وله طريق آخر غير طريق الحجاج، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣٣/١١) والبيهقي: (٨/٣٢٤-٣٢٥) عن عبدان بن أحمد، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء».

قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف». ثم رواه من وجه آخر موقوفاً على ابن عباس.

وقال ابن القيم: «هذا الحديث يُروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه، ويروى أيضاً عن الحجاج بن أرتاة، وهو ممن لا يُحتجُّ به... ذكر ذلك كله البيهقي». انتهى.

انظر «تحفة المودود» (١٠٨). و«المنة الكبرى» (٣٩٧/٧-٣٩٨).

وأما كلام أهل العلم في حكم الختان للرجال؛ فذهب جمهور العلماء منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، إلى أنه واجب، وشُدّد فيه مالك فقال: «من لم يختن لم تجز إمامته، ولم تقبل صلته».

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وبعض أصحاب الإمام أحمد: إنه سنّة. وكذلك نقل القاضي عياض عن مالك أيضاً وعامة العلماء.

وأما حكم ختان النساء؛ فجمهور العلماء ذهبوا إلى أنه سنّة في النساء غير واجب إلا من جعل الأوامر الشرعية سواء للرجال والنساء مثل الصلاة والزكاة والصيام وغيرها. وأما الأحاديث فلم يسلم شيء منها من علة.

## ١٠- باب ذكر الله تعالى في كل حال

● عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٣). من حديث ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة فذكرت الحديث.

## ١١- باب ما جاء: لا يمسه القرآن إلا طاهر

● عن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ: «ولا يمسه القرآن إلا طاهر».

صحيح وجادة: رواه مالك في كتاب القرآن (١) عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم كان فيه (فذكر الحديث).

وكذلك رواه عبد الرزاق (١٣٢٨)، والدارقطني (٤٣٥)، والبيهقي (٨٧/١) كلهم من حديث معمر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم (فذكر مثله).

وهذا مرسل فإن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يرويه عن أبيه، وهو أبو بكر، وعن جدّه وهو محمد بن عمرو بن حزم.

ومحمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو عبد الملك المدني، له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة؛ ولذا قال الدارقطني: «هو مرسل ورواته ثقات».

وقد روي موصولاً، وسيأتي تفصيله في كتاب الزكاة.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد».

قلت: ويشهد له الأحاديث الآتية في الباب، وإن كان أحد منها لا يخلو من ضعف.

ومنها ما روي عن حكيم بن حزام، أنّ النبي ﷺ قال: «لا تمسّ القرآن إلّا وأنت طاهر».

رواه الطبراني في الكبير (٢٢٩/٣) عن بكر بن مقبل البصري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوي، قال: سمعت أبي، ثنا سويد أبو حاتم، ثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم

ابن حزام، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال (فذكر الحديث).

ورواه الدارقطني (٤٤٠)، وصححه الحاكم (٤٨٥/٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بإسناده، مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفيه سويد أبو حاتم الجحدري الحنطاط، واسم أبي حاتم: إبراهيم، مختلف فيه، فقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وأفحش القول فيه ابن حبان، ولكن قال ابن معين:

أرجو أن لا بأس به، وقال الحافظ في التريب: «صدوق سيء الحفظ له أغلاط». وحسن الحازمي إسناده، كما نقله في «التلخيص».

وشيخه مطر الوراق، مختلف فيه أيضاً فضعفه النسائي وابن سعد، ومثناه الآخرون إلّا حديثه عن عطاء ففيه ضعف، كما في «التريب» وقال: «صدوق كثير الخطأ».

وقد نقل بعض العلماء عن الدارقطني أنه قال: «كلهم ثقات».

إلّا أنني لم أقف على قوله هذا في كتابه «السنن».

فتحسين الحازمي له وجه، وإن كانت التمسّ لا تطمئن إلى تحسينه.

وفي الباب أيضاً ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «لا يمسه القرآن إلّا طاهر». رواه الطبراني في الكبير (١٣٢١٧)، وفي الصغير (١١٦٢)، والدارقطني (٤٣٧)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى»



(٨٨/١)، وفي «الخلافيات» (٢٩٨)، والجوزجاني في «الأباطيل» (١/٣٧١ - ٣٧٢)، كلهم من حديث سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه، قال (فذكر الحديث).

وسليمان بن موسى وهو الأشدق مختلف فيه، فقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، ووقفه يحيى بن معين، ودحيم، والترمذي، وابن عدي وغيرهم فهو «صدوق في حديثه بعض لين» كما في التقريب.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٣١): «إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به». وقال الهيثمي أيضاً في «المجمع» (١/٢٧٦): «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون». وقال الجوزجاني في الأباطيل (١/٣٧٢): «هذا حديث مشهور حسن».

وفي الباب أيضاً عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». رواه الطبراني في الكبير (٩/٣٣) عن أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا هشام بن سليمان، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، عن عثمان بن أبي العاص، فذكر حديثاً طويلاً في زكاة الماشية وغيرها، وفيها الجزء المذكور. وذكره الزيلعي في «نصب الرآية» (١/١٩٨).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٧٧) وقال: «فيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مأمون».

وقال أيضاً (٣/٧٤): «فيه هشام بن سليمان، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ووقفه البخاري. ولكن قال الحافظ في التلخيص (١/١٣١): «في رواية الطبراني من لا يعرف». وقال «ورواه ابن أبي داود في المصاحف (٧٣٨)، وفيه انقطاع».

قلت: لأنه من رواية القاسم بن برزة، عن عثمان بن أبي العاص قال: كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ: «لا تمس المصحف، وأنت غير طاهر».

والقاسم لم يدرك عثمان، والزراوي عنه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، تركه بعضهم. وخلاصة القول في هذا الباب: إن الحديث صحيح وجادة، وأحاديث الباب تقوي هذه الوجادة، والتمس تظمنن إلى صحة مثل هذا الحديث، وقد قال به عدد من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين بعدهم.

قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت. فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قلت: نعم. فقال: قم فتوضأ. فعمت فتوضأت ثم رجعت».

رواه مالك في الطهارة (٥٩) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص. وإسناده صحيح.

وقد كره سالم وعطاء وطاوس والقاسم وعامر الشعبي القراءة في المصحف على غير وضوء .  
ذكره الجوزجاني في الأباطيل (١/٣٧٣).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/١٠ - ١١): «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الرأى والحديث في أعصارهم. ورؤي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة.

قال إسحاق بن راهويه: «لا يقرأ أحد في المصحف إلا هو متوضئ، وليس ذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩]، ولكن لقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر». انتهى ما في الاستذكار.

وأجاز قومٌ من المصحف على غير وضوء مستدلين بقول النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس» وهو متفق عليه.

وحملوا النهي في حديث الباب على الجنب والحائض، وقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ بأنه كتاب الله الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطهرون.

قال البغوي في شرح السنة (٢/٤٨): «وجوز الحَكَم وحمام وأبو حنيفة حملة ومسه. وقال أبو حنيفة: لا يمس الموضع المكتوب».

وروى عبد الرزاق (١٣٤٧) عن شيخ من أهل مكة، قال: سمعت سفيان العصفري يقول: «رايت سعيد بن جبير بال ثم غسل وجهه، ثم أخذ المصحف قرأ فيه».

قال أبو بكر (هو عبد الرزاق): وسمعت من مروان بن معاوية الفزاري. انتهى.

قلت: ومروان بن معاوية كوفي سكن مكة، فلعل عبد الرزاق ما عرفه أولًا، ثم تبين له أنه هو والإسناد متصل.

ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (٧٦٠) عن عبدالله بن بشار، قال: نا يحيى (بن سعيد القطان)، نا أبو الوراق (وهو سفيان بن زياد العصفري)، قال: سمعت سعيد بن جبير، فذكر مثله.

وروي أيضًا بإسناده الشعبي قال: من المصحف ما لم تكن جنبًا. انتهى.

وممن ذهب إلى هذا ابن عباس، والضحاك، وغيرهما كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣١٦)، ولعل قول أبي حنيفة والشعبي وغيرهما الذين ذكروهم ابن عبد البر يحمل على الجنب والحائض، والله أعلم بالصواب.

وأما قراءة القرآن للجنب والحائض بدون من المصحف فقد روي عن ابن عمر مرفوعا: «لا

يقرأ القرآن الجنبُ ولا الحائضُ « فهو ضعيف، أخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث. قال الترمذي: «لا نعلمه يُروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه».

قلت: في الإسناد إسماعيل بن عياش، وهو منكر الحديث عن أهل الحجاز، كما قال البخاري. وقال الإمام أحمد: هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج به.

وقال ابن أبي حاتم في عِلَّله (٤٩/١): سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: خطأ، إنما هو قول ابن عمر. انتهى.

وللحديث طرق أخرى ذكرها الدارقطني في 'العلل' (١١٧/١)، إلا أنها كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة.

وكذلك ما روي عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: «لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً» فهو أيضاً ضعيف، رواه الدارقطني (٨٧/٢) من طريق محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر، فذكر الحديث.

ومحمد بن الفضل ضعيف جداً، رواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن الفضل، وأغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين.

ورواه الدارقطني أيضاً (١٢١/١) موقوفاً على جابر، وفيه ابن أبي أنيسة، ضعيف. وكذلك ما روي عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً». رواه أصحاب السنن: أبو داود (٢٢٩) والترمذي (٢١٤/١) واللفظ له، والنسائي (٢٦٦) وابن ماجه (٥٩٤) كلهم من طريق عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب، قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: والصواب أنه ضعيف؛ لأن مداره على عبدالله بن سلمة.

قال المنذري: ذكر أبو بكر البزار أنه لا يُروى عن عليّ إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبدالله - يعني ابن سلمة - يحدثنا، فنعرف وننكر، وكان قد كبر، ولا يتابع علي حديثه. وذكر الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يشبهونه.

قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما رَوَى هذا الحديث بعدما كَبُرَ، قاله شعبة. هذا آخر كلامه.

وقوله «ليس الجنابة» معناه: غير الجنابة.

قال الخطابي: كان الإمام أحمد يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبدالله بن سلمة، وكذلك قال مالك في الجنب: إنه يقرأ الآية ونحوها، وقد حكي عنه أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن؛ لأن أيام الحيض تتناول، ومدة الجنابة لا تطول. وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن. وأكثر العلماء على تحريمه. انتهى كلامه.

وقال الترمذي عقب حديث ابن عمر - «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»-: هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسيب والتلهيل. انتهى.

وهذا الذي جرى عليه أهل العلم فمنعوا للحائض أن تقرأ القرآن إلا لحاجة.

وقد سئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله عن قراءة القرآن للحائض فأجازها عند الحاجة، منها: الأوراد كآية الكرسي والآيتين الأخريتين من سورة البقرة، وقل هو الله أحد، والمعوذات، وغيرها مما ورد من الأوراد.

ومن الحاجة: أن تخاف نسيانه فتقرأه ولا بأس.

ومن الحاجة: أن تكون معلمة تعلم القرآن ولو كانت حائضاً ولا بأس.

ومن الحاجة: أن تكون متعلمة فتسمع القرآن معلمتها.

## ١٢- باب استعمال فضل الوضوء

• عن أبي جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتني بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٨٧)، وبؤب بقوله: «استعمال فضل وضوء الناس». من حديث شعبة قال: ثنا الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة فذكره.

وفي رواية عند البخاري في الصلاة (٣٧٦) ومسلم في الصلاة (٥٠٣) من طريق عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة أن أباه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء؛ فمن أصاب منه شيئاً تمتح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة».

قوله: «مُشَمَّرًا» رافعًا ثوبه إلى أنصاف ساقيه، كما جاء في رواية عند مسلم: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ.

● عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع - قال: وهو الذي مَجَّ رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بثرهم -، وقال عروة: عن المشور وغيره - يصدق كل واحد منهما صاحبه - : وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلِيَّ وَضُؤْتَهُ. صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٨٩). من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب فذكر مثله. وقوله: قال عروة عن المشور وغيره - قالوا: الضمير في غيره يعود إلى مروان لما رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١) مطولاً عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المشور بن مخرمة، ومروان - يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه -، قالوا: فذكر قصة خروج النبي ﷺ زمن الحديبية وفيه: «وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلِيَّ وَضُؤْتَهُ» وسيأتي الحديث بكامله في الجهاد.

● عن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ابن أختي وَقِعٌ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضع فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زِرِّ الْحَجَلَةِ. متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٩٠) ومسلم في الفضائل (٢٣٤٥)، كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل، عن الجعد، قال: سمعت السائب بن يزيد. فذكره الحديث. وسيعاد الحديث في صفة النبي ﷺ.

وقوله: 'وقِع' - بكسر القاف والتنوين - في رواية مسلم: وجع. وهو وجع في القدمين. وقوله: 'زِرِّ الْحَجَلَةِ': بكسر الزاي وتشديد الراء، والحجلة - بفتح المهملة والجيم، واحدة الحجال - : وهي البيوت تزين بالثياب والأسيرة والستور، لها عرى وأزرار، وقيل: المراد بالحجلة الطير، وهو يعقوب، يقال للأنثى منه: حجلة. وعلى هذا فالمراد بزرها: بيضها. ويؤيده أن في حديث آخر: «مثل بيضة الحمامة». انظر: «الفتح» (٢٩٦/١).

● عن أبي موسى قال: كنت عند النبي ﷺ، وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة، ومعه بلال، فأتى النبي ﷺ أعرابي فقال: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي، فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ»، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ»، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبَشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتَمَا»، قَالَا: قَبَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فغسل يديه ووجهه فيه، ومجَّ فيه، ثم قال: «اشربا منه، وأفرغاً على وجوهكما

ونحوركما وأبشرا»، فأخذوا القدح، ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلًا لأمكما، فأفضلًا لها منه طائفة.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٢٨) وأخرجه في الوضوء (١٩٦) مختصرا، ومسلم في الفضائل (٢٤٩٧)، كلاهما من طريق أبي أسامة، عن يزيد بن عبدالله بن أبي بردة، عن جدّه أبي بردة، عن أبي موسى. . فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

• عن جابر بن عبدالله قال: مرّضتُ مَرَضًا، فأتاني النبي ﷺ يُؤدني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أُعْمِي عَلِيٌّ. فتوضأ النبي ﷺ، ثم صبَّ وضوءه عليّ.

متفق عليه: أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٥١) ومسلم في الفرائض (١٦١٦)، كلاهما من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبدالله فذكر الحديث.

• عن أبي حية قال: رأيتُ عليًّا توضأ ثلاثًا، ثم قام فشرِبَ فضلَ وضوئه وقال: صنع رسولُ الله ﷺ كما صنعتُ.

حسنٌ: رواه النسائي (١٣٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حية فذكر مثله. ورواه الترمذي (٤٨) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

وإسناده حسن، لأجل أبي حية؛ فإنه «مقبول» كما في التقريب، إلا أنه قد توبع كما سيأتي في حديث عبد خير في باب صفة وضوء النبي ﷺ.

وسيتكرر هذا الحديث كاملاً في باب صفة وضوء النبي ﷺ.

### ١٣- باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة

• عن حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة.

صحيح: رواه أبو داود (٨١) والنسائي (٢٣٨) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن قال، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وداود بن عبدالله الأودي وإن لم يحتج به الشيخان لكنه ثقة؛ وثقه ابن معين وأحمد ابن حنبل والنسائي.

إلا أن البيهقي قال: وهذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميدًا لم يُسمِّ الصحابي الذي حدّثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبدالله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم. «السنن الكبرى» للبيهقي: ١٩٠/١.

وتمتبه المحافظ في «الفتح» (٣٠٠/١) بعد أن قال: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة

قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه. ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو: ابن يزيد الأودي. وهو ضعيف مردود. فإنه ابن عبدالله الأودي وهو ثقة. وقد صرح أبو داود وغيره باسم أبيه. انتهى.

• عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

حسن: رواه أبو داود (٨٢) والترمذي (٦٤) والنسائي (٣٤٣) وابن ماجه (٣٧٣) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو، فذكر مثله.

وزاد الترمذي: أو قال: بسورها. وقال الترمذي: 'حديث حسن'.

قلت: وإسناده حسن؛ لأن عاصم بن سليمان الأحول أبا عبد الرحمن البصري تكلم فيه القطان، ووثقه علي بن المديني وغيره، وقال أحمد: شيخ ثقة.

وفي رواية النسائي: 'وليغترفا جميعاً'.

والنهي محمول على التنزيه، وسيأتي معارض هذا الحديث. وهو أقوى.

وذهب البغوي إلى أنه منسوخ 'شرح السنة' (٢٨/١) وكذا قال البيهقي في 'المعرفة' (٤٩٧/١) انظر للمزيد: 'المنة الكبرى' (٢٦٦/١)

## ١٤- باب جواز غسل الرجل والمرأة ووضوءهما في إناء واحد

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ من إناء - هو الفَرْقُ - من الجنابة.

وفي رواية قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قُدْح، يقال له الفَرْقُ.

متفق عليه: الرواية الأولى رواها مالك في الطهارة (٦٨) وعنه مسلم في الحيض (٣١٩) وسيأتي ذكرها في باب: القدر المستحب من الماء للغسل والوضوء. والرواية الثانية أخرجها البخاري في الغسل (٢٥٠) ومسلم في الحيض (٣١٩) كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرت الحديث. ثم روى مسلم من طرق أخرى عن عائشة ومنها قولها: 'تختلف أيدينا فيه من الجنابة'. ومنها قولها: 'كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء - بيني وبينه - واحد، فيبادرنى، حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان'. وفي رواية عنده (٣٢٠) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فعدت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة، وذكره أيضاً البخاري مختصراً (٣٥١). وفي رواية عنده (٢٩٩): 'كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، وكلانا جنب'.

والفَرْقُ - يفتح الراء وسكونها - : قدح يسعُ ستَّةَ عشر رطلا . وقال سفيان : والفَرْقُ ثلاثةُ أصع .  
وقوله : «ياخذنَّ من رؤوسهن حتى تكونَ كالوفرة» أي : يأخذنَّ من شَعْرِ رؤوسهن ويخففنَّ من شعورهن حتى تكون كالوفرة ، وهي من الشَّعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما .

• عن أنس قال : كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يَغْتَسِلَانِ من إناءٍ واحدٍ . وزاد مسلم (أي ابن إبراهيم) ووهب ، عن شعبة : من الجنابة .

صحيح : رواه البخاري في الغسل (٢٦٤) ، عن أبي الوليد (هو ابن جرير بن حازم) ، قال : حدَّثنا شعبة ، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول فذكر الحديث .

• عن زينب بنت أم سلمة قالت : إن أمها أم سلمة حدَّثتها قالت : كانت هي ورسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلَانِ في الإناء الواحدِ من الجنابة .

متفق عليه : أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٢) ، ومسلم في الحيض (٣٢٤) ، كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، عن أمها فذكرت الحديث . وفيه قصَّة ، انظر كتاب الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحدٍ .

• عن ابن عباس قال : أخبرتني ميمونة : أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد . متفق عليه : رواه مسلم في الحيض (٣٢٢) عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، فذكر مثله . وفي رواية عنده عن عمرو بن دينار ، قال : أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني ، أن ابن عباس أخبره أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسل بِقُضْلِ ميمونة (٣٢٣) .

فجعل الحديث من مسند ابن عباس . ورواه البخاري في الغُسل (٢٥٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحدٍ ؛ فجعل الحديث من مسند ابن عباس ، هكذا رواه البخاري عن شيخه أبي نعيم قال : حدَّثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس . ثم قال البخاري : كان ابن عيينة يقول أخيراً : «عن ابن عباس عن ميمونة» . والصحيح ما روى أبو نعيم .

وهذا يدل على تردّد ابن عيينة في كون الحديث من مسند ابن عباس ، أم من مسند ميمونة ، والنتيجة واحدة ؛ فإن ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة ، فيدل على أنه أخذه عنها .

• عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي ﷺ جميعاً .

صحيح : رواه مالك في الطهارة (١٥) عن نافع ، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله ، وعنه البخاري في الوضوء (١٩٣) .

وزاد أبو داود (٧٩ ، ٨٠) : «من إناء واحد» . وفي رواية : «ندلي فيه أيدينا» .



والصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع على القول الصحيح، وهو اختيار البخاري؛ ولذا أخرج هذا الحديث في صحيحه.

● عن أم صُبَيْة الجهنية قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٦٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ سَرْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ . . فذَكَرْتُ مِثْلَهُ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِأَجْلِ خَارِجَةَ بِنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ: ابْنُ رَافِعِ بْنِ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ، فَإِنَّهُ صَدُوقٌ .

وهذا أصح ما روي به هذا الحديث . وأما ما رواه أبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢) من طريق أسامة بن زيد، عن سالم أبي النعمان - هو ابن سرج، عن أم صُبَيْة . . فذَكَرْتُ الْحَدِيثَ، فَفِيهِ أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . لِأَنََّّهُ تَوَبَّعَ، وَفِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ يَهُمُّ» غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَهُمَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِمَتَابَعَةِ خَارِجَةَ بِنِ الْحَارِثِ لَهُ .

وسالم بن سرج هو: أبو النعمان المدني، يقال له: ابن خَرْبُودَ - بفتح المعجمة، ثم راء ثقيلة -، وهو مولى أم صُبَيْة .

وأم صُبَيْة هي: خولة بنت قيس، جدة خارِجَةَ بِنِ الْحَارِثِ، هَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١٠٥٤)، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنِ الْحَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «الْوَضُوءَ» وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِقَوْلِهِ: «اِخْتَلَفْتُ يَدَيَّ وَيَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِئَاءٍ وَاحِدٍ» .

ويؤب عليه: باب أكل الرجل مع امرأته . وأخرج فيه هذا الحديث، وحديث عائشة، قالت: كنت أكل مع النبي ﷺ حيساً، فمرَّ عمر، فدعاه فأكل . فأصابت يده إضبعي فقال: «حَسَنٌ! لَوْ أَطَاعُ فَيَكُنُّ مَا رَأَيْتُكَ عَيْنٌ . فَنَزَلَ الْحِجَابُ» وكذلك وضوء النبي ﷺ مع أم صبية كان قبل نزول الحجاب، والله أعلم .

وسياتي هذا الحديث في كتاب الأدب .

تنبيه هام: تحرّفت أم صُبَيْة إلى «أم حبيبة» في الأدب المفرد .

## ١٥ - باب ما يقول عند إرادة دخول الخلاء

● عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» .

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٢) عن آدم قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنسا يقول... فذكره .

قال البخاري: تابعه ابن عروة عن شعبة .

وقال غندر عن شعبة: «إذا أتى الخلاء» .

وقال موسى عن حماد: « إذا دخل الخلاء » .

وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز « إذا أراد أن يدخل » انتهى .

ورواه أيضاً مسلم في الحيض (٣٧٥) من حديث حماد عن عبد العزيز بن صهيب مثله . ورواه أيضاً من حديث هشيم عن عبد العزيز، ولفظه: « إذا دخل الكنيف » .

• عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: « إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبث والخبائث » .

صحيح: رواه أبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن يزيد بن أرقم، فذكر مثله . وصححه ابن خزيمة (٦٩) وابن حبان (١٤٠٨)، والحاكم (١٨٧/١) كلهم من هذا الوجه .

ورواه أيضاً ابن ماجه من وجه آخر، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، فذكر الحديث .

وإسناده صحيح، وقاتدة رواه من وجهين، وكلاهما صحيح .

والى هذا أشار البخاري بقوله: « يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً » نقله الترمذي عنه في جامعه (١١/١) .

وأما قول الترمذي: « حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمّر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد ابن أرقم، وقال معمّر: عن النضر بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم ذكر قول البخاري » .

قلت: ما ذكره الترمذي بقوله: « في إسناده اضطراب » ليس بصحيح؛ لاحتمال ما ذكره البخاري؛ فإن الاضطراب هو ما لا يمكن فيه الجمع بين الروايات المختلفة، فإذا أمكن الجمع انتفى الاضطراب .

وأما رواية معمّر - وهو ابن راشد - فهي وهم، كما ذكره البيهقي في سننه (٩٦/١) عن أحمد؛ فهي لا تستحق أن تعارض الروايات الصحيحة .

والحشوش: الكنف، وأصل الحش: جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكُنف في البيوت .

وفيه لغتان: (حَشْ) و(حُشْ) .

ومعنى (محتضرة) أي: تحضرها الشياطين . أفاده الخطابي .

أصح ما في الباب هذان الحديثان فقط .

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب: « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم

الخلاء أن يقول: بسم الله، رواه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧)، كلاهما عن محمد بن حميد، قال: حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، قال: حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب.. فذكره. فهو ضعيف؛ فإن فيه محمد بن حميد الرازي ضعيف، والحكم بن عبدالله النصري مجهول، وأبو إسحاق مدلس ومختلط؛ ولذا قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وقال: وروي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا.

قلت: أخرجه ابن عدي وابن السني وغيرهما، وفيه رجال ضعفاء.

وفي الباب أيضًا عن ابن مسعود وأبي سعيد، ولكن كلها ضعيفة.

## ١٦- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

• عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

حسن: رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) كلهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة». وقال أيضًا: «ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة عن النبي ﷺ».

وإسناده حسن من أجل يوسف بن أبي بردة، ليس بذاك المشهور ولم يعرف فيه جرح وقد وثقه العجلي وابن حبان.

وصحح حديثه التووي في الأذكار، والحافظ في نتائج الأفكار (١/٢١٤).

ووثقه أيضًا الذهبي في الكاشف، فهو في أقل أحواله لا يتزل عن درجة «صدوق» وإن قال الحافظ ابن حجر في التقريب: «مقبول».

وقد صححه أيضًا ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/١٥٨)، كلهم من هذا الوجه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحدًا يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها..

وأما قول الترمذي: إنه غريب؛ فلأجل انفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة.

وقوله «غفرانك» أي: أسألك غفرانك.

قال الخطابي: «وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان: أحدهما: أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة، فكانه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرًا، وعده على نفسه ذنبًا، فتداركه بالاستغفار.

وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه، فأطعمه ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه» انتهى.

ولم يثبت في هذا الباب إلا حديث عائشة .

قال أبو حاتم الرازي: أصح ما في الباب حديث عائشة .

قلت: وهو كما قال، وأما حديث مالك بن أنس عن النبي ﷺ أنه إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه (٣٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس .

فقد قال البوصيري في الزوائد: إسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت . انتهى .

قلت: إسماعيل بن مسلم هو: المكي أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك .

وفي الباب أيضًا حديث أبي ذر، أخرجه ابن السني (٢١)، وفيه من لا يعرف، وحديث عبدالله ابن عمر قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: هذه الأحاديث أسانيدُها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة . انتهى .

### ١٧- باب الرجل الحاقن يبدأ بالخلاء

• عن عبدالله بن أرقم أنه كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يومًا، فذهب لحاجته ثم رجع، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » .

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٤٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله ابن الأرقم، فذكر الحديث .

وفي السنن: « إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلاة، فليبدأ به »؛ أبو داود (٨٨) والترمذي (١٤٢) والنسائي (١١٠/٢) وابن ماجه (٦١٦) كلهم من طريق هشام بن عروة به، قال الترمذي: «حديث عبدالله بن أرقم حسن صحيح». وصححه أيضًا ابن خزيمة (٩٣٢)، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم (١٦٨/١) كلهم من هذا الوجه . وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين .

• عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان » .

صحيح: رواه مسلم في كتاب المساجد (٥٦٠) عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثتُ أنا والقاسم عند عائشة حديثًا . وكان القاسم رجلًا لحانًا . وكان لأم ولد . فقالت له عائشة: مالك لا تحدثُ كما يتحدثُ ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمتُ من أين أتيت . هذا أدبته أمه وانت أدبتك أمك . قال: فغضب القاسم وأضبَّ عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام .

قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلسن. قال: إنني أصلي. قالت: اجلسن عُذْرُ. إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكرت الحديث.

ورواه أبو حَزْرَةَ القاصُّ عن عبدالله بن أبي عتيق، عنها، عن النبي ﷺ بمثله.  
وقوله: «لحانة» أي: كثير اللحن في كلامه.

قولها: «اجلس عُذْرُ» بمعنى غادر، ويقال في أسلوب النداء: فحسب يا عُذْرُ للواحد، ويا آلَ عُذْرُ للجمع. والعُدْرُ تركُّ الفراء، وإنما قالت له: عُذْرُ لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحة له، ومؤدبة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى». صحيح: رواه ابن ماجه (٦١٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في مصنفه (٤٢٢/٢) ثنا أبو أسامة، عن إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وصححه ابن حبان، فأخرجه في صحيحه (٢٠٧٢) من طريق إدريس بن يزيد الأودي به، ولفظه: «لا يُصلُّ أحدكم وهو يُدافِعُه الأخبثان».

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجال إسناده ثقات.  
قلت: وهو كما قال. وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، كما قال الحافظ.

وإدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، وثقه ابن معين والنسائي.  
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٢/٢).

وقوله «أذى» أي: حاجة للبول والبراز. كما جاء تفسيره في مسند الإمام أحمد (٩٦٩٧)، (١٠٠٩٤) من طريق داود، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله. وقال في آخر الحديث: يعني البول والغائط إلا أن داود - وهو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

أما ما روي عن أبي هريرة بلفظ: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقَنٌ حتى يتخفف...» رواه أبو داود (٩١)، قال: حدثنا محمود بن خالد السلمي، قال: حدثنا أحمد ابن علي، قال: حدثنا ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حَيِّ المؤذَن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقَنٌ حتى يتخفف» ثم ساق نحوه. (أي نحو حديث ثوبان الذي ذكره أبو داود قبله، وهو): «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قومًا إلا بإذنه، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم».

ففيه يزيد بن شريح الحضرمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يعتبر به. وجعله الحافظ في مرتبة «مقبول» أي: حيث يتابع، وقد توبع فيما سبق متابعة قاصرة في الجزء الأول من الحديث.

وروي أيضًا عن ثوبان مثله، رواه أبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) كلاهما من طريق إسماعيل ابن عياش، وابن ماجه (٦١٩) من طريق بقية كلاهما عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي الموزن، عن ثوبان، ولفظه: « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قمر بيت قبل أن يستأذن؛ فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حزين حتى يتخفف ».

وإسماعيل وبقية ضعيفان، وشريح مقبول، إلا أن الترمذي حسنه.

قال الترمذي: وفي الباب أيضًا عن أبي أمامة.

قلت: حديث أبي أمامة رواه ابن ماجه (٦١٧) قال: حدثنا بشر بن آدم، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن.

قال البوصيري في زوائده: إسناده ضعيف؛ لضعف السفر، وكذا بشر بن آدم.

قلت: وهذه الأحاديث الثلاثة تدور كلها على يزيد بن شريح وهو غير مشهور بالحفظ والعدالة إلا ما ذكره ابن حبان وهو متساهل في توثيق المجاهيل، ومع ذلك رواه على عدة وجوه مما يدل على عدم ضبطه ويوجب التوقف في قبول حديثه.

وفي الجملة الأولى من متنه وهي قوله: « لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم » نكارة؛ لأنها مخالفة لهدي النبي ﷺ الذي كان يدعو بالافراد كقوله: « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » الحديث.

وبهذا الحديث استدلل ابن خزيمة في صحيحه (٦٣/٣) على رذ هذه الجملة من الحديث. وحديث الباب يحرم الصلاة في حالة مدافعة الأخبثين.

## ١٨- باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

• عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام من الليل، ففصى حاجته، ثم غسل وجهه، ويديه، ثم نام.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٣٠٤)، كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس. فذكر مثله. واللفظ لمسلم، أمّا البخاري؛ فذكره في سياق أطول، انظر كتاب الوضوء: باب أن النوم ليس حدثًا بل مظنة للحديث.

## ١٩- باب ما جاء في السواك

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ». متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١١٤)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨٧) ومسلم في الطهارة (٢٥٢)، من طرق عن سفيان، عن أبي الزناد به. واللفظ لمالك في الموطأ، وعند البخاري ومسلم زيادة: «عند كل صلاة أو مع كل صلاة»، وفي النسائي وابن ماجه: «مع الوضوء عند كل صلاة»، وعند أحمد: «مع كل وضوء».

وسأني حديث أبي هريرة بزيادة تأخير العشاء إلى نصف الليل في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء.

• عن حذيفة بن اليمان قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٤٥) ومسلم في الطهارة (٢٥٥). كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكر الحديث. وفي رواية حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل عند مسلم: «إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك». والشوص: هو ذلك الأستان بالسواك عَرَضًا.

• عن عائشة قالت: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسُوكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦) عن محمد بن المثنى العنزّي، حدّثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عنها، وهو طرف من حديث طويل.

وهو في سنن أبي داود (٥٦) من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، به، مختصر بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكَهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ». كما سيأتي.

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.

وفي رواية: قال شريح: سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٣). من حديث مشعر، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة.

• عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يستنُّ بسواكٍ بيده، ويقول: «أَغْ أَغْ» والسواك في فيه، كأنه يتهوَّع.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٤)، واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٥٤)، كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه. ولفظ مسلم قال: «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه».

وقوله: «يتهوَّع»: من التهوَّع، وهو التقيؤ، يقال: (هاع يهوع هواعا) إذا تقيأ، والمراد به

ها هنا: إقلاع النخامة من أقصى الحلق، وإخراجها ليصقها ويفعل ذلك من يريد أن يتقيًا.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكثرت عليكم في السواك».

صحيح: أخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٨)، عن أبي معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا شعيب بن الحباب، حدثنا أنس.. فذكره.

• عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت الأصغر منهما، فقيل لي: كبر، فدفعتني إلى الأكبر منهما».

صحيح: رواه مسلم في الرويا (٢٢٧١)، عن نصر بن علي الجهضمي، أخبرني أبي، حدثنا سخر بن جويرية، عن نافع، أن عبدالله بن عمر حدثه به.

وعلقه البخاري في الوضوء (٢٤٦) قائلا: وقال عفان، قال الحافظ: ووصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره، عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستنُّ، وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله إليه في فضل السواك: «أن كبر»: أعطى السواك أكبرهما.

حسن: رواه أبو داود (٥٠) قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عَبَّسَةَ بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكر الحديث.

ورجال إسناده ثقات، وحسنه الحافظ في الفتح (٣٥٧/١).

قال أبو داود: قال أحمد بن حزم: قال أبو سعيد - وهو الأعرابي - : هذا مما تفرد به أهل المدينة.

وقوله «يستنُّ» أي: يستاك، وأصله مأخوذ من السن، وهو إمرار الشيء الذي فيه حزونة على شيء آخر، ومنه المسن الذي يُشحذ به الحديد ونحوه، يريد أنه كان يدلك أسنانه.

• عن عبد الله بن عباس أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا فِي حَلْقِي أَسْمَكُوتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلِفِ أَلِيلَ وَالنَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران ١٩٠، ١٩١] ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٦)، عن عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل ابن مسلم، حدثنا أبو المتوكل، أن ابن عباس حدثه.. فذكره.

ومنهم من اختصر بقوله: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك».

رواه ابن ماجه (٢٨٨) وفيه سفيان بن وكيع شيخ ابن ماجه، اتهمه أبو زرعة بالكذب، ولكن



رواه الحاكم (١٤٥/١) بإسناد ليس فيه سفيان بن وكيع وصححه.

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وَضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك.

حسن: أخرجه أبو داود (٥٦)، عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير أن في الرواية الأولى: بهز بن حكيم، وهو صدوق.

وما رُوِيَ عن عائشة بلفظ: «لا يرقد من ليل ولا نهار فيستبِقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ». فهو ضعيف، رواه أبو داود (٥٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أمّ محمد، عن عائشة، به.

وفيه أم محمد، وهي أمية بنت عبد الله، وقيل: أمينة، امرأة زيد بن جدعان والد علي بن زيد، تابعة، ولكن الراوي عنها علي بن زيد بن جدعان، وهو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله ابن جدعان، والمعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، ولذا حُكِمَ على قوله: (من نهار) بأنّه منكر.

• عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أُسُقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال أبو سلمة: فرأيتُ زيدًا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

صحيح: رواه أبو داود (٤٧) واللفظ له، والترمذي (٢٣) والنسائي في الكبرى (٣٠٢٩) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني به. وزاد الترمذي من المرفوع: «ولأخرتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل».

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: بل هذا الإسناد ضعيف؛ لأجل محمد بن إسحاق، فإنّه مدلس وقد عنعن، ولكن رواه الإمام أحمد (١٧٠٤٨) من طريقين:

أحدهما: عن محمد بن فضّيل، عن محمد بن إسحاق، به مثله.

والثاني: عن عبد الصمد، قال: حدّثنا حرب - يعني ابن شدّاد، عن يحيى، حدّثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد. فذكر مثله. وهذا إسناد صحيح. يحيى هو: ابن أبي كثير. وانظر هذا الحديث في كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العشاء.

وأما ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب. فهو ضعيف؛ رواه البيهقي (٣٧/١) من طريق أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا

الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبدالله فذكر مثله.

قال الطبراني: «رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى».

قال البيهقي: «ويحیی بن یمان لیس بالقوي عندهم، ويُشبه أن يكون غَلِط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا» انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٥/١): «سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: «إنه وهم من يحيى بن يمان».

قلت: يحيى بن يمان هو العجلي الكوفي، قال أبو داود: «يخطئ في الأحاديث ويقلبها». وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه غير محفوظ». وأما النسائي؛ فقال: «ليس بالقوي».

• عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «السواك مَطْهَرَةٌ للِّفْمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

صحيح: أخرجه النسائي (٥) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة البصري ومحمد بن عبد الأعلى، عن يزيد - وهو ابن زريع - قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق، قال: حدثني أبي، قال: سمعتُ عائشة تحدث، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح. وعلقه البخاري في الصحيح (١٥٨/٤) - مع الفتح -، بصيغة الجزم. وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧). وانظر: «المنة الكبرى» (١/١٢١).

وابن أبي عتيق هو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ومحمد يكنى أبا عتيق، قال البيهقي (٣٤/١): «وقد رواه عبد الرحمن بن عبدالله عن أبيه كذلك، وبين فيه سماع أبيه». ثم روى من طريقه، وأورد له أسانيد أخرى، وروى أحمد (٦٢٧) وأبو يعلى (٨٦/١) رقم (١٠٤) فجعلاه من مسند أبي بكر، والصواب أنه من مسند عائشة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/١٢) وفتح الباري (١٥٨/٤-١٥٩).

وروي مثل هذا عن ابن عباس وأنس، وفي إسنادهما ضعفاء. انظر: «مجمع الزوائد» - ٢٠/١. وعن أبي أمامة عند ابن ماجه (٢٨٩) وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعفه ابن معين وغيره. قوله «مَطْهَرَةٌ للِّفْمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، مطهرة: بفتح الميم وكسرهما، لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون، والكسر أشهر، وهو: كل إناء ينظفه به، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة. ذكره النووي في شرح المهذب (١/٢٦٨).

وأما ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِكَنِي» ففيه اضطراب.

فقد روي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب على ثلاثة أوجه:

١ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٥٢٢) من حديث ابن وهب قال: حدثنا يحيى بن

عبدالله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عائشة، فذكرت الحديث. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٩): «رواه الطبراني في الأوسط، ورواه رواة الصحيح». قلت: وهو كما قال إلّا أنّ فيه انقطاعاً؛ فإنّ عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب من المستبعد أن يدرك عائشة لأنّه توفي بعد (١٥٠هـ).

٢ - ورواه البيهقي في الكبرى (٤٩/٧ - ٥٠) من طريق ابن وهب - أيضاً - به. فأدخل بين عمرو بن أبي عمرو وبين عائشة المطلب بن عبدالله. وفي سماعه من عائشة نظر. انظر: جامع التحصيل (٧٧٤).

٣ - ورواه إسماعيل بن جعفر في جزئه (٣٦٣) عن عمرو، عن المطلب بن عبدالله، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وبهذا يتبين أن عمرو بن أبي عمرو قد اضطرب في هذا الإسناد وإن كان من رجال الشيخين فقد وُصف بالاضطراب، وصفه بذلك الجوزجاني وغيره، وفي التقريب: «ثقة ربما وهم». وقوله (يُدرّد) من الدرد، وهو سقوط الأسنان.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٤٨٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد (القطان) قال: سمعناه من الأعمش، حدثني عبدالله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكر الحديث.

إسناده صحيح، عبدالله بن يسار هو الجهني الكوفي، وثقه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات، وأما الرجل غير المسمى فلا يضر عدم تسميته؛ لأنه من الصحابة.

• عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٨/٢) رقم (١٢٦٠) واللفظ له، وأحمد (١/١٢٠) في سياق أطول، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيدالله بن نافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن عليّ إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به محمد بن إسحاق». قلت: محمد بن إسحاق صدوق مدلس، إلا أنه قد صرح بالتحديث، فيكون إسناده حسنًا. وقد أورده الهشمي في مجمع الزوائد (١/٢٢١) وحسن إسناده. ورواه أيضًا أحمد (١/٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وعن عبيدالله بن أبي رافع،

عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، نحو حديث الطبراني، إلا أن ابن إسحاق عن عن هناء، وهو مدلس، وعن عنته لا تؤثر ما دام ثبت فيه التصريح بالسمع من وجه آخر كما سبق.

• عن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة.

فكان ابن عمر يرى أن به قوة؛ فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

حسن: رواه أبو داود (٤٨) قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال: قلت: أ رأيت توضعُ ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر، عمّ ذاك؟ فقال: حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة حدثها، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات، غير محمد بن إسحاق؛ فهو مدلس وقد جاء التصريح كما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٥/٥) عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني - مازن بن النجار - عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، فذكر الحديث. إلا أنه قال فيه: عبيدالله بن عمر - مصفرا.

وأبو داود أشار إلى رواية إبراهيم - وهو ابن سعد - عن محمد بن إسحاق بأن فيه عبيدالله - مصفرا. قلت: ولا يضر هذا الخلاف؛ فكلاهما - عبدالله (مكبرا) وعبيدالله (مصفرا) - ثقتان من رجال الشيخين، وتقهما أبو زرعة والنسائي.

وأما الأحاديث الواردة في فضل الصلوات التي يُستَوَكُّ لها على الصلوات التي لا يُستَوَكُّ لها سبعين ضعفاً أو خمسين وسبعين ضعفاً؛ فكلها ضعيفة، ولا يصحُّ منها شيء، انظر: «البلد المنير» (٢/١٣-٢٢)، «والعلل المتناهية» (١/٣٣٦). قال الحافظ في «التلخيص» (١/٦٨): «أسانيد مغلولة».

## ٢٠- باب ما جاء في السواك من الأراك

• عن ابن مسعود أنه كان يجتني سواكاً من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الرياح تكفوه، فضحك القوم منه. فقال رسول الله ﷺ: «مِمَّ تضحكون؟» قالوا: يا نبي الله! من دقة ساقيه. فقال: «والذي نفسي بيده! لهما أنقل في الميزان من أحد».

حسن: رواه أحمد (٣٩٩١) وأبو يعلى (٥٣١٠) والبخاري - كشف الأستار - (٢٦٧٨) والطبراني في الكبير (٨٤٥٢) كلهم من طريق عاصم، عن زبّ بن حبيش عن ابن مسعود فذكره. وصححه ابن حبان (٧٠٦٩) فرواه من هذا الوجه.

وإسناده حسن لأجل عاصم وهو: ابن أبي النجود مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وللحديث طرق أخرى لعلي أذكرها في كتاب الفضائل، قال الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٨٩):

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طرق... وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقيّة رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

• عن معاوية بن قرّة، عن أبيه أن عبد الله بن مسعود رقى في شجرة يجتني منها سيواكًا، فوضع رجله عليها، فضحك أصحاب رسول الله ﷺ... ثم بقيّة الحديث مثله.

حسن: رواه البزار - الكشف (٢٦٧٧) والطبراني في الكبير (١٩ / رقم ٥٩) كلاهما من طريق سهل بن حماد أبي عتاب الدلال، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرّة فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٩ / ٩)، رجالهما رجال الصحيح. وصححه الحاكم (٣١٧ / ٣). وهو كما قالوا فإنّ رجال الإسناد رجال الصحيح إلا أن سهل بن حماد مع كونه من رجال مسلم مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن علي بن أبي طالب يقول: أمر النبي ﷺ ابن مسعود فصعد على شجرة، أمره أن يأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود حين صعد الشجرة... فذكر بقيّة الحديث مثله.

حسن: رواه أحمد (٩٢٠) وأبو يعلى (٥٣٩) والطبراني (٨٥١٦) كلهم من طريق مغيرة، عن أم موسى قال: سمعت عليًا فذكر مثله.

وأم موسى كانت سُريّة لعلي، لم يرو عنها غير مغيرة بن مقسم الضبي، وثقها العجلي، وقال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج اعتبارًا، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٨ / ٩ - ٢٨٩): رجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة - وعزاه للثلاثة.

وأما ما روي عن أبي خيرة الصُّباحي، قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، من عبد القيس، فزودنا الأراك نستاك به. فقلنا يا رسول الله! عندنا الجريد، ولكنّا نقبل كرامتك وعطيتك. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير مُكرهين، إذ قعد قومي لم يُسلموا إلا خزايا موتورين». فهو ضعيف، رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨ / ٩) قال: قال خليفة بن خياط: حدّثنا عون بن كهمس، قال: نا داود بن المساور، عن مقاتل بن همام، عن أبي خيرة الصُّباحي فذكر مثله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٦٨ - ٣٦٩) من طريق عون بن كهمس به. وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٣٦٢ / ٤) من جهة البخاري مختصرًا. قال الهيثمي في «المجمع» (١٠٠ / ٢) بعد أن عزاه إلى الطبراني في «الكبير»: «إسناده حسن».

قلت: فيه عون بن كهمس، «مقبول» كما في التقريب، وقد تويع؛ إلا أنّ في طريقه من لا يُعرف، رواه الطبراني من وجه آخر من طريق محمد بن حرمان بن عبد العزيز القيسي، ثنا داود بن المساور به، وفيه: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، وكنتُ أربعين رجلًا، فنهانا عن الدباء،

والحتم، والتقى، والمرقت. قال: ثم أمرنا بأراك، فقال: «استاكوا بهذا». قلنا: يا رسول الله! إن عندنا العُشب، ونحن نجترئ به. فرفع يديه فدعا.

قال الهيثمي في «المجمع» (٦٢/٥) بعد أن عزاه إلى الطبراني: «فيه جماعة لم أعرفهم». ومقاتل بن همام ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٥١/٨) ولم يقل فيه شيئاً، فهو في عداد المجهولين.

قال ابن ماكولا: «ليس يُروى لأبي خيرة هذا سوى حديث واحد، ولا روى عن النبي ﷺ من قبيلة صُباح غيره». «الإكمال» (٢١٠/٥/٣١/٢).

إن كان كما قال، ففيه مجاهيل ومن لا يُعرف إلا في هذا الحديث.

وأما ما روي في الاستياك بالأصبع؛ فلم يثبت منه شيء، وأشهره حديث أنس مرفوعاً: «يجزئ من السواك الأصابع». رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٩/٧) ومن طريقه البيهقي في سننه (٤٠/١) من حديث عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم القسلي، عن أنس فذكره. والقسملي هذا قال فيه البخاري: «متكر الحديث». قال البيهقي: وقد رواه عيسى بن شعيب بإسناد آخر عن أنس.

ثم رواه من طريقه، (أي من طريق عيسى بن شعيب)، عن ابن المنى، عن النضر بن أنس، عن أبيه، فذكر الحديث.

وقال: تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً. والمحفوظ: من حديث ابن المنى.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة، وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني وغيرهما إلا أن بعض أهل العلم فسروا ما جاء في الطرق الصحيحة «أنه كان يشوص فاه بالسواك» أي أنه يشوص بالأصبع لما جاء عن عثمان أنه إذا توضأ يشوص فاه بأصبعه. ذكره أبو عبيد في «الطهور» (٢٩٨) وفي إسناده الزبير بن عبدالله مولى آل عمر تكلم فيه ابن عدي وغيره.

## ٢١- باب من تسوك بسواك غيره

● عن عائشة قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، وهو مستند إلى صدري. صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٠) عن إسماعيل، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: قال هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة فذكرت مثله.

## ٢٢- باب الإيتار في الاستجمار

● عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم ليشتر، ومن استجمر فليوتر».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٢)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.. فذكره. ومن طريقه أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٢) وجمعه بحديث «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»؛ لأجل اتحاد السند.

ورواه مسلم في الطهارة (٢٣٧)، من وجه آخر عن سفيان، عن أبي الزناد، عنه. ورواه مالك أيضًا عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، ولفظه: «من توضأ فليشتر، ومن استجمر فليوتر».

ومن هذا الطريق رواه مسلم أيضًا.

ورواه البخاري (١٦١) من طريق يونس، عن الزهري به مثله.

ورواه أيضًا مسلم من طريق يونس، إلا أنه قرن أبا هريرة بأبي سعيد.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر». صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٩). من طريق عبد الرزاق، نا ابن جريح، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكر الحديث.

• عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تَوٌّ، ورمي الجمار تَوٌّ، والسعي بين الصفا والمروة تَوٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوٌّ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٠٠) عن سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل (وهو ابن عبيد الله الجزري)، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

وقوله: «تَوٌّ» التَوُّ: الوتر والفرد، جاء تَوًّا أي: فردًا، والتَوُّ: هو الحبل يُقتل طاقة واحدة لا يجعل له قوة مبرمة، والجمع: أتواء.

• عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر».

صحيح: رواه الترمذي (٢٧) والنسائي (٨٩) وابن ماجه (٤٠٦) كلهم من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس به. ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان (١٤٣٦).

ومنصور هو ابن المعتبر بن عبد الله السهمي أبو عئاب - بمثلثة ثقيلة ثم موحدة - الكوفي، قال أبو حاتم: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكان حديثه القِدْحُ لا يختلف فيه أحد، متعبد رجل صالح، أكرهه على القضاء شهرين، وكان فيه تشيع قليل ولم يكن يغالي، وهو من رجال الجماعة.

قال الترمذي: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح.

قوله «فانتثر» أي: أدخل الماء في الأنف ثم ادفعه ليخرج ما فيه، والثرثرة: الخيشوم.

وفي الباب حديث عبدالله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ . وحديث عاصم بن لقيط ابن صبرة في باب تحليل الأصابع في الوضوء .

### ٢٣- باب في بيان كيفية الاستطابة

• عن سلمان الفارسي أنه: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: فقال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان . . فذكر الحديث .

وفي رواية: قال بعض المشركين وهم يستهزئون: إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء، حتى الخراءة! فقال: أجل! ثم ذكر الحديث .

والخراءة: قال الخطابي: مكسورة الخاء ممدودة الألف: التخلي والقعود للحاجة، قال: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، ولا يمدون الألف .

وقال الجوهر في الصحاح: «الخراءة» بالفتح والمد .

### ٢٤- باب النهي عن الاستنجاء باليمين

• عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه» .

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٣) ومسلم في الطهارة (٢٦٧) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة به مثله .

وفي رواية عند مسلم: «وأن يستطيب بيمينه» .

وقوله «ولا يتمسح بيمينه» أي: لا يستنجي .

• عن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك .

حسن: رواه أبو داود (٣٢) عن محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب - يعني الإفريقي - عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، أن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حدثني حفصة، فذكرته .

وصححه ابن حبان (٥٢٢٧) والحاكم (١٠٩/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه» . وتعقبه الذهبي فقال: «في سنده مجهول» . ولم يتبين لي من المراد به في قوله هذا؟ فإن رجاله كلهم



معروفون، من ثقة إلى صدوق، غير أبي أيوب الإفريقي - وهو عبدالله بن علي الإفريقي، فإن أبا زرعة ليثه فقال: «في حديثه نكارة، ليس بالمتين». ولكن قال ابن معين: «ليس به بأس». فمثلته لا ينزل حديثه عن درجة الحسن إذا لم يخالف.

وعاصم هو: ابن بهدلة أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام.

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى.

فهو منقطع رواه أبو داود (٣٣) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثني عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عنها.

أبو معشر، وهو: زياد بن كليب الحضلي، تكلم فيه أبو حاتم، ووثقه غيره.

وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي الفقيه لم يسمع من عائشة، لأنه ولد عام ٤٦ هـ وماتت عائشة عام ٥٧ هـ على الصحيح.

## ٢٥- باب لا يُسْتَجَى بِرَوْثٍ وَلَا عَظْمٍ

• عن عبدالله بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس».

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٥٦)، عن أبي نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبدالله يقول: فذكر الحديث.

قال البخاري: وقال إبراهيم بن يوسف: عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن. انتهى. قوله (ركس): هي في لغة (رجس) بالجيم، وهو النجس، قال أبو عبيد: هو شبيه بالرجع، يقال: ركست الشيء وأركسته: إذا رددته. وقال النسائي (٤٢): الركس: طعام الجن.

وفي رواية عند النسائي (٣٩): «نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث».

وفي إسناده أبو عثمان بن سنة الخزاعي الراوي عن ابن مسعود، «مقبول» لأنه توبع.

• عن علقمة قال: سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحدٌ منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا. ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استظير، أو اغتيل! قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فلما أصبحنا إذا هو جاء من قِبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه،

فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم. وسألوه الزاد. فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا. وكلُّ بكرة علفٌ لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٠)، عن محمد بن المنثي، حدَّثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة.. فذكر مثله.

ورواه من رواية إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّ عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد إلى قوله: «وآثار نيرانهم».

قال الشعبي: «وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، إلى آخر الحديث، من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبدالله».

وساقه من وجه آخر (١٥١) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ إلى قوله: «وآثار نيرانهم» ولم يذكر ما بعده.

قال الدارقطني: «يرويه داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله، رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين، فأما البصريون: فجعّلوا قوله: «وسألوه الزاد» إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلًا، وأما يحيى بن أبي زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، والصحيح: قول من فصله، فإنه من كلام الشعبي مرسلًا».

والحديث رواه الترمذي (١٨) عن هناد، حدَّثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

قال: «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن»، الحديث بطوله، فقال الشعبي: إن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

وقال: «وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث».

قلت: وقد رجح مسلم رواية عبدالأعلى، عن داود، على رواية إسماعيل ابن عليّ وغيره لأنه صدر الحديث برواية عبدالأعلى، ثم قول الدارقطني، والصحيح من قول الشعبي، فإن الشعبي لا يقول مثل هذا من عند نفسه، فإنه لا بد قد وقف على المرفوع إلا أنه اختصر السند، فيكون قوله في حكم المرفوع، فرجع الأمر إلى ترجيح ما رواه مسلم مرفوعًا.

ولحديث ابن مسعود طرق أخرى مرفوعة تقوي ما ذهب إليه مسلم، وسيأتي ذكر بعضها في

كتاب بدء الخلق.

• عن أبي هريرة قال: اتبعتُ النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفتُ، فدنوتُ منه، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفضُ بها -أو نحوه- ولا تأتيني بعظم ولا روث». فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضتُ عنه، فلما قضى أتبعه بهنّ.

صحيح: رواه البخاري في كتاب الطهارة مختصراً (١٥٥)، ورواه في كتاب المناقب، باب ذكر الجن (٣٨٦٠)، من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدِّي، (أي سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص) عن أبي هريرة. وفيه قال أبو هريرة: فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: «هما طعام الجن، وإنه أتاني وفد من جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله أن لا يمرؤا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً».

وزاد الدارقطني (٥٦/١) بإسناد آخر عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: «إنهما لا يطهران». وقال عقبه الدارقطني: «إسناده صحيح».

لكن تكلم ابن عدي في أحد رواته، وهو سلمة بن رجاء الذي يروي عن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم به. قال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن فرات غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها». انتهى.

وقوله «أستنفض بها» من الاستنفاض، وهو إزالة الأذى والاستنجاء، وأصل النفض: الحركة والإزالة، (نفضت الثوب) إذا أزلت غباره عنه.

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٣) عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول، فذكر الحديث.

• عن شيبان القِثْباني أن مسلمة بن مُخَلَّد استعمل رُوَيْع بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فسرنا معه من كُوم شريك إلى علقمَاء، أو من علقمَاء إلى كُوم شريك - يريد علقمَاء - فقال رُوَيْع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والریش، وللآخر القدح، ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رُوَيْع! لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترًا، أو استنجى برجبع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء».

حسن: أخرجه أبو داود (٣٦) عن عيَّاش بن عباس القِثْباني، أن شَيْبَم بن يَتَّان أخبره، عن شَيْبان القِثْباني، فذكر الحديث.

وشيبان - وهو ابن أمية، يكنى أبا حذيفة، كما قال أبو داود وسكت عنه - وقال الحافظ في التريب: «مجهول»، وقال في تهذيب التهذيب: «روى عنه شَيْمٌ بن بيتان وبكر بن سواده». وعلى هذا فهو على شرط ابن حبان، إلا أنه لم يذكره في الثقات على قاعدته في توثيق المجاهيل، كما لم يذكره أيضاً في المجروحين.

ولكن رواه النسائي (٥٠٦٧) عن عياش بن عباس القتباني، أن شَيْمٌ بن بيتان حدثه أنه سمع رويغ بن ثابت يقول، فذكر الجزء المرفوع.

وشَيْمٌ بن بيتان قد صحَّ سماعه من رويغ، ووثقه ابن معين وغيره، فصحَّ الإسناد بدون شيبان القتباني، فلعله سمع منه أولاً، ثم سمع من رويغ مباشرة، إلا أن البزار قال في «مسنده»: «شَيْمٌ غير مشهور» ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته.

ثم روى أبو داود رواية ثانية من حديث عبدالله بن عمرو، قال: حدثنا يزيد بن خالد، ثنا مفضل عن عياش، أن شَيْمٌ بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني، عن عبدالله بن عمرو، يذكر ذلك وهو معه مرابطاً بحصن باب أليون.

وقد حكم بعض أهل العلم على الحديث بالاضطراب؛ لأجل الخلاف في الإسناد؛ فإنه مرة جعل الحديث من مسند رويغ بن ثابت، وأخرى من مسند عبدالله بن عمرو، ثم الراوي عن رويغ مرة شيبان بن أمية، وأخرى شَيْمٌ بن بيتان.

ويمكن دفع هذا الاضطراب بأن يجعل الحديث من مسندي رويغ وعبدالله، ثم أن شَيْمٌ سمع أولاً من شيبان فروى عنه عن رويغ، ثم سمع مباشرة عن رويغ فروى عنه، كما في رواية النسائي، وأحمد (١٠٨/٤).

فإن شَيْمٌ ثقة لا يحكم عليه بالاضطراب ما أمكن الجمع.

ضبط الأسماء وشرح الأماكن:

- حصن أليون: على جبل بالفسطاط. قاله أبو داود.

- القُتْبَانِي - بكسر القاف وسكون المثناة فوقانية ونون- نسبة إلى قُتبان بن رومان.

- شَيْمٌ - بضم أوله وفتح تحتانيته وسكون مثلها مصغراً، وقيل: بكسر أوله، ابن بيتان، بلفظ

ثنائية بيت.

- ومُخَلَّد - على وزن محمد - ومسلمة بن مخلد الأنصاري الزرقي، كان والياً على مصر أيام معاوية،

قال البخاري: كان له صحبة، مات سنة ٦٢هـ، وكانت ولايته على مصر وإفريقية ست عشرة سنة.

- وقوله (استعمل أي: جعل رويغ بن ثابت عاملاً وأميراً على أسفل الأرض، أي: أرض

مصر، وهو الوجه البحري، وقيل: الغربي.

- كُوم شريك: وشريك هو ابن سمي المرادي الغطيفي، صحابي، شهد فتح مصر، وإنما

أضيف له كوم إذ إن عمرو بن العاص لما سار لفتح الإسكندرية، وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم، فخافهم على أصحابه، فلجأ إلى الكوم ودافعهم، وهو في طريق الإسكندرية.

- علقماء - بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة - موضع من أسفل ديار مصر.

- وقوله (أو من علقماء إلى كوم شريك): هذا شك من شيان، والمراد به: أنّ ابتداء السير كان من كوم شريك أو من علقماء، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير، وإلى الآخر انتهاه.

- قوله (يريد علقمام): وهو موضع آخر غير علقماء، ويقال له: كوم علقمام.

- والنضو: البعير المهزول، يقال: بعير نضو، وناقاة نضو ونضوة، وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكدّ والجهد. وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة.

- وقوله (وإن كان أحدنا ليطير له النصل) أي: يصيبه في القسمة، يقال: (طار لفلان النصف، ولفلان الثلث) إذا وقع له ذلك في القسمة.

- والقدح: خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل.

وغرض رويغ رضي الله عنه من هذا الكلام بيان حال ابتداء الإسلام بأنه كان إذ ذاك خفيفاً، وفيه إعلام بأنه كان قديم الإسلام.

- وقوله ﷺ: «أخبر الناس أنه من عقد لحيته» قال الخطابي: يفسر ذلك على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب؛ كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم، وذلك من زي الأعاجم، يقتلونها ويعقدونها.

وقيل معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث. انتهى.

- وقوله عليه الصلاة والسلام: «أو تقلد وترّاً» وهو: خيط فيه تعويد، أو خرزات لدفع العين، والحفظ عن الآفات، كانوا يعلقونها على رقبة الولد والفارس، فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه.

وقال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي، نُهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين، أو مخافة اختناقها به، لا سيما عند شدة الركض، بدليل ما روي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل.

- وقوله: «فإن محمداً منه بريء» من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد.

## ٢٦- باب الاستنجاء بالماء

• عن أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلّام معنا

إداوة من ماء. يعني يستنجي به.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٠) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٧١) كلاهما من طريق شعبة عن أبي معاذ - وهو عطاء بن أبي ميمونة - أنه سمع أنس بن مالك يقول، فذكر الحديث. ولفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماءٍ وعترَةً، فيستنجي بالماء.

وفي حديث غير شعبة عند مسلم: أن رسول الله ﷺ دخل حائطا، وتبعه غلام معه مياضَةً، هو أصغرنا، فوضعها عند سيدة، ففضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء. وفي رواية عنده: كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته، فأتته بالماء فيتغسلُ به.

شرح المفردات:

«عترَةً» يعني عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال رمح صغير.

«مياضَةً» هو الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما.

«سيدة» شجرة النبق.

«يتبرز» معناه يأتي البراز، وهو المكان الواسع الطاهر من الأرض؛ ليجلو لحاجته ويبعد عن أعين الناظرين.

«فيتغسلُ به» معناه يستنجي به، ويغسل محل الاستنجاء.

• عن عائشة قالت: مُرِّنَ أزواجكُنَّ أن يستطيبوا بالماء؛ فإني - أَسْتَحْبِيهِمْ منه، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله.

صحيح: رواه الترمذي (١٩) والنسائي (٤٦) كلاهما عن قتبية، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن معاذة، عنها.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه أيضاً ابن حبان (١٤٤٣).

قلت: وهو كما قال؛ فإن إسناده صحيح.

أبو عوانة هو: وضاح بن عبدالله الشكري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت.

ومعاذة هي: بنت عبدالله العدوية أم الصهباء البصرية، ثقة فاضلة.

وقولها: «كان رسول الله ﷺ يفعله» أي: فهو أولى وأحسن، ولم يرد أن الاكتفاء بالأحجار لا يجوز، وكانت رضي الله عنها تستحي أن تأمر الرجال بذلك فأوعزت إلى النساء أن يأمرن أزواجهن أن يستنجوا بالماء.

وأما ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نزلت في أهل قُباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرُوا لِلَّهِ حُبُّ الْمَطْهَرِينَ﴾ [سورة التوبة ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء؛ فنزلت فيهم هذه

الآية « فهو حديث ضعيف، رواه أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) وابن ماجه (٣٥٧) كلهم من طريق معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

قلت: فيه علتان: يونس بن الحارث الثقفي الطائفي ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٩١/١).

ومنها حديث عُويم بن ساعدة بمعناه وفيه ضعف، وسيأتي تخريجه كاملاً في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

## ٢٧- باب خروج النساء إلى البراز

• عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرَّزن إلى المناصع - وهو صعيد أفيح - فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجُبْ نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زَمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاءً، وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عمر: ألا قد عرفناكِ يا سودة! حِرْصاً على أن يُنزلَ الحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٦) ومسلم في السلام (١٨/٢١٧٠) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرت الحديث.

• عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «قد أُذِنَ أن تخرُجْنَ في حاجتكن». قال هشام: يعني البراز.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٧) هكذا مختصراً عن زكريا قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث. ورواه في التفسير (٤٧٩٥) مفصلاً بالأسناد السابق، - وزكريا هو: ابن يحيى - قالت فيه عائشة: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة! أما والله! ما تخفين علينا؛ فانظري كيف تخرُجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عِزْقٌ، فدخلت فقالت: يا رسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إلي، ثم رفع عنه، وإن العِزْقَ في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أُذِنَ لَكُنَّ أن تخرُجْنَ لحاجتكن».

ورواه أيضاً مسلم في السلام (١٧/٢١٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالوا: حدثنا أبو أسامة به مثله، وفيه: «وكانت امرأة جسيمة تفرعُ النساءَ جسمًا». ومعنى تفرع: تطول؛ يقال:

فرعتُ القومَ، أي: طَلْتُهُمْ. والعَرَقُ: هو العظم الذي عليه بقية لحم.

وظاهر رواية هشام يخالف رواية ابن شهاب؛ فإن في رواية هشام وقعت القصة بعد نزول الحجاب، وفي رواية ابن شهاب قبل نزول الحجاب، فالجواب: لعل القصة وقعت مرتين لغرضين مختلفين، رواهما عروة في مجلسين مختلفين، فروى كل من هشام وابن شهاب ما سمع منه.

وقوله ﷺ: «إنه قد أذن لكن أن تخرجنَ لحاجتكِ» أي: لم يفرض بناء الكنف في البيوت حتى يُمنعن من الخروج؛ لأن الخروج لحاجة الإنسان لا يحتاج إلى الإذن، فلما بُنيت الكُنُفُ في البيوت مُنِعن من الخروج إلا لحاجة؛ ففي حديث عبدالله بن عمر: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة ومستقبل الشام» دليل على بناء الأخلية في البيوت.

## ٢٨- باب التباعد للبراز في الفضاء

● عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.

حسن: رواه أبو داود (١) والترمذي (٢٠) والنسائي (١٧) وابن ماجه (٣٣١) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة به.

وزاد النسائي: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: «التني بوضوء» فأنتبه بوضوء، فتوضأ ومسح على الخفين. قال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة (٥٠) والحاكم (١٤٠/١) فأخرجاه من طريق محمد بن عمرو به قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة الليثي أبي عبدالله المدني أحد أئمة الحديث، وثقه النسائي، وروى له مسلم متابعه، فهو لا ينزل عن درجة الحسن. وأمّا الجوزجاني فقال: ليس بالقوي.

وقوله (كان إذا ذهب المذهب) - بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة، مفعول من الذهاب - قال أبو عبيدة وغيره: هو اسم لموضع التغوط، يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمِرْحاض. «شرح السيوطي للنسائي».

● عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعد.

صحيح: رواه النسائي (١٦) وابن ماجه (٣٣٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر عمير بن يزيد الخطمي، عن عُمارة بن خزيمة والحرث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد.

وفي سنن ابن ماجه: قال عبد الرحمن بن أبي قُرَاد: حججتُ مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد. قلت: إسناده صحيح. وصححه أيضاً ابن خزيمة (٥١).

● عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يذهب لحاجته إلى المَعْمَس. قال نافع:



نحوًا من ميلين من مكّة.

صحيح: رواه أبو يعلى (٥٦٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥١/١٢). و«الأوسط» (٤٦٩/٥) من طرق، عن سعيد بن أبي مریم، قال أخبرنا نافع بن عمر الجمحي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، فذكر مثله. ومن هذا الوجه أخرجه السراج في مسنده (١٧) وإسناده صحيح. قال الطبراني في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا نافع بن عمر، تفرد به ابن أبي مریم».

قلت: نافع بن عمر هو: الجمحي المكي ثقة ثبت.

وابن أبي مریم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجُمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت أيضًا. وكلاهما من رجال الجماعة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٣/١): «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح».

• عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣٣٤) كلاهما من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكر مثله. واللفظ لأبي داود. ولفظ ابن ماجه: قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لَا يَأْتِي الْبِرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى». وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الله فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا كان لحديثه أصول ثابتة. وهذا منه.

## ٢٩- باب ما جاء في النهي عن البول قائما

• عن عائشة قالت: من حدّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه؛ ما كان يبول إلا قاعدا.

حسن: رواه الترمذي (١٢) والنسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) كلهم من طريق شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة به.

قال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح».

إلا أنه لم يحكم عليه بالصحة ولا بالحسن، وإنما قال: «أحسن شيء في الباب وأصح» بمقابل حديث عمر قال: «رأى النبي ﷺ وأنا أبول قائما فقال: «يا عمرا! لا تبُل قائما»، قال: فما بُلْتُ قائما». قال الترمذي: «إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضغفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه» انتهى.

قلت: وحديث عمر هذا أخرجه أيضًا ابن ماجه (١١٢/١) من طريق عبد الكريم بن أبي

المخارق، إلا أنه قال: عبد الكريم بن أبي أمية. والصواب: أبو أمية كنية عبد الكريم.  
قال البوصيري في الزوائد: «عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر».

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً. رواه ابن ماجه (٣٠٩) من طريق عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نصره، عن جابر بن عبدالله، فذكر مثله. إسناده ضعيف جداً؛ فإنّ عدي بن الفضل التيمي أبو حاتم البصري متروك كما قال أبو حاتم، وترك أبو زرعة حديثه، وضَعَفَ ابن معين والنسائي وغيرهما. وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث وحده رواه ابن ماجه.

وأما حديث عائشة ففي إسناده شريك، وهو ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال فيه ابن معين: ثقة يغلط. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة سيئ الحفظ. وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة.

قلت: ولكنه لم ينفرد؛ فقد رواه أحمد (١٣٦/٦) والحاكم (١٨١/١) والبيهقي (١٠١/١) من طرق عن سفيان، عن المقدم بن شريح به. وصححه ابن حبان (١٤٣٠) والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: لم يخرج البخاري للمقدم بن شريح وأبيه.  
وبقية رجال حديث عائشة ثقات.

ومعنى النهي عن البول قائماً قال الترمذي: «على التأديب لا على التحريم، وقد رُوي عن عبدالله بن مسعود قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم» انتهى.

إلا أن حديث عائشة لا يعارض حديث حذيفة؛ فإنها أخبرت بما علمت، والرجل أعلم بهذا منها، كما قال سفيان الثوري ذكره ابن ماجه. وقال: قال أحمد بن عبد الرحمن: وكان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حنبل يقول: قعد يبول كما تبول المرأة.

### ٣٠- باب جواز البول قائماً

• عن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فأنتهى إلى سباط قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: «ادُّهُ»، فذنوتُ حتى قمت عند عقبيه، فتوضاً، فمسح على خفيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٤، ٢٢٥) من طريق شعبة، ومسلم في الطهارة (٢٧٣) من طريق أبي خثيمة - كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكر مثله واللفظ لمسلم، وأما البخاري فلم يذكر «فمسح على خفيه». هذا هو الصحيح من حديث حذيفة.

وأما ما رواه ابن ماجه (٣٠٦) من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ أتى سباط قوم فبال قائماً» فقال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن

حذيفة - يعني كما قال الأعمش، فتابع منصور الأعمش على روايته عن أبي وائل، عن حذيفة.

فظهر خطأ عاصم في رواية هذا الحديث، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة. وقد رجح الترمذي رواية أبي وائل عن حذيفة، على روايته عن المغيرة. قال الحافظ في «الفتح» (٣٢٩/١): «وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله «عن المغيرة»، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معًا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال» انتهى.

وقوله (بال قائما) الأصل من عادة النبي ﷺ وهدية أنه كان يبول قاعدا، فلعله بال قائما لبيان الجواز لما أمن من إصابته رشاشة البول؛ لأن السبابة كانت رخوة، فلا يرتد البول إلى البائل. وسبابة القوم: هي ملقى القمامة والتراب ونحوه.

### ٣١- باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول في الفضاء

● عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط؛ فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره؛ شرّفوا أو غربّوا».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٤) ومسلم في الطهارة (٢٦٤) كلاهما من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبيل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله.

وفي رواية عند مالك في القبلة (١) قال أبو أيوب الأنصاري وهو بمصر: والله! ما أدري كيف أصنع بهذا الكرايس، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه».

ولا منافاة بين الأمرين؛ لأنه يمكن أنه وقع له هذا في البلدين معا.

والكرايس: بياض، وهي: الكنف، واحدها كرايس، وهو الذي يكون مشرفا على سطح بقناة من الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرايس، وسمي به لما تعلق به من الأقدار ويتكرس، ككرس الدمن. ومن أهل اللغة من جعله بالنون: الكرناس.

● عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٥) مختصرا هكذا. من طريق سهل، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أبو داود (٨) وابن ماجه (٣١٣) من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم مطولا،

وفيه: « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد؛ أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطيب بيمينه »، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرّمة. وأخرجه أيضًا النسائي مختصرًا.

وهذا إسناد حسن لأنّ فيه ابن عجلان وهو صدوقٌ.

والرّمة: العظام البالية.

• عن عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة ». وأنا أول من حدّث الناس بذلك.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٧) قال: حدثنا محمد بن رمح المصري، أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء يقول، فذكر الحديث.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وحكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علة.. انتهى.

قلت: وهو كما قال، وقد رواه الإمام أحمد (١٧٧٠٠) وغيره من طرق عن الليث بن سعد هكذا. ثم رواه من طريق آخر (١٧٧٠٨) عن ابن لهيعة، عن عبيدالله بن المغيرة قال: أخبرني عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يبول مستقبل القبلة، وأنا أول من حدّث الناس بذلك.

وهذا مما أخطأ فيه ابن لهيعة؛ فإن عبدالله بن الحارث يروي النهي عن استقبال القبلة لا العكس من فعل النبي ﷺ بأنه كان يبول مستقبل القبلة.

### ٣٢- باب جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البناء

• عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبدالله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لِسْتَيْنِ مستقبلا بيت المقدس لحاجته، وقال: لعلك من الذين يُصَلُّون على أوراكنهم؟ فقلت: لا أدري والله!

قال مالك: يعني يصلي ولا يرتفع عن الأرض؛ يسجد وهو لاصقٌ بالأرض.

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٣) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبدالله بن عمر، فذكر الحديث. ورواه البخاري في الوضوء (١٤٥) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله. ورواه مسلم في الطهارة (٢٦٦) عن عبدالله بن مسلمة، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان قال: «كنت أصلي في المسجد وعبدالله بن عمر مُسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من

ثِقْيِي، فقال عبدالله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك، فلا تعقد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبدالله: ولقد رقيتُ على ظهر بيتِ فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعدا على لَبَتَيْنِ مستقبلا بيت المقدس لحاجته». وفي رواية عندهما - البخاري (١٤٨) ومسلم - عن عبيدالله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان به، وفيها: «ارتقيتُ فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيتُ رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام».

وعبيدالله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة. وقوله: «لعلك من الذين يُصلون على أوراكمهم!» أي: من يلصق بطنه بوركبه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، وهي التجافي والتجنح. انظر ما ذكره الحافظ من مناسبة هذه الجملة بما قبله من الحديث.

وفي الحديث دليل على أن خروج النساء للبراز لم يستمر، ثم اتخذت الأُخلية في البيوت.

● عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول؛ فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

حسن: رواه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) كلهم عن محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعتُ محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبدالله به. وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث، وصححه أيضًا ابن خزيمة (٥٨) فأخرجه عن محمد بن بشار به مثله. ورواه الدارقطني (٥٨/١)، والحاكم (١٥٤/١) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق به مثله. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: أنه رأى النبي ﷺ بيول مستقبل القبلة، قال: حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا ابن لهيعة. وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة» انتهى.

قلت: وهو كذلك؛ فإن ابن لهيعة ضعيف معروف، ولعله حسن حديث جابر لأجل محمد بن إسحاق؛ فإنه صدوق، وأما تدليسه فزال لتصريحه بالتحديث.

● عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس بيول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

حسن: رواه أبو داود (١١) عن محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن ابن ذكوان، عن مروان الأصفر ذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في الحسن بن ذكوان غير أنه حسن الحديث.

وصححه ابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (١٥٤/١) كلاهما، من طريق الحسن بن ذكوان به. قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري - وفي نسخة: على شرط مسلم -، وقد احتجَّ بالحسن بن ذكوان»، ورواه الدارقطني (٥٨/١) وقال: «صحيح رجاله كلهم ثقات».

### ٣٣- باب أجر من لم يستقبل القبلة عند الحاجة

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط، كُتِبَ له حسنة، ومُحِيَ عنه سيئة».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (١٣٤٣) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال المنذري في «الترغيب» (١٣٦/١): «رواه الطبراني، وروأته رواية الصحيح».

قلت: ليس كما قال فإن شيخ الطبراني، وشيخ شيخه ليسا من رجال الصحيح، فأجاد الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠١٤) لما قال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه وهما ثقتان».

قلت: شيخ الطبراني هو: أحمد غير منسوب ولكن تعين بما ذكره قبله منسوباً بأنه: أحمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة وهو: أبو بكر البغدادي الإمام الحافظ توفي سنة ٢٩٣. تاريخ بغداد (٤٠/٥) وشيخه أحمد بن حرب الموصلي الطائي من رجال التقريب «صدوق» روى له النسائي فقط. وبقية رجاله ثقات.

### ٣٤- باب كيف التكشف عند الحاجة

• عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض.

صحيح: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦/١) عن أبي الحسن علي بن عبدالله الخسروجدي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبدالله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه، ثنا أحمد ابن محمد بن أبي رجاء المصيمي - شيخ جليل - ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر فذكره. وهذا إسناد صحيح.

وأما ما رواه أبو داود (١٤) عن زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن الأعمش عن رجل، عن ابن عمر فذكر مثله. فقال أبو داود: «رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف».

قلت: فيه علتان:

إحدهما: في الإسناد الأول رجل لم يُسم.

والثانية: في الإسناد الثاني فيه انقطاع، فإن الأعمش لم يسمع من أنس كما قال الترمذي (١/ ٢١-٢٢) بعد أن رواه من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس، وقال: وروى وكيع وأبو يحيى الحماني، عن الأعمش، قال: قال ابن عمر فذكر حديثه وقال: «وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيتُه يُصَلِّي فذكر عنه حكاية في الصلاة». انتهى.

وكذلك ما روي عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه الطبراني في الأوسط. وفيه الحسين بن عبيدالله العجلي كان يضع الحديث كما قال الدارقطني «اللسان» (٢/ ٢٩٦) وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٦) الحسين بن عبيدالله العجلي: كان يضع الحديث.

### ٣٥- باب في البول في الطست

• عن عائشة قالت: يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى عليّ، لقد دعا بالطست ليبول فيها، فانخثت نفسه وما أشعر، فإلى من أوصى؟!.

صحيح: رواه النسائي (٣٣) عن عمرو بن علي، أخبرنا أزهر، قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرت الحديث.

قال النسائي: أزهر هو ابن سعد السمان.

وأصله في الصحيحين بدون قولها: «ليبول فيها» البخاري في المغازي (٤٤٥٩) عن عبدالله بن محمد، عن أزهر ولفظه: ذكر عند عائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى عليّ، فقالت: من قاله، لقد رأيت النبي ﷺ وإني لمُسَيِّدَةٌ إلى صدري، فدعا بالطست فانخثت، فمات فما شعرتُ، فكيف أوصى إلى عليّ؟

ورواه أيضاً هو في الوصايا (٢٧٤١) ومسلم في الوصية (١٦٣٦) كلاهما من طريق إسماعيل بن عليه، عن ابن عون، به مثله.

وقولها: انخثت - بالنون والخاء المعجمة ثم نون مثله، معناه كما في النهاية: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

وفي الباب ما روي عن حُكَيْمَةَ بنتِ أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْعَةَ، عن أمها أنها قالت: «كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل».

رواه أبو داود (٢٤) والنسائي (٣٢)، والطبراني في الكبير (١٨٩/٢٤)، وابن حبان (١٤٢٦)، والحاكم (١/ ١٦٧) وعنه البيهقي (١/ ٩٩) كلهم من حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريح، عن حُكَيْمَةَ بنتِ أُمَيْمَةَ، عن أمها أميمة، فذكرته.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وسنّه غريبة، وأميمة بنت رقيقة صحابيّة مشهورة، مخرج حديثها في الرُحدان للأئمة، ولم يخرجها».

قلت: فيه حُكيمة لم يوثقها غير ابن حبان (١٩٥/٤)، ولم يذكر من الرّواة عنها غير ابن جريج، فهي مجهولة؛ ولذا ذكرها الذهبي في 'الميزان' في النسوة المجهولات، وقال الحافظ في التّريب: «لا تعرف» وكذلك قال ابن الملقن في 'البدر المنير' (٢٢٦/٢).

وقد تعقّب ابن القطان في الوهم والإيهام (٥١٤/٥) عبد الحق فيما نقله عن الدارقطني من قوله: «أنّ هذا الحديث يلحق بالصحيح - أو كلامًا هذا معناه» بأن الدارقطني لم يقض فيه بصحة ولا ضعف، والخبر متوقف الصحة على العلم بحال الراوية، فإن ثبتت ثقتها صحّت روايتها، وهي لم تثبت.

هذه خلاصة ما نقله المناوي في 'فيض القدير' (١٧٨/٥).

وفي 'الوهم والإيهام': «ثم ذكر الدارقطني في هذه الترجمة أميمة بنت رقيقة، روى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة، ولم يزد على هذا ولا عتّن ما رواها عنها، ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف، ولا لشيء مما روت».

ونقل المناوي في 'فيض القدير' «من شهاب الدين صاحب كتاب 'اقتفاء السنن': هذا الحديث لم يضعّفوه، وهو ضعيف، ففيه حكيمة، وفيها جهالة فإنه لم يرو عنها إلا ابن جريج ولم يذكرها ابن حبان في 'الثقات'».

قلت: بل ذكرها ابن حبان في 'الثقات' كما مضى، وروى لها في صحيحه ولم يذكر من الرّواة عنها غير ابن جريج.

ثم زاد الطبراني: «قال فيه، ثم جاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة كانت تخدم أمّ حبيبة، جاءت بها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح؟». قالت: شربته! فقال: «لقد احتظت من النار بحظار». وهذه زيادة شاذة أو منكرة رواها شيخ الطبراني أحمد بن زياد الحذّاء الرّقي، عن حجاج بن محمد وهو الأعرور المصيصي.

وأحمد بن زياد الحذّاء هذا لم أقف على من وثقه، وكان من كبار شيوخ الطبراني كما قال الذهبي في 'تاريخ الإسلام' (٥٩/٢١) أي الكبار سنًا لا علمًا ورتبة؛ فإنّ الحجاج بن محمد المصيصي توفي سنة (٢٠٦هـ) وكان قد تغيّر في آخر حياته حين رجع إلى بغداد، فالظاهر أنه أدركه في حال اختلاطه.

ثم رواه الطبراني (٢٠٥/٢٤ - ٢٠٦) من وجه آخر عن حجاج بن محمد، بإسناده، وفيه: قالوا: «شربته برة خادم أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة...». وهذا كله يدل على أن حجاج بن محمد المصيصي روى هذه الزيادة في حال اختلاطه فلم يضبط اسم الخادم، ولا اسم المخدم.

ولكن يعكّر على هذا أنّ هذه الزيادة رواها أيضًا يحيى بن معين عن الحجاج بن محمد. رواها



الطبراني في الكبير (٢٠٥/٢٤ - ٢٠٦) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عنه. فلا أدري هل روى هو أيضًا هذا الحديث في حال اختلاطه أم قبله، ومن المعروف أنه كان مكثراً عنه، كتب عنه نحو خمسين ألف حديث.

وكذلك لا يصح ما روي عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها، فقممت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: «يا أم أيمن، قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة» قلت: قد والله شربتُ ما فيها! قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أما إنك لا تتجعين بطنك أبدًا».

رواه الطبراني في الكبير (٨٩/٢٥)، والحاكم في المستدرک (٦٣/٤) كلاهما من حديث شعبة ابن سوار، حدثني أبو مالك النخعي، عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى، عن أم أيمن، قالت (فذكرته). وسكت عليه الحاكم.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٧١/٨): «وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال، فإنَّ أبا مالك النخعي وهو الواسطي، واسمه عبد الملك بن حسين، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وبه ضعفه ابن حجر في "التلخيص" (٣١/١) وزاد أن نبيحاً لم يلق أم أيمن.

ثم إنَّ عبد الملك قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فمرة رواه كما مضى، وأخرى روى عن نافع بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أم أيمن.

ومن هذا الطريق رواه ابن السكن، قال الحافظ في الإصابة في ترجمة أم أيمن (٤٣٣/٤): «فيحتمل أن تكون قصة أخرى غير القصة التي اتفقت لبركة خادم أم حبيبة، ولكن ادَّعى ابن السكن أن بركة خادم أم حبيبة كانت تكنى أيضًا أم أيمن أخذًا من هذا الحديث، والعلم عند الله انتهى قول الحافظ».

قلت: ونافع بن عطاء هذا لم أعرف من هو؟ ولم يذكره المزني في "تهذيب الكمال" في شيوخ عبد الملك بن الحسين أبي مالك النخعي، ولم يذكره ابن حبان في "الثقات" من يُسَمَّى بنافع بن عطاء. وكذلك أكَّد ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤١٥/١٠) في ترجمة نافع عن عائشة.

### ٣٦- باب النهي عن البول في الجحر

• عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نتم فاطفثوا السراج، فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، وأوكتوا الأسقية، وخمروا الشراب، وغلقوا الأبواب بالليل»

قالوا لفتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٧٧٥)، والحاكم (١٨٦/١) كلاهما من طريق معاذ بن هشام، قال:

حدثنا أبي عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس فذكره .

ورواه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وابن الجارود (٣٤) كلهم من طريق معاذ بن هشام به مقتصرًا على النهي عن البول في الجحر .

وإسناده صحيح، قتادة سمع من عبد الله بن سرجس كما قال ابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله .

قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته " .

وصححه أيضا ابن خزيمة، وابن السكن فيما أفاده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٦/١) .

وأسند الحاكم عن ابن خزيمة أنه قال: " أنهى عن البول في الأجره لخبر عبد الله بن سرجس . . .

فذكر الحديث وقول قتادة، وقال: ولست أبت القول أنها مساكن الجن؛ لأن هذا من قول قتادة " .

### ٣٧- باب المواضع التي يُنهَى عن البول والبراز فيها

• عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه » .

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٣٩) ومسلم في الطهارة (٢٨٢) كلاهما من طرق، عن أبي هريرة . وفي رواية عند مسلم: « لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه » . وزاد أبو داود (٧٠): « ولا تغتسل فيه من الجنابة » .

وقوله (الماء الدائم) أي: الراكد، كما في رواية النسائي (٤٩/١) .

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنْب » . قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨٣) من طرق، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول . . . فذكر مثله .

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقوا اللعَّانين » . قيل وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال: « الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » .

صحيح: أخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٩) . من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلماء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث .

قوله: « اللعَّانين » قال الخطابي: « المراد باللعَّانين: الأمرين الجالين للعن، الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم، ولعن . يعني: عادة الناس لعنه . فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما » . وقال: « المراد هنا بالظل، هو الظل الذي اتخذته الناس مقبلاً ومنزلاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبي ﷺ حاجته تحت حاشم من

النخل، وهو - لا محالة - له ظل، انتهى.

ولحديث أبي هريرة شواهد من حديث ابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وابن عمر وأبي ذر وغيرهم، ولكن لم يصح منها شيء.

• عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨١). من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر الحديث. وفي الباب روي عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمِّه، ثم يغتسل فيه؛ فإن عامة الوسواس منه».

رواه أبو داود (٢٧) والترمذي (٢١) والنسائي (٣٦) وابن ماجه (٣٠٤) وابن حبان (١٢٥٥) والحاكم (١٦٧/١) كلهم من طريق أشعث بن عبدالله، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبدالله، وهو كما قال. فقد رواه غيره عن عبد الله بن مغفل موقوفاً، رواه البيهقي (٩٨/١)، كما أن فيه الحسن وهو البصري الإمام المعروف، مدلس، ولم أجد له تصريحاً بالسماع، وإن كان قد نص أهل العلم على سماعه من عبد الله بن مغفل.

ويشهد لحديث عبدالله بن مغفل حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله».

رواه أبو داود (٢٨) والنسائي (٢٣٨) كلاهما من طريق داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن به.

هذا الحديث هو نفسه جاء ذكره في باب «النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة»، كَرَّره أبو داود في موضعين، ولم يكرره النسائي؛ فإنه جمع في حديث واحد، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وليغتربا جميعاً».

فائدة: قال ابن ماجه: «سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقيبر؛ فإذا بال فأرسل عليه الماء، لا بأس به».

### ٣٨- باب في نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

• عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «أما إنهما ليعذبان،

وما يُعَذِّبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله».

قال: فدعا بعسيب رطب فشقَّه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: «لعله يُخَفِّفُ عنهما ما لم يببسا».

وفي رواية: «وكان الآخر لا يستتره عن البول، أو من البول».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢١٨) وفي الجنائز (١٣٦١) ومسلم في الطهارة (٢٩٢) كلاهما من طريق الأعمش، قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس، عن ابن عباس... فذكر الحديث. واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري: ثم أخذ جريدة رطبة... وفيه أيضًا: قالوا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم يببسا».

وقد استكر الخطأبي وغيره وضع الناس الجريد ونحوه في القبر، عملًا بهذا الحديث. وعُلِّل ذلك العلامة ابن باز قائلًا: «لأن النبي ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة أُطِّع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في كل القبور، وكبار الصحابة - كالخلفاء - لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة». الحاشية على فتح الباري (١/٣٢٠). انظر ما يستفاد من الحديث: «المنة الكبرى» (١/٧٨).

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أكثر عذاب القبر من البول».

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وهو في مصنفه (١/١٢٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. ورواه الدارقطني (١/١٢٨) وقال: صحيح، والحاكم (١/١٨٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة. وأورده البوصيري في «زوائد ابن ماجه» وقال: هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين» وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. وأما أبو حاتم فقال: حديث باطل يعني مرفوعا، العلل (١/٣٦٦) قلت: هذا مثال لاختلاف أنظار العلماء.

• عن أبي هريرة، قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعد كُم قميصه، فقلنا: مالك يا نبي الله؟ قال: «ما تسمعون ما أسمع؟» قلنا: وما ذلك يا نبي الله؟ قال: «هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابًا شديدًا في ذنب هين» قلنا: مم ذلك يا نبي الله؟ قال: «كان أحدهما لا يستتره من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة» فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم يخفف عنهما ما داما رطبَّتين».

صحيح: رواه ابن حبان (٨٢٤) قال: أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورجاله ثقات. أبو عروبة هو الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني حافظ مترجم في «تذكرة الحفاظ» (٧٧٤/٢) وأبو عبد الرحيم هو: خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد الأموي مولاهم الحراني، ثقة من رجال مسلم.

وللحديث إسناد آخر رواه ابن أبي شيبة (٣٧٦/٣) وأحمد (٩٦٨٦) من طريق محمد بن عبيد، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ على قبر فوقف عليه، فقال: «إيتوني بجريدتين»، فجعل أحدهما عند رأسه، والأخرى عند رجله. فقيل له: يا رسول الله! أينفعه ذلك؟ فقال: «لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه ندوة».

وإسناده حسن لأجل يزيد بن كيسان فإنه مختلف فيه، والخلاصة أنه حسن الحديث. وهو من رجال مسلم. ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (٥٧/٣) رواه أحمد ورجال الصالحين.

قلت: ليس فيه ذكر لسبب العذاب، فيحتمل أنه يعذب بسبب البول كما في الرواية السابقة، ويحتمل أن يكون لسبب آخر، ولذا ذكروه في كتاب الجنائز، ولم يذكروه في كتاب الطهارة. وسأذكر بقية أحاديث عذاب القبر في كتاب الجنائز.

• عن أبي بكرة قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، ورجل عن يساره، فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله ﷺ «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، ويلي، فأيكم يأتيني بجريدة؟» فاستبقنا، فسبقته، فأتيته بجريدة، فكسرها نصفين، فألقى على ذا القبر قطعة، وعلى ذا القبر قطعة، وقال: «إنه يهون عليهما ما كانا رطبتيين، وما يعذبان إلا في البول والغيبة».

حسن: رواه أحمد (٢٠٣٧٣) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والبرزاري (٣٦٣٦)، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما -أعني أبا سعيد ومسلم بن إبراهيم- عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة فذكره.

وهذا إسناد حسن متصل؛ فإن بحر بن مرار سمع عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة. وبحر بن مرار تكلم فيه القطان فقال فيه: إنه خولط. إلا أن ابن عدي بعد أن أخرج الحديث المذكور وغيره من رواياته قال: «لا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، ولم أر أحداً من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعفه إلا يحيى القطان، ذكر أنه خولط. ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً».

وهذا هو الصواب؛ فحديثه هذا لا بأس به في الشواهد.

ولا يُعكّر على هذا الاختلاف عليه، أعني به ما رواه ابن ماجه (٣٤٩) من طريق وكيع، وأبو

داود الطيالسي في مسنده (٩٠٨) كلاهما عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مزار، عن جد أبيه أبي بكرة. ففيه انقطاع؛ لأنَّ بحرًا لم يسمع من أبي بكرة؛ ولذا صوّب الدارقطني في العلل (١٥٦/٧) الرواية الموصولة، وقال أبو حاتم: هي أصحُّ. «العلل» (١/٣٧٠).

### ٣٩- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

• عن عائشة أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا رسولُ الله ﷺ بماء فاتبعه إياه.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١٠٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث. ورواه البخاري في الوضوء (٢٢٢) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك. وأما مسلم فرواه في الطهارة (٢٨٦) من طريق جرير، عن هشام به، وفيه: «صبي يرضع.. فدعا بماء فصبه عليه». وفي الصحيحين: «أتى بصبي فحنَّكه، فبال عليه».

ولمسلم: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيُبْرِكُ عليهم ويُحَنِّكهم، فأتى بصبي فبال عليه، فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله».

• عن أم قيس بنت مِحْصَن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا رسولُ الله ﷺ بماء، فَنَضَّحَهُ ولم يَغْسِلِهِ. متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١١٠) عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُثْبَةَ بن مسعود، عن أم قيس به.

ورواه البخاري في الوضوء (٢٢٣) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به. ورواه مسلم في الطهارة (٢٨٧) عن محمد بن ربح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب به نحوه، وفي رواية عنده: «دعا بماء فرشَّه»، وفي رواية: «فَنَضَّحَهُ على ثوبه ولم يغسله غَسْلًا»، وفي رواية: أن أم قيس بنت مِحْصَن كانت من المهاجرات الأوَّل اللَّاتِي بايعن رسول الله ﷺ، وهي أخت عُكَّاشَةَ بن مِحْصَن أحد بني أسد بن خُزَيْمَةَ، قال: أخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام.

والنضح: رشَّ الماء على الشيء، ولا يبلغ الغسل.

• عن لُبَّابَةَ بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، وقللت: أَلْبَسَ ثوبًا وأَعْطَيْتِي إِزَارَكَ حتى أغسله، فقال: «إنما يغسل من بول الأثني، ويُنَضَّح من بول الصبي».

حسن: رواه أبو داود (٣٧٥) واللفظ له، وابن ماجه (٥٢٢) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لُبَّابَةَ بنت الحارث. وإسناده حسن،

ورجال إسناده ثقات غير سماك بن حرب؛ فإنه صدوق، وشيخه قابوس بن المخارق الشيباني الكوفي قال فيه النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقد ثبت لقاؤه بلبابة بنت الحارث، وهي أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين. وأعله البوصيري بالانقطاع بين قابوس وأم الفضل، والصواب أنه متصل؛ لأنه ثبت اللقاء بينهما. وصححه ابن خزيمة (٢٨٢)، والحاكم (١٦٦/١).

• عن أبي السمع قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولئي قفاك»، فأوليه قفائي، فأستره به، فأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ».

حسن: رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤) وابن ماجه (٥٢٦، ٦١٣) كلهم عن مجاهد بن موسى، عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حدثني أبو السمع، فذكر الحديث.

واللفظ لأبي داود، وقد رواه عن عباس بن عبد العظيم العنبري مقروناً بمجاهد بن موسى به. وإسناده حسن.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧/١-٣٨): «قال البزار وأبو زرعة: ليس لأبي السمع غيره، ولا أعرف اسمه، وقال غيره: يقال اسمه إباد، وقال البخاري: حديث حسن». قلت: وهو كما قال؛ فإن يحيى بن الوليد الطائي أبو الزعراء دون الثقة، قال فيه النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وصححه أيضًا ابن خزيمة (٢٨٣).

• عن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية».

صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨) واللفظ له، والترمذي (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥) كلهم من طريق مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبلي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

إسناده صحيح، غير أنه اختلف في رفعه ووقفه، والصواب أنه مرفوع، قال الترمذي: «حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه».

وقال المنذري: «قال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظ». وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٤٤/١) والحاكم (١٦٥/١، ١٦٦). وانظر للمزيد: «المنة الكبرى: (٢٧٠/١)».

## ٤٠- باب صبّ الماء على البول في المسجد

• عن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بدّئوب من ماء، فأهريق عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢١) ومسلم في الطهارة (٢٨٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه سمع أنس بن مالك، فذكر الحديث.

وفي رواية عند مسلم: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزّ وجلّ، والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدّلُو من ماء، فشتّه عليه.

قوله (فتشه) - بالشين المعجمة - أي: فأراقه عليه من جميع جهاته، ورشه عليه. وفي أكثر الروايات لصحيح مسلم: (فستّه عليه) بالسين المهملة، يقال: (سنتت الماء على الثوب، وعلى الأرض ونحو ذلك) إذا صببته عليه.

وقوله: «في طائفة المسجد» أي: ناحية المسجد.

• عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه! وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو دّئوبا من ماء؛ فإنما بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنّ أبا هريرة قال.. فذكره.

وفي رواية عنده (٦١٢٨): فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «أهريقوا على بوله بدلاً من «هريقوا»، وزاد في كتاب الأدب (٦٠١٠): قال أبو هريرة: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللّهم ارحمني ومحمداً ولا تحرم معنا أحداً، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال للأعرابي: «لقد حجّرت واسعاً» يريد: رحمة الله.

هكذا رواه البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة قال. ولم يذكر فيه بول الأعرابي.

ورواه أبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧) والنسائي (١٢١٨) كلهم من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزادوا: فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع



الناس إليه، فنهاهم. فذكروا بقية الحديث.

ورواه ابن ماجه (٥٢٩) قريبا منه من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «لقد احتظرتُ واسعا» ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد فَشَجَّ بيول، فقال الأعرابي بعد أن فقه: فقام إليّ بأبي وأمي! فلم يُؤنَّب ولم يَسُبَّ. وفيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق.

وقوله «احتظرت»: ضيقت ما وسعه الله، وبمعنى (حجرت).

وقوله «هريقوا»: قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٣/١): «كذا للأكثر، وللأصليي أهريقوا»: بزيادة الهمزة، قال ابن التين: هو بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال: (أهراق يُهريق إهريقا) مثل (أسطاع يُسطيع إسطياعا) بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل، وهي لغة في أطاع يطيع، فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل. وروي بفتح الهاء، واستشكله، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة؛ لأن أصل (هراق) (أراق) ثم اجتلبت الهمزة، فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه، وله نظائر. وذكر الجوهري توجيهها آخر، وأن أصله (أأريقوا)، فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفض. وجزم ثعلب في الفصحح بأن (أهريقه) بفتح الهاء انتهى. وقوله: «فَشَجَّ»: الفَشَجُّ هو تفرجج بين الرجلين.

#### ٤١- باب طهارة الأرض بجفافها

• عن عبدالله بن عمر قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. صحيح: رواه البخاري (١٧٤) إلا أنه قال: قال أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبدالله، عن أبيه. فذكر الحديث. وزاد أبو داود (٣٨٢): كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شابا عزيبا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. قال أهل العلم: يحمل هذا على ابتداء الإسلام، لما لم يكن للمساجد أبواب، ثم أمرنا بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

#### ٤٢- باب غسل المنى

• عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بَقَعَ الماء في ثوبه. وفي رواية: إن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك

الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه .

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٩-٢٣٢) ومسلم في الطهارة (٢٨٩) كلاهما من طريق عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المنّي يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتي عائشة، فذكرت الحديث .

#### ٤٣- باب ما جاء في فرك المنّي

• عن عبدالله بن شهاب الخولاني قال: كنتُ نازلًا على عائشة، فاحتلمت في ثوبيّ، فغمستهما في الماء، فرأيتني جاريةً لعائشة فأخبرتها، فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: فقلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئًا؟ قلتُ: لا، قالت: فلو رأيت شيئًا غسلته؛ لقد رأيتني وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٩٠) عن أحمد بن جوص الحنفي، حدّثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبدالله بن شهاب الخولاني، أنّه قال . . فذكر الحديث . وفي رواية عنده (٢٨٨): أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيت أنه تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيصلني فيه .

وفي سنن الترمذي (١١٦) وابن ماجه (٥٢٨) عن همام بن الحارث قال: ضاف عائشة ضيفًا، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها، وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لِمَ أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي .

قال الترمذي: حسن صحيح .

لعل هذا الضيف هو عبدالله بن شهاب الخولاني .

وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنّي، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب؛ فإن المنّي بمنزلة البصاق والمخاط، كما قال ابن عباس .

وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث .

قال البيهقي: «وقد يغسل المنّي تنظيماً كما يغسل المخاط وغيره من الثوب تنظيماً لا تنجيساً» .  
«السنن الكبرى» (٤١٩/٢) .

ومن ذهب إلى نجاسته حمل الغسل على ما كان رطبًا، والفرك على ما كان يابسًا، وهو مذهب الحنفية . انظر للمزيد: فتح الباري (١/٣٣٣) .

## ٤٤- باب في الأذى يصيب الذليل والنعال

• عن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُتْنِيَّةً، فكيف نفعل إذا مُطِرْنَا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟»، قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه».

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٤) وابن ماجه (٥٣٣) كلاهما من طريق عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، ذكر الحديث.

إسناده صحيح، ولا تضر جهالة (امرأة من بني عبد الأشهل)؛ فإنها صحابية. وقد صححه المنذري وعبد الحق الإشبيلي وغيرهما.

• عن ابن مسعود قال: كنا لا نتوضأ من موطن، ولا نكف شعراً ولا ثوباً.

حسن: رواه أبو داود (٢٠٤) واللفظ له، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٠٤١) ولفظه: «أمرنا ألا نكف شعراً ولا ثوباً، ولا نتوضأ من موطن»، كلاهما من حديث عبدالله بن إدريس، وقرنه أبو داود بشريك وجريز، كلهم عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود، فذكر الحديث. وأخرجه الحاكم (١٧١/١) من طريق عبدالله بن إدريس وأبي بكر بن أبي شيبة - كلاهما عن شريك وجريز به مثله، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا ذكر الموطن، وأخرج أيضاً (١/١٣٩) من طريق سفيان، عن الأعمش به ولفظه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطن»، وقال: تابعه أبو معاوية وعبدالله بن إدريس، عن الأعمش به وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: إسناده حسن إن كان الحسن سمعه من شقيق، وإلا فقد قال ابن خزيمة: «هذا الخبر له علة: لم يسمعه الأعمش عن شقيق، لم أكن فهمته في الوقت». ثم روى من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، قال: حدثني شقيق أو حدثت عنه، عن عبدالله. انتهى.

قلت: إن كان أبو معاوية أبدى الشك في اتصال الإسناد فلم يشك عبدالله بن إدريس، وشريك وجريز، كلهم رووه عن الأعمش بدون شك، إلا أن الأعمش مدلس، وقد عنعن في جميع هذه الأسانيد، لكنّه في المرتبة الثانية عند الحافظ ابن حجر، واحتمل الأئمة تدليسه.

وذكره الترمذي (٢٦٧/١) معلقاً قائلاً: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود قال: «كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطأ». وهذا لفظ سفيان بن عيينه كما رواه الحاكم.

وقول الصحابي: «أمرنا» في حكم المرفوع؛ لأن الأمر لهم هو النبي ﷺ.

قال الخطابي في شرح الحديث: «الموطن: ما يوطأ من الأذى في الطرق، وأصله (الموطوء) بالواو، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها».

وأما الترمذي ففهم من الحديث: «إذا وطئ الرجل على المكان القدر أنه لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطباً، فيغسل ما أصابه»، ونقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم.  
وقوله (لا نكف شعراً ولا ثوباً) أي: لا نقيها من التراب إذا صلينا صيانة لها عن التريب، ولكن نرسلها فتقع على الأرض إذا سجدنا مع الأعضاء.

• عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟».

قالو: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني، فأخبرني أن فيهما قدرًا - أو قال: أذى»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظفر، فإن رأى في نعليه قدرًا، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده صحيح، وحماد هو ابن زيد كما وقع في بعض النسخ، وفي نسخة أخرى إنه حماد بن سلمة، وكذلك قال البيهقي في «معرفة السنن» (٤٣١/٢) بعد أن رواه عن أبي داود، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٠١٧) في صحيحه، والحاكم (٢٦٠/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

وقال النووي في «المجموع» (١٧٩/٢): «إسناده صحيح» وما قيل فيه بأنه مرسل فقد رجح أبو حاتم الموصول «العلل» (١٢١/١).

وأما ما روي عن أبي هريرة: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور» فإنه ضعيف رواه أبو داود (٣٨٥) وفيه شيخ الأوزاعي مجهول، وفي رواية أن شيخه ابن عجلان، ولكن الراوي عنه محمد بن كثير الصنعاني سيق الحفظ.

وروي عن عائشة بمعناه وفيه القعقاع بن حكيم لم يسمع من عائشة، كل هذه الروايات عند أبي داود. قال الحافظ في «التلخيص» (٢٧٨/١): «رواه أيضًا الحاكم من حديث أنس وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وعبدالله بن الشخير، وإسناد كل منهما ضعيف، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف ومعلول أيضًا».

#### ٤٥- باب اللعاب يصيب الثوب

• عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ حامل الحسن بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه.

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٥٨) قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة،

عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال البوصيري في زوائده: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين.

قلت: ليس كما قال؛ فإن حماد بن سلمة من رجال مسلم، ومحمد بن زياد - وهو الجُمحي مولاهم - من رجال السنن، إلا أنه ثقة.

#### ٤٦- باب كراهية السلام على من يبول

● عن عبدالله بن عمر أن رجلاً مرَّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه. صحيح: رواه مسلم في الحوض (٣٧٠) من طريق سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر فذكره، وهو حديث مختصر وسيأتي في التيمم أنه تيمم ورد عليه.

● عن جابر بن عبدالله أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٥٢) قال: حدثنا سويد بن سعيد، ثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، فذكره.

وإسناده حسن، ورجاله ثقات، غير شيخ ابن ماجه، وهو صدوق وإن كان ابن معين أفحش القول فيه؛ فإنه لم ينفرد به.

ولذا قال البوصيري: «هذا إسناده حسن؛ لأنَّ سويدًا لم ينفرد به، فله متابِع عن عيسى بن يونس في سند أبي يعلى وغيره».

قلت: ومن طريق عيسى بن يونس رواه أيضًا ابن عدي في الكامل (٢٥٧٤ / ٧)

وإنما الذي تفرد به هو هاشم بن البريد، كما قال أبو حاتم. "العلل" (٣٤ / ١)، إلا أنه ثقة مع غلوه في التشيع كما قال الجوزجاني: «كان غالبًا في سوء مذهبه» وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٥٧٤ / ٧): «هاشم بن البريد ليس له كثير حديث، وإنما يذكر الغلو في التشيع. وكذلك ابنه علي. وأما هاشم فمقدار ما يرويه لم أر في حديثه شيئًا منكرًا. والمناكير تقع في حديث ابنه علي بن هاشم».

● عن عبدالله بن عمر أن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ وهو يُهريق الماء، فسلم عليه الرجل، فرد عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «إِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنِ تَفَعَّلَ لَا أَرِدُ عَلَيْكَ السَّلَامَ».

صحيح: رواه البزار كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٦ / ١)، من حديث أبي بكر رجل من آل

عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، وابن الجارود في المنتقى (٣٧) من طريق أبي بكر، وقال: هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عنه، واللفظ له. وإسناده صحيح. وأبو بكر هذا قال عبد الحق الإشبيلي: «فيما أعلم هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ثم قال: ولكن حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في موطنين» انتهى.

انظر الأحكام الوسطى (١/١٣١).

قلت: هكذا جاء مُصَرَّحًا في مسند السراج (٢١) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ مِثْلَهُ. وَذَكَرَهُ أَيْضًا الزَّيْلَعِيُّ.

وإسناده حسن لأجل سعيد بن سلمة، وهو: ابن أبي الحُسام العدوي مولاهم، مختلَفٌ فيه؛ فضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، ومِثَّاهُ غَيْرُهُ، وله في صحيح مسلم حديث أمّ زرع، واستشهد به البخاري، وروى له حديثًا واحدًا. وقال الحافظ: «صَدُوقٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ يُحْتَمَى مِنْ حَفْظِهِ».

ويجمع بين الحديثين بأنه ردُّ السلام مرة، ولم يردَّ أخرى، وعلم في الحالتين بأنه لا يفعل مثل هذا؛ فإن فعل فإنه لا يرد عليه السلام بعد هذا.



## ٥- كتاب الغسل

## ١- باب ما جاء إنما الماء من الماء

• عن أبي بن كعب قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُصيب من المرأة ثم يُكسِل؟ فقال: «يَغْسِلُ ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويُصَلِّي».

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٩٣) ومسلم في الحيض (٣٤٦) واللفظ له، كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب، فذكر الحديث. وفي لفظ: إذا جامع الرجل المرأة فلم يُتَزَلْ؟ قال: «يغسل ما من المرأة منه، ثم يتوضأ ويُصلي». هكذا في لفظ البخاري.

قال أبو عبدالله (البخاري): «والغسل أخوُطُ وذاك الآخرُ، وإنما بيَّنا لاختلافهم». ومعناه - كما قال الحافظ -: أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال. انتهى.

ومعنى هذا أنَّ البخاري لا يرى وجوب الغسل إلا بالإنزال، ويدل عليه ما رواه من حديث أبي هريرة: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» (رقم ٢٩١)، والمقصود من الجهد: الإنزال، فأراد بيان اختلاف الصحابة والتابعين بأنه في أول الإسلام كان العمل على حديث عثمان وأبي بن كعب، والغسل أحوط، أي: المستحب، ولما لم يثبت عنده حديث أبي بن كعب الناسخ الآتي - لاختلافهم على الزهري - لم يخرج.

• عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: رأيت إذا جامع فلم يُمَن؟ قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٩) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٣٤٧) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أنَّ عطاء بن يسار أخبره، أنَّ زيد بن خالد أخبره فذكر الحديث.

ورواه مسلم أيضاً من حديث أبي أيوب أنه أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. ولم يسق لفظه. وسيأتي حديث أبي أيوب بلفظه.

• عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ، نحو حديث عثمان.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٤٧) عن عبد الوارث بن عبد الصمد، حدَّثني أبي، عن

جدي، عن الحسين، قال يحيى (وهو ابن أبي كثير): وأخبرني أبو سلمة، أن عروة بن الزبير أخبره، أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، ولم يسق مسلم لفظه، وإنما أحاله على حديث عثمان.

وأبو أيوب يرويه أيضًا عن أبي بن كعب الذي سأل رسول الله ﷺ عن الرجل الذي جامع امرأته ولم ينزل... إلخ الحديث.

فكان أبو أيوب يفتي بهذا بعد النبي ﷺ أيضًا؛ لأنه لم يبلغه النسخ.

وأما ما رواه ابن ماجه (٦٠٧) وغيره بلفظ: «الماء من الماء» فإسناده ليس بذلك، فيه عبدالرحمن بن شعاد، قال فيه البخاري: فيه نظر، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (٩٣/٥)، وقال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث.

• عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عثبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل». فقال عثبان: يا رسول الله! رأيت الرجل يُعجل عن امرأته ولم يُمن، ما عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

متفق عليه: رواه مسلم في الحيض (٣٤٣) عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. ورواه أيضًا عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد، ولم يذكر القصة، وإنما ذكر لفظ الحديث فقط، وهو: «إنما الماء من الماء». وفي رواية عنده وعند البخاري في الوضوء (١٨٠) عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، قال: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟»، قال: نعم يا رسول الله!، قال: «إذا أعجلت أو أفضت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء». واللفظ لمسلم.

قوله: «أفضت» من التخط، وهو عدم المطر، يقال: أفض الرجل إذا جامع ولم ينزل، وهو بمعنى الإكسال كما في حديث أبي بن كعب.

وقوله: «إنما الماء من الماء» الماء الأول: الماء المَطْهُر، والثاني: المنى. فيه حجة لمن لم ير إيجاب الغسل من التقاء الختانين، إلا أنه منسوخ بحديث عائشة وغيرها في قول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». وسيأتي في الباب الذي يليه.

## ٢- باب ما يوجب الغسل ونسخ أن الماء من الماء

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل».



متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٩١) ومسلم في الحيض (٣٤٨) كلاهما من حديث هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وزاد مسلم من طريق مطر، عن الحسن: «وإن لم يُنزَل».

وقوله: «الختانان» المراد بهذه الثنية ختان الرجل والمرأة، وختان المرأة هو قطع جلدة في أعلى فرجها تُشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة.

• عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رَهْطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدَّفْقِ أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خَالَطَ فقد وجب العُسلُ. قال أبو موسى: فإنا أشفئكم من ذلك، فقمْتُ فاستأذنتُ على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمّاه! - أو يا أمّ المؤمنين! - إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحيك، فقالت: لا تَسْتَحِي أن تَسألني عما كنتَ سائلاً عنه أمك التي ولدتك؟ وإنما أنا أمك. قلت: فما يُوجب العُسلُ؟ قالت: على الخَبِيرِ سَقَطْتُ؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختانَ فقد وجب العُسلُ».

صحيح: رواه مسلم (٣٤٩) من طرق عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره. وجاء في آخر الإسناد: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة.

فتردد في وصل إسناده. قال الدارقطني: صحيح غريب تفرد به هشام بن حسان، عن حميد.

قلت: لعل البخاري أعرض عن إخراجه لهذا السبب.

وقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع» قيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: بين رجليها وشفرها، وقيل: رجليها وفخذيها.

وقوله: «جهدها» من جهدته أجهدته، إذا أثبته، والمراد: مباشرته إياها.

• عن عائشة قالت: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكْبِلُ، هل عليها العُسلُ؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نَغْتَسِلُ».

صحيح: رواه مسلم (٣٥٠) من طريق جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة فذكرت مثله.

وقوله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل» فيه أن فعله ﷺ يدل على الوجوب، ولولا ذلك لما حصل جواب السائل. كذا قال النووي رحمه الله تعالى.

• عن عائشة قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسلُ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

صحيح: رواه الترمذي (١٠٨) وابن ماجه (٦٠٨) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أنبأنا عبدالرحمن بن القاسم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرت مثله. هكذا صرح الوليد بن مسلم بالتحديث إلى آخر الإسناد عند ابن ماجه. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وصححه أيضًا ابن حبان (٣٥٦/٢).

ورواه أيضًا الترمذي (١٠٩) عن هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن يزيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ» وعلي ابن يزيد بن جُدعان ضعيف. وحديث مسلم هو في معناه.

• عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ عمًا يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيتي، وعن الصلاة في المسجد، وعن مؤاكلة الحائض. فقال: «إن الله لا يستحي من الحق، أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل، قال: «أتوضأ وضوئي للصلاة، أغسل فرجي» ثم ذكر الغسل.

«وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي، وكلُّ فحلٍ يُمذي، فأغسل من ذلك فرجي، وأتوضأ. وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي، فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولأن أصلي في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً. وأما مؤاكلة الحائض فَوَاكَلَهَا».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٠٧) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية، يعني ابن صالح، عن العلاء - يعني ابن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد فذكر مثله. وإسناده حسن؛ فإن حرام بن حكيم وثقه الدارقطني، وابن حبان، وغيرهما، وضعفه ابن حزم وغيره، غير أنه حسن الحديث.

وقد وقع الخلاف في اسم أبيه، فيقال: هو حرام بن حكيم، وهو الصحيح، وقيل: حرام بن معاوية، فظنَّهما البخاري رجلين، والحقُّ أنهما اسمان لرجلٍ واحدٍ.

والحديث رواه الترمذي (١٣٣) وابن ماجه (٦٥١) وابن خزيمة في صحيحه (١٢٠٢) كلُّهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بإسناده قطعة منه.

ورواه أبو داود (٢١١، ٢١٢) من وجه آخر عن العلاء بن الحارث بإسناده، وفيه: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لك ما فوق الإزار» وذكر مؤاكلة الحائض أيضًا. وهذا الحديث يتكرَّر في مواضع - إن شاء الله -.

• عن أبي بن كعب قال: إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام

لقلّة الثياب، ثم أمر بالغتسل، ونهى عن ذلك. قال أبو داود: يعني الماء من الماء.

صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٤) من حديث عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره، فذكر الحديث. إسناده متصل غير أن فيه رجلاً مبهمًا لم يسم.

وقال ابن خزيمة (١١٤/١): وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأنّ مبشّر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد

وهذا الذي ذكره ابن خزيمة رواه أبو داود (٢١٥) قال: حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي، حدثنا مبشّر الحلبي به مثله.

قال البيهقي - بعد أن رواه من جهة أبي داود من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضى - : «وقد رويناه بإسناد آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد». وهو ما رواه من حديث موسى بن هارون، ثنا محمد بن مهران الجمال، ومن طريق أبي داود، ثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا مبشّر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب، أن الفتيا التي كانوا يفتون أنّ الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد.

وفي حديث موسى بن هارون: ثم أمرنا بالاعتسال بعد.

«السنن الكبرى» (١/١٦٥-١٦٦).

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات غير مبشّر بن إسماعيل الحلبي؛ فهو صدوق.

فيحتمل أن يكون الزهري سمعه عن أبي حازم، ثم تردد أو شك في اسمه فقال: حدثني من أرضى، ثم تيسر له أن يسمع من سهل نفسه؛ فقد روى يونس عن الزهري أنه قال: حدثني سهل، وفي رواية قال: قال سهل بن سعد الساعدي، أنبأنا أبي بن كعب، فذكر الحديث. وهذا الأخير أخرجه ابن ماجه (٦٠٩) قال: عن محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر، أنبأنا يونس به.

وأخرجه الترمذي (١١٠) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، فذكر مثله. قال الترمذي: وأخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله. وقال: «حديث حسن صحيح».

فقد روى يونس بن يزيد ومعمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد بدون واسطة بينهما. وفي جميع الحالات يكون الإسناد صحيحاً.

وبهذا ثبت نسخ حديث «الماء من الماء» قال الترمذي: إنما كان الماء من الماء في أول

الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك؛ هكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع ابن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ على أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم يُنزلا. انتهى.

قلت: أما حديث أبي بن كعب فقد سبق تخريجه. وأما حديث رافع بن خديج فهو ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٢٨٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا رُشد بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن بعض ولد رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: ناداني رسولُ الله ﷺ، وأنا على بطن امرأتي، فقمْتُ ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي، فقمْتُ ولم أنزل فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليك، الماء من الماء». قال رافع: ثم أمرنا رسولُ الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. انتهى.

ورُشد بن سعد - بكسر الراء وسكون المعجمة - المهري، أبو الحجاج المصري، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعفه أيضًا أبو داود والدارقطني وغيرهم.

كما أنَّ في الإسناد جهالة بعض ولد رافع. وموسى بن أيوب قال فيه ابن معين: منكر الحديث. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٤-٢٦٥) وعزاه إلى أحمد والطبراني في الكبير وقال: «فيه رُشد بن سعد، وهو ضعيف».

قلت: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٤٧) والأوسط (٦٥٠٩)، وسَمَى ولد رافع بن خديج بأنه سهل، وقال: لم يرو عن سهل إلا موسى بن أيوب الغافقي، تفرد به رُشد بن رافع بن خديج لم نجد له ترجمة.

قلت: وفي الباب أيضًا ما رواه أبو هريرة وبلال، ولم يثبت منه شيء.

### ٣- باب بيان صفة مني الرجل وماء المرأة اللذين يجِبُ الغُسلُ بخروجهما

• عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائمًا عند رسول الله ﷺ فجاء خبرٌ من أخبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد! فدفعته دفعة كاد يُصرعُ منها، فقال: لِمَ تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله!؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سَمَّاه به أهله، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اسمي محمد الذي سَمَّاني به أهلي». فقال اليهودي: جئتُ أسألك، فقال رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدثتُك؟» قال: أسمع بأذني، فنكث رسولُ الله ﷺ بعود معه، فقال: «سل». فقال اليهودي: أين يكون الناسُ يومَ تُبدَلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسَّمواتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمةِ دونَ الجنير». قال: فَمَن أوَّلُ الناسِ إجازةً؟ قال: «فقراءُ»

المهاجرين». قال اليهودي: فما تُحَفَّتُهُمْ حين يَدْخُلُونَ الجنة؟ قال: «زيادة كبد التَّوْنِ». قال: فما غِذَاؤُهُمْ على إثرها؟ قال: «يُنَحَّرُ لَهُمْ ثَوْرُ الجنة الذي كان يأكلُ من أطرافها». قال: فما شِرابُهُمْ عليه؟ قال: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا». قال: صدقت، قال: وجئتُ أسألكُ عن شيء لا يعلمه أحدٌ من أهل الأرض إلا نبيٌّ أو رجلٌ ورجُلان. قال: «يَفْعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»، قال: أسمع بأذُنِي. قال: جئتُ أسألكُ عن الولد؟ قال: «ماءُ الرجلِ أبيضٌ، وماءُ المرأةِ أَصْفَرٌ، فإذا اجتمعَا فعلا مَنِيَّ الرجلِ مَنِيَّ المرأةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وإذا علا مَنِيَّ المرأةِ مَنِيَّ الرجلِ آتَا بِإِذْنِ اللَّهِ». قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لَنَبِيٌّ، ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألتني هذا الذي سألتني عنه، وما لي عِلْمٌ بشيءٍ منه حتى أتاني الله به».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣١٥) عن الحسن بن علي الخُلَوَانِي، ثنا أبو توبة، ثنا مُعَاوِيَةُ ابن سلام، عن زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

وقوله: «فما تحفتهم» بإسكان الحاء، وهي ما يُهْدَى إلى الرجل ويخص به ويلاطف.

وقوله: «زيادة كبد التَّوْنِ» التَّوْنُ هو الحوت، وجمعه نِئَانٌ. وزائدة الكبد هو: طرف الكبد، وهو أطيبها.

وقوله: «أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَتَا بِإِذْنِ اللَّهِ» معنى الأول: كان الولد ذكراً، ومعنى الثاني: كان أنثى. ذكره النووي في شرح مسلم.

وعلاقة هذا الحديث بالبَابِ المذكور: ما ذُكِرَ فِيهِ مِنْ صِفَةِ مَاءِ الرَّجُلِ، وَمَاءِ الْمَرْأَةِ اللَّذِينَ بِخُرُوجِهِمَا يَجِبُ الْغُسْلُ. والحديث مذكور - أيضاً - في صفة الجنَّة والنار.

#### ٤- باب وجوب الغُسل على المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

• عن عروة بن الزبير، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وهي امرأة أبي طلحة - قالت لرسول الله ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم فلتغتسل». فقالت لها عائشة: أَفَ لَكَ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يمينك! ومن أين يكون الشبه؟».

متفق عليه: أخرجه مالك في الطهارة (٨٤) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير فذكره.

وحديث أم سليم رواه عنها عدد من الصحابة، منهم أنس بن مالك وعائشة وأم سلمة. رواه البخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨) ومسلم في الحيض (٣١٠-٣١٤) وفي بعض الروايات عند مسلم:

أبهمت السائلة، وفيه قالت عائشة: «تَرَبَّتْ يداكِ، وأَلَّتْ (أي أصابها الآتة، وهي الحربة) قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: «دعيها! وهل يكون الشَّبُّ إلا من قِبَلِ ذلك؛ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولدُ أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه». وفي رواية قال النبي ﷺ لعائشة: «بل أنتِ فترَبَّتْ يمينكِ! نعم، فلتغتسل يا أمَّ سُلَيْمٍ! إذا رأَتْ ذاك». وفي رواية: قالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتم المرأة؟ فقال: «تربت يداكِ! فِيمَ يشبهها ولدها».

وفي حديث أنس عند مسلم: «إنَّ ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيض، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفر؛ فمن أيهما علا، أو سبق يكون منه الشَّبُّ».

وفي سنن النسائي (٢٠٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بالاستقلال وكأنه من مسنده، ولفظه: «ماءُ الرجلِ غليظٌ أبيض، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفر، فأيهما سبق كان الشَّبُّ». وهو اختصار في السند والمتن.

والإمام أحمد أخرجه في ثلاثة مسانيد، مسند أنس بن مالك (١٢٢٢٢) ولكنه عن أم سُلَيْمٍ، ثم في مسند أم سلمة عن أم سُلَيْمٍ (٢٦٥٠٣)، ثم في مسند أم سُلَيْمٍ نفسها (٢٧١١٤ و٢٧١١٨). وأم سُلَيْمٍ: هي بنت وُلحان، أنصارية خزرجية، أم أنس بن مالك، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها.

• عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتِ الرُّطْبَ فلتغتسل».

صحيح: رواه إسحاق في مسنده (٤/١٦٨، ١٦٩ رقم ١٩٥١) قال: أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني ابن خُثَيْمٍ، أنَّ سليمان بن عتيق أخبره أنَّ امرأةً جاءت إلى أم سلمة فقالت: إني رأيتُ في المنام كأنَّ فلاناً ينكحني، فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال، فذكر الحديث. ورجاله ثقات. وابن خُثَيْمٍ هو عبدالله بن عثمان بن خثيم من رجال مسلم، وثقه النسائي. وقال أبو حاتم: ما به بأس.

وسليمان بن عتيق المدني من رجال مسلم، وثقه النسائي.

وهذا الحديث أورده الحافظ في "المطالب العالية" (١/١١٧ رقم ٢٠٤) وسكت عليه.

### ٥ - باب صفة الغُسلِ من الجنابة

• عن عائشة أم المؤمنين أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اغتَسَلَ من الجنابة بدأ بـغَسْلِ يَدَيْهِ، ثم تَوَضَّأَ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخِلُ أصابعه في الماء، فيخُلِّلُ بها أصولَ شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاثَ غَرَافَاتٍ بيديه، ثم يُفِيضُ الماءَ على جلده كله.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٦٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاري في الغسل (٢٤٨) وفي رواية عنده (٢٧٢) من طريق عبدالله بن المبارك، عن هشام بن

عروة به قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخللُ بيده شعره، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، ورواه مسلم في الحيض (٣١٦) من أوجه عن هشام، وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ يمينه على شماله فيغسلُ فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله. وفي البخاري: حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

وفي رواية عنده عن عائشة أيضاً: (٣٢١): «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصبَّ عليها من الماء فغسلها، ثم صبَّ الماء على الأذى الذي بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا قرَّغ من ذلك صبَّ على رأسه، وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جُنَّبان.

وفي رواية: قالت: إنها كانت تغتسلُ هي والنبي ﷺ في إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك.

وفي سنن أبي داود (٢٤٢): فإذا فضل فضلةً صبَّها على الرأس.

وقولها: «ثم صبَّ الماء على الأذى» ربما قصدت به الفرج.

• عن عائشة قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابةً أخذتُ بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شِقِّها الأيمن، ويدها الأخرى على شِقِّها الأيسر.

صحيح: رواه البخاري في الغسل (٢٧٧) من طريق صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت، فذكرته.

وحكمه الرفع مثل قول الصحابي: كنا نفعل كذا. وهو من اختيار البخاري في جامعه الصحيح.

• عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: أذَّيْتُ لرسول الله ﷺ من الجنابة، فغسل كَفِّي مرتين أو ثلاثاً، ثم أذخَلَ يده في الإناء، ثم أفرغَ به على فرجه وغَسَله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فذلَّكها ذلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغَ على رأسه ثلاثَ حففاتٍ مِلءَ كَفِّه، ثم غسل سائر جسده، ثم تَنَحَّى عن مقامه ذلك، فغَسَلَ رجله، ثم أتيتُه بالمنديل، فردَّه.

وفي رواية: أن النبي ﷺ أتيتُ بمنديل فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا، يعني يَنْقُضُه.

وفي رواية: فأتيتُه بخِرقة فلم يرِدها، فجعل يَنْقُضُ بيده.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٧، ٢٥٩) ومسلم في الحيض (٣١٧) واللفظ له، كلاهما من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة فذكرت الحديث.

ورواه النسائي (٢٥٣) على وجهين: مرة عن ابن عباس، عن ميمونة خالته كما رواه الشيخان، وأخرى رواه عن ابن عباس نفسه، وجعله من مسنده (رقم ٢٥٤)، وذكره مختصراً ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَم يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا. انْتَهَى.

وقوله: «جعل يقول بالماء هكذا» يعني يمسحه عن البدن.

• عن ثوبان أَنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «أَمَا الرَّجُلُ فَلْيَنْشِزْ رَأْسَهُ، فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا إِلَّا تَنْقِصَهُ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِّئِهَا».

حسن: رواه أبو داود (٢٥٥) قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأتُ في أصل إسماعيل بن عيَّاش، قال ابن عوف: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه (يعني إسماعيل بن عيَّاش)، حدثني ضَمُضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عن شُرَيْحِ بْنِ عُيَيْدٍ، قال: أفْأَنِي جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثُوبَانَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ

رجالُه ثقات غير إسماعيل بن عيَّاش؛ فإنه صدوق في أهل بلده الشاميين، ومُخْلَطٌ في غيرهم، وشيخه ضَمُضَمُ بْنُ زُرْعَةَ من أهل حمص.

ولكن في الإسناد علة أخرى، وهي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَلَكِنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ لَمْ يَكْتُفِ بِرَوَايَتِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِيهِ، بَلْ كَانَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَصْلِ مَسْمُوعَاتِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ شَيْخِهِ، وَهَذَا يَقْوَى رَوَايَتِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِهِ عَنِ أَبِيهِ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَلَكِنْ حَصَلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ طَرِيقٌ مُبَاشِرٌ بِدُونِ وَسْطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ إِطْلَاعُهُ عَلَى مَسْمُوعَاتِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْوِجَادَةِ، وَهِيَ مِنْ طَرَفِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ اعْتَمَدَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ.

قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن: «هذا إسناد شامي، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين صحيح. ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه» انتهى.

• عن عائشة وابن عمر، أَنَّ عَمْرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ - وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا - يَبْدَأُ فَيُفْرَغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصَّبُ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، وَيُدُّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَاكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التَّرَابِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَصَّبُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمْضَمُضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَ.



حسن: رواه النسائي (٤٢٢) قال: أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله - وهو ابن سماعة - قال: أنبأنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، وعن عمرو بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغُسلِ من الجنابة - واتسقت الأحاديث على هذا. فذكره.

ورجاله ثقات غير شيخ النسائي؛ فإنه صدوق.

وقوله: «اتسقت» أي انتظمت واتفقت.

• عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً». وأشار بيديه كليهما.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٤) ومسلم في الحيض (٣٢٧) كلاهما من طريق أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَدٍ، عن جبير بن مطعم، فذكر الحديث. وفي رواية مسلم: قال: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

• عن أبي جعفر محمد الباقر قال: قال لي جابر: وأتاني ابن عمك - يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ - قال: كيف الغُسلُ من الجنابة؟ فقلتُ: كان رسول الله ﷺ يأخذ ثلاثة أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، فقلت: كان النبي ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. وفي رواية: كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الغسل (٢٥٦) من طريق معمر بن يحيى بن سام، حدثني أبو جعفر به، ورواه مسلم في الحيض (٣٢٩) من وجه آخر عن جعفر، عن أبيه (وهو محمد المعروف بالباقر) عن جابر وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صبَّ على رأسه ثلاث حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فقال له الحسن بن محمد (ابن الحنفية): إن شعري كثير. قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي! كان شعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. وعند البخاري (٢٥٥) من طريق مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

وفي رواية عند البخاري (٢٥٢): قال محمد الباقر: إنه كان عند جابر هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغُسلِ؟ فقال: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثم أمنا في ثوب.

وفي رواية عند مسلم (٣٢٨) من طريق أبي سفيان عن جابر: أن وفد تقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ الْغُسْلُ؟ فقال: «أما أنا فأفرغُ على رأسي ثلاثاً».

• عن أنس أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا أرضٌ باردة، فما يكفيننا من غسل الجنابة؟ فقال: «أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً».

صحيح: رواه أبو يعلى في مسنده (٣٧٢٧) قال: حدثنا ابن أبي سميعة البصري، ثنا معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس، فذكره.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. "مجمع الزوائد" (٢٧١/١).

وأورده أيضاً الحافظ في "المطالب العالية" (١٠٨/١) وقال: صحيح.

• عن أبي هريرة، سأله رجل: كم أفيضُ على رأسي وأنا جُنُبٌ؟ قال: كان رسول الله ﷺ يَحْتُو على رأسه ثلاثَ حَثَيَاتٍ، قال الرجل: إنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، قال: كان رسولُ الله ﷺ أكثرَ شعراً منك وأطيب.

حسن: رواه ابن ماجه (٥٧٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الكوفي، وشيخه محمد بن عجلان المدني، وهما حسنا الحديث.

• عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يَغْتَسِلَ من الجنابة بدأ بكفِّيه فغَسَلَهُمَا، ثم غَسَلَ مَرَاغَهُ، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبلُ الوضوءَ، ويفيض الماء على رأسه.

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٣) عن عمرو بن علي الباهلي، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثني سعيد، عن أبي معشر، عن النَّخَعِيِّ، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح. وأبو معشر هو زياد بن كليب الحنظلي الكوفي، ثقة؛ وثقه النسائي والعجلي.

وقوله: «مَرَاغَهُ» - بفتح الميم وكسر الفاء وبعدها الغين - جمع (رُفَع) بضم الراء، وهي مغابن البدن، وما يجتمع فيه الأوساخ، كالإبطين وأصول الفخذين.

وبيان هذا الحديث أنه: إذا أراد أن يغتسل من الجنابة، بدأ بكفِّيه فغسلَهُمَا، ثم غسل مَرَاغَهُ، وأفاض الماء على فرجه، فإذا أنقاهما - أي المرافغ والفرج - أهوى بهما - باليدين - إلى حائط؛ ليدلكهما بالتراب للتنظيف، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه، ومن ثم على جسمه كله. وهذا مستخلص من الأحاديث المذكورة في الباب.

وفي الباب أيضاً حديث أبي سعيد الخدري: أن رجلاً سأله عن الغُسل من الجنابة، فقال: ثلاثاً، فقال الرجل: إنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ! فقال: رسولُ الله ﷺ كان أكثرَ شعراً منك وأطيب.

رواه ابن ماجه (٥٧٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا أبو كريب، قال حدثنا ابن فضيل، جميعاً عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، فذكر الحديث.

وفيه عطية، وهو ابن سعد بن جنادة العوفي، قال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه. وقال النسائي: ضعيف. وليته أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه. قلت: القول فيه قول أبي حاتم؛ فإنه ليس بمطروح، ولحديثه شواهد كما تقدمت.

## ٦- باب القدر المستحب من الماء للغسل والوضوء

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الجلاب، فأخذ يكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٨) ومسلم في الحيض (٣١٨) كلاهما عن محمد بن المثني، ثنا أبو عاصم، عن حفظة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة فذكرت الحديث. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه، إلا أنه قال بعد قوله «ثم الأيسر»: «ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه».

والجلاب - بكسر الحاء المهملة - قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلب ناقة. وقال: وقد ذكره محمد بن إسماعيل في كتابه «الجامع الصحيح»، وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه يريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هذا من الطيب في شيء. انتهى.

وقال الإسماعيلي أيضاً في مستخرجه: رحم الله أبا عبدالله - يعني البخاري - من ذا يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أن الجلاب طيب، وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، إنما الجلاب إناء، وهو ما يحلب فيه، يسمى جلاباً ومحلباً. «الفتح» (١/٣٦٩).

قلت: لأن البخاري رحمه الله تعالى بؤب في صحيحه بقوله: «باب من بدأ بالجلاب أو الطيب عند الغسل» ظناً منه أن الجلاب نوع من الطيب.

• عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء - وهو الفرق - من الجنابة. صحيح: رواه مالك في الطهارة (٦٨) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وعنه مسلم في الحيض (٣١٩).

والفرق: ثلاثة أصح.

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد.

صحيح: رواه أبو داود (٩٢) والنسائي (٣٤٧) وابن ماجه (٢٦٨) كلهم من حديث قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات إلا أن قتادة مع إمامته في الحديث كان يُدلس، لكن قال أبو داود - عقب رواية

الحديث من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة - «رواه أبان، عن قتادة، قال: سمعت صفية» فانثقت عنه تهمة التدليس.

ولحديث عائشة طرق أخرى منها: قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة نحوه. رواه النسائي. ومنها: قتادة، عن معاذة، عن عائشة نحوه.

رواه أبو عبيد في الطهور (رقم ١١٢).

● عن أنس قال: كان النبي ﷺ يَغْتَسِلُ بالصاع إلى خمسة أمدادٍ، ويتوضأ بالمدّ. وفي لفظ: كان يغتسل بخمسة مكايك، ويتوضأ بمكوك.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٠١) ومسلم في الحيض (٣٢٥) كلاهما من طريق وشعر، حدثني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال: سمعت أنسًا، فذكره.

والرواية الثانية أخرجها مسلم من طريق شعبة، عن ابن جبر.

ومكايك: جمع مكوك، كتثور، وهو مكيال. قال النووي: «ولعل المراد بالمكوك هنا المدّ كما قال في رواية أخرى: يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» اهـ.

وفي السنن: «يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع».

قال أبو داود في سننه (٩٥): سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرتال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ.

● عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصاع، ويتوضأ بالمدّ.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٩) عن هشام بن عمار، ثنا ربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وأبو الزبير المكي مدلس معروف، ولكن رواه أبو داود (٩٣) عن الإمام أحمد، وهو في مسنده (٣/٣٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١١٧) كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر.

وسالم بن أبي الجعد ثقة؛ وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. ولكن في الطريق إليه يزيد بن

أبي زياد، وهو ضعيف، لكن قال ابن عدي: «مع ضعفه يكتب حديثه».

وفي بعض الروايات: قال رجل: لا يكفيني يا جابر! فقال: قد كفى من هو خير منك وأكثر

شعراً. (صحيح البخاري: ٢٥٢)

● عن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ الصاع من الماء من الجنابة،

ويُوضِّئُهُ المدّ.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصاع، ويتطهر بالمدّ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٢٦) من طريق بشر بن المفضل، ثنا أبو ريحانة، عن سفينة.

والرواية الثانية رواها من طريق علي بن حنجر، ثنا إسماعيل، عن أبي ريحانة عنه.

قال مسلمٌ: قال أبو ريحانة: وقد كان كبير، وما كنتُ أتقُ بحديثه. (يقصد به سفينة).

قال النووي رحمه الله تعالى: ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمداً عليه وحده، بل ذكره متابعةً لغيره من الأحاديث التي ذكرها. انتهى.

وأما سفينة فهو: صاحب رسول الله ﷺ ومولاه، واسمه: مهران بن فروخ، وقيل غير ذلك، وقيل: سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقة في الغزو، فقال له النبي ﷺ: «أنت سفينة». أخرجه أحمد (٢١٩٢٥) بإسناد حسن.

• عن أم عُمارة أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلْثِي الْمُدِّ.

صحيح: رواه أبو داود (٩٤) والنسائي (٧٤) عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عبادة بن تميم، عن جدته - وهي أم عُمارة بنت كعب. ورجاله ثقات وإسناده صحيح.

قال النسائي: قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يَدُلُّكُهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما.

فائدة: ليس في هذه الأحاديث الواردة في بيان صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة ذكر للذِّكْر؛ ولذلك قال الإمام البغوي في شرح السنة (١٣/٢): «وليس في الحديث ذكر إمرار اليد».

قلت: وورد ذلك شعر الرأس في غسل الحائض والجنب من حديث عائشة، وسيأتي قريباً إن شاء الله.

## ٧- باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

• عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشدُّ ضفراً رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفضين عليك الماء، فتطهرين».

وفي رواية: أفأنقضه للحبضة والجنابة؟ قال: «لا».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٠) من طريق أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن رافع - مولى أم سلمة، عن أم سلمة فذكرته

• عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أَنَّ عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراعات.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣١) من طريق إسماعيل ابن عُلَيْة، عن أيوب، عن أبي

الزبير، عن عبيد بن عمير فذكر مثله .

## ٨- باب ما جاء في نقض المرأة شعرها عند اغتسالها من المحيض

• عن عائشة قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يَهْلَ بعمره فليَهْلِلْ؛ فإني لولا أنني أهديت لأهلكت بعمره». فأهل بعضهم بعمره، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمره، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامشطي وأهلي بحج».

ففعلت حتى إذا كان ليلة الحضبة أرسل معي أخي عبدالرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم فأهلكت بعمره مكان عمرتي .

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣١٧) من طريق أبي أسامة، ومسلم في الحج (١٢١١): (١١٦) من طريق ابن نمير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة. واللفظ للبخاري.

وزاد ابن ماجه (٦٤١) بإسناد صحيح، عن وكيع، عن هشام بن عروة به: «واغتسلي» .

ويؤيد عليه البخاري: «باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض»، وفيه إشارة إلى أنه يرى وجوب نقض الشعر في غسل المحيض، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب .

وقال بوجوب النقض فيهما عبدالله بن عمرو كما في صحيح مسلم، وأنكرت عليه عائشة .

والجمهور على عدم الوجوب؛ لحديث أم سلمة في صحيح مسلم، وفيه: «فأنقضه للحیضة والجنابة؟» فقال: «لا»، وحملوا الأمر في حديث عائشة على الاستحباب؛ جمعا بين الحديثين .

ويرى ابن رجب كما في شرحه للبخاري -«فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٤٧٦/١) أنه لا دلالة في حديث عائشة على نقض شعرها عند غسلها من المحيض، فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من المحيض، بل كانت حائضاً، وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم نحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها، وتهل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نُقِست بذئ الحليفة أن تغتسل وتهل» .

وقال: «وقد يُحمل مراد البخاري عن وجه صحيح، وهو أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها، وامتشاطها عند الغسل للإحرام، لأن غسل الإحرام لا يتكرر، فلا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى بخلاف غسل الجنابة، فإنه يتكرر، فيشق النقض فيه، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر» .

## ٩- كيفية غسل الحائض

• عن عائشة قالت: إن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكَ، فَطَهْرِي بِهَا». قالت: كيف أظهر بها؟ قال: «تطهري بها». قالت: كيف أظهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها». فاجتذبتُها إليّ، فقلت: تتبّعي بها أثر الدم.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رواه البخاري في الحيض (٣١٤، ٣١٥) ومسلم في الحيض (٣٣٢) كلاهما من طريق منصور بن صفية، عن أمه صفية، عن عائشة.

ونسب إلى أمه صفية لشهرتها، وهي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية. وأم أبيه عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري. إلا أن البخاري لم يذكر كيف تغتسل.

وإنما بيّنه مسلم في رواية إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء (وهي بنت شكل) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحدائكم ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتذلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فتطهر بها»، فقالت أسماء: كيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهري بها»، فقالت عائشة (كأنها تخفي ذلك): تتبّعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور أو تبلّغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتذلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء». فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وفي رواية: دخلت أسماء بنت شكل على النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ وساق الحديث. ولم يذكر فيه غسل الجنابة، وكلها في صحيح مسلم.

والفرصة: القطعة من صوف أو قطن، أي: بعد انقطاع الدم إذا اغتسلت أخذت قطعة من مسك، أو خرقة فتطيه بمسك، فتطيب بها مواضع الدم ليذهب ريحه.

وفي رواية عند أبي داود: «فِرْصَةٌ» بالقاف، يعني: شيئاً يسيراً يؤخذ من المسك، مثل القِرْصَةِ بأطراف الأصبعين.

وقوله: «شؤون رأسها» مواصل قبائل الرأس وملقاتها، والمراد: إيصال الماء إلى منابت الشعر، مبالغة في الغسل. ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/٣٢٠-٣٢١).

وانظر بقية أحاديث غسل الحائض والمستحاضة في كتاب الحيض.

## ١٠- باب الاستنار في الغسل والبول والبراز

• عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبْتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتح،

فوجدته يَغْتَسِلُ، وفاطمة ابنته تسترهُ بثوب.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٢٨) عن أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عبيد الله، أَنَّ أَبَا مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول، فذكرت الحديث في سياق أطول سيأتي في كتاب صلاة الضحى. ومن طريقه رواه البخاري (٢٨٠) ومسلم في الحيف (٣٣٦) مختصراً كما ذكرته.

وهو طرفٌ من حديثٍ طويل، وسيأتي ذكره في صلاة الضحى.

● عن ميمونة قالت: وضعتُ للنبي ﷺ ماءً، وسترتهُ فاغتسلَ.

صحيح: رواه مسلم في الحيف (٣٣٧) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرني موسى القارئ، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عباس، عن ميمونة فذكرته. وهو طرف من حديثها المذكور في كيفية الغسل.

● عن عبدالله بن جعفر قال: أزدفني رسولُ الله ﷺ ذات يوم خَلْفَه، فأسرَّ إلي حديثاً لا أَحَدٌ به أَحَدٌ من الناس، وكان أحبَّ ما استر به رسولُ الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ، أو حَائِشٌ نَخْلٍ.

وقال في رواية: يعني حائش نخلٍ.

صحيح: أخرجه مسلم في الحيف (٣٤٢) من طريق مهدي بن ميمون، ثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن جعفر فذكر الحديث. والهدف: ما ارتفع من الأرض، ومنه الهدف المتخذ للرَّمِي. وحائش نخلٍ: بستان النخل، وفُسْرُه الراوي بقوله: يعني حائش نخل.

● عن عبدالرحمن قال: انطلقتُ أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه دَرَقَةٌ، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يَبُوءُ كما تَبُوءُ المرأة، فسمع ذلك فقال: «ألم تَعْلَمُوا ما لقي صاحبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ منهم؟ فنهاهم فَعَدَّبَ في قبره».

صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢) والنسائي (٣٠) وابن ماجه (٣٤٦) كلهم من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عنه به. واللفظ لأبي داود.

زيد بن وهب: هو الجهني أبو سليمان الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ ورحل إليه مهاجراً، فقبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو في الطريق فلم يُدرکه، قال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير. وردَّ عليه الحافظ في التريب: «لم يصب من قال: في حديثه خلل»، مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين.



وبقية رجاله ثقات. قال الحافظ في "فتح الباري" (١/٣٢٨): «هو حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره».

وقال أبو داود: «قال منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث قال: «جُلِدَ أحدهم»، وقال عاصم، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «جسد أحدهم». يقصد اختلاف الألفاظ.

والدَّرَقَة - بفتح الدال والراء المهملتين والقاف - الجحفة، والمراد بها: الترس إذا كان من جلود وليس فيها خشب وعصب.

وقوله: «فقلنا انظروا إليه»، في رواية النسائي وابن ماجه: «فقال بعض القوم»، وهذا هو الظاهر؛ فقوله: «قلنا» حكاية عن قولهم؛ لأنَّ قائل هذا لا يكون مسلمًا؛ لما فيه من سوء الأدب مع النبي ﷺ، وعلى الفرض أنَّ قائله مسلم فيحمل على التعجب من هذا الفعل؛ لأنه كان خلافًا لعادة العرب.

وقوله: «يبول كما تبول المرأة» فيه تشبه في الستر أو الجلوس، وقد فهم منه الستر النسائي؛ فبِوَبَّ بقوله: «البول إلى السترة يستتر بها»، وبِوَبَّ أبو داود بقوله: «الاستبراء من البول»، وبِوَبَّ ابن ماجه بقوله: «باب التشديد في البول»، ولم يَبِوَبَّ أحد من هؤلاء: (البول قانمًا)، وهو أقرب إلى التشبيه، وقد نقل بعض أهل العلم أنَّ العرب كانوا يرون البول قانمًا من الشهامة من الرجال دون النساء، وأما كشفُ العورة فلم يكن مُتَفَشِّيًا فيهم، وإن كانوا غير مباليين به.

وقوله: «إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ» أي: الثياب؛ فالروايات الصحيحة هي بذكر الثوب، وما جاء في بعض الروايات بذكر الجلد أو الجسد فيحمل على حذف المضاف، يعني: ثوب جسدكم أو جلدكم؛ لأنَّ الحمل على الظاهر - وهو الجلد أو الجسد - يؤدي إلى قطع كل أجسادهم لتكرار الوقوع، والله لم يكلف أحدًا من عباده - في أي زمن أو مكان - ما لا يطيقون.

• عن يعلى بن أمية أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلًا يغتسل بالبراز بلا إزار، فَصَعَدَ المنبرَ، فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيَّيَّ سَيِّئِرٍ يُحِبُّ الحَيَاءَ والسُّتْرَ؛ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر».

حسن: رواه أبو داود (٤٠١٢) والنسائي (٤٠٦) كلاهما عن عبدالله بن محمد بن علي بن نُفَيْل، قال: ثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن يعلى، فذكر الحديث. وعطاء هو: ابن أبي رباح، لم يسمع من يعلى بن أمية.

ثم أخرج أبو داود (٤٠١٣)، والنسائي (٤٠٧)، وأحمد (١٧٩٧٠) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه نحوه. وهذا الإسناد متصل غير أنَّ أبا بكر بن عياش مختلف في توثيقه؛ فوثِّقَه أحمد والعجلي. وقال

أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ. وقال البزار: لم يكن بالحافظ. وقال الحافظ: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، روايته في مقدمة مسلم.

وكذلك فيه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.

• عن أبي السمع قال: كنتُ أخذمُ النَّبِيَّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولّني». فأولّيه قفائي، وأنشر الثوب، فأستره به.

حسن: رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (٢٢٤) وابن ماجه (٦١٣) واللفظ له كلهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن وليد، حدثني مجل بن خليفة، حدثني أبو السمع فذكر الحديث، ورواه أبو داود وغيره مع زيادة: «فَأْتَيْتَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ؛ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ». انظر: كتاب الطهارة، باب بول الطفل الرضيع.

### ١١- باب ما جاء في منع النساء من دخول الحمامات العامة

• عن أبي المَلِيح قال: دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة فقالت: ممن أثنن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكنَّ من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأةٍ تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى».

صحيح: رواه أبو داود (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٧٥٠) كلهم من طرق عن منصور، قال سمعتُ سالم بن أبي الجعد، يحدث عن أبي المَلِيح الهذلي فذكر مثله. واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: «حسن».

وإسناده صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد (٢٥٤٠٧، ٢٥٤٠٨)، والحاكم (٤/٢٨٨) وسكت عليه.

• عن أم الدرداء أنها حدّثت أنّ رسول الله ﷺ لقيها يوماً فقال: «من أين جئتِ يا أم الدرداء؟» فقالت: من الحمام فقال لها رسول الله ﷺ: «ما من امرأةٍ تنزع ثيابها إلا هتكت ما بينها وبين الله من ستر».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٤١) والطبراني في الكبير (٦٥٢/٢٤) كلاهما من طريق عبدالله ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، قال: حدثني أبو صخر أنّ يُحَنَسَ أبا موسى حدّثه، أنّ أم الدرداء حدّثته فذكر الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٧/١): رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٤١) وحكم

عليه بالبطلان، بناءً على أن في الإسناد أبا صخر، واسمه: حميد بن زياد، ضَعَفَهُ يحيى، وبناءً على نفي وجود الحمام في زمن النبي ﷺ فأجاب عنه الحافظ في «القول المسدد» (الحديث ١٤)، قائلاً: فقد تكون أطلقت لفظ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام به، لا أنه الحمام المعروف الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه.

قلت: أمّا أبو صخر، وهو حميد بن زياد الخزّاط؛ فقد وثّقه الدارقطني، وقال الإمام أحمد، وابن معين في رواية: لا بأس به، والخلاصة أنه حسن الحديث.

وسقط هذا الحديث من نسخة «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، فاستدركه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٢) من هامش نسخة الظاهرية مقابل حديث أبي المليح، وحكم عليه بالصحة.

• عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها بالخمير».

حسن: رواه الترمذي (٢٨٠١) عن القاسم بن دينار الكوفي، حدّثنا مصعب بن المقدم، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه. قال محمد ابن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق ورثما يهيم في الشيء. وقال محمد بن إسماعيل: قال أحمد ابن حنبل: ليث لا يُفْرَحُ بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره؛ فلذلك ضَعَفُوهُ انتهى».

قلت: ورواه الإمام أحمد (١٤٦٥١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، وزاد في آخره: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس معها ذو محرم منها؛ فإنّ ثالثهما الشيطان».

وابن لهيعة فيه كلام معروف، لكنه توبع.

رواه النسائي (٤٠٠) وابن خزيمة (٢٤٩) والحاكم (١٦٢/١) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر مختصراً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بعنزير». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وَرَوَى نحوه عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا بِيوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً» رواه أبو داود (٤٠١١) وابن ماجه (٣٧٤٨) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديث. وعبدالرحمن بن زياد ضعيف، وشيخه عبدالرحمن بن رافع هو التتوخي قاضي إفريقيًا قال البخاري: «في أحاديثه مناكير». وأطلق عليه الحافظ لفظ: «ضعيف».

وفي الباب أيضًا عن عائشة عند أبي داود (٤٠٠٩) والترمذي (٢٨٠٢) وفيه أبو عذرة، لا يُعرف. وقال الترمذي: إسناده ليس بذلك القائم.

وعن أبي أيوب الأنصاري عند ابن حبان (٥٥٦٨) وفيه مجاهيل.

وعن ابن عباس، رواه البزار (كشف الأستار - ٣١٩). والصواب أنه مرسل.

وعن عمر بن الخطاب عند الإمام أحمد (١٢٥) وفيه قاص الأجناد لا يُعرف.

وعن أبي سعيد الخدري، رواه البزار (كشف الأستار - ٣١٨) وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعيف.

وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ولم يصح منها إلا ما ذكرت.

## ١٢- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، والتستر أفضل

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ ثَوْبَهُ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجْرُ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا.

قال أبو هريرة: والله! إنه لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الغسل (٢٧٨) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٣٣٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

قوله: «آدر» - بهمزة ممدودة، ثم دال مهملة مفتوحة - قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين.

وقوله: «ندب» - بفتح النون والدال - وهو الأثر.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ، فَتَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعَزَيْتُكَ! وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

صحيح: رواه البخاري في الغسل (٢٧٩) بالإسناد السابق.

قال النووي: «وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة لا يراه آدمي، فإن كان لحاجة جاز،

وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام».

## ١٣- باب الاعتناء بحفظ العورة

• عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله ﷺ كان يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عُمَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ

حَلَلْتُ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِيِّكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟ قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِيِّهِ، فَسَقَطَ مَغشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَرِيَانًا ﷺ.

متفق عليه: البخاري في الصلاة (٣٦٤) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٣٤٠) كلاهما من طريق رُوح بن عُبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار به مثله.

وفي رواية عندهما البخاري (١٥٨٢، ٣٨٢٩): فخرَّ إلى الأرض وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. وفي رواية: «إِزَارِي! إِزَارِي!». .

والقصة وقعت قبل البعثة، ورواية جابر لها من مراسيل الصحابة، والعلماء متفقون على قبول مراسيل الصحابة، وعليه بنى الشياخان مذهبهما في صحيحهما. وجابر إما سمع ذلك من النبي ﷺ أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة.

يقول الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أنه العباس، وحدث به عن العباس أيضًا ابنه عبد الله». الفتح (٤٧٤/١).

وقوله: «طَمَحَتْ» - بفتح الطاء والميم - أي: ارتفعت.

وفي الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسول الله ﷺ، أنه جعله مصونًا محميًا في صفه عن القبائح وأخلاق الجاهلية. قاله النووي.

● عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجرٍ أحمله ثقيل، وعليّ إزارٌ خفيفٌ، قال: فانحلَّ إزاري ومعِيَ الحجرُ، ولم أستطع أن أضعه حتى بلغتْ به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذهُ، ولا تَمْشُوا عُرَاةً».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٤١) عن سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثنا عثمان ابن حكيم بن عباد بن حنيفة الأنصاري، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن المسور بن مخرمة، فذكر الحديث.

وفي سنن أبي داود (٤٠١٦) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد به: حملتُ حجرًا ثقيلًا، فبينما أمشي سَقَطَ عني - يعني ثوبي - فذكر بقية الحديث مثله.

● عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلتُ يا رسول الله! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قال: قلتُ يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بَعْضٍ؟ قال: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيْنَهَا»، قال: قلتُ يا رسول الله! إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «الله أحقُّ أَنْ يُسْتَحْيِيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

حسن: رواه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) كلهم من طريق بهز بن

حكيم به مثله .

قال الترمذي: حديث حسن، وجدُّ بهز اسمه: معاوية بن حيدة القشيري، وقد روى الجريزي عن حكيم بن معاوية، وهو والد بهز. انتهى.

قلت: وهو كما قال؛ فإن بهز بن حكيم صدوق، وبقية رجال الإسناد كلهم ثقات.

• عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه مرَّ وصاحب له بأيمن وفتية من قريش قد حلوا أزرهم، فجعلوها مخاريق يجتلدون بها، وهم عراة، قال عبد الله: فلما مررنا بهم قالوا: إن هؤلاء قسيسون فدعوهم، ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم، فلما أبصروه تبددوا، فرجع رسول الله ﷺ مغضبا، حتى دخل وكنت أنا وراء الحجر، فسمعتة يقول: «سبحان الله، لا من الله استحيوا، ولا من رسوله استتروا» وأم أيمن عنده تقول: استغفر لهم يا رسول الله، قال عبد الله: فَبَلَّيْ ما استغفر لهم.

صحيح: رواه أحمد (١٧٧١)، وأبو يعلى (١٥٤٠) كلاهما عن هارون بن معروف، حدثنا عبدالله بن وهب، حدثنا عمرو (هو ابن الحارث المصري)، أن سليمان بن زياد الحضرمي حدثه، أن عبد الله بن الحارث بن جزء حدثه فذكره. وإسناده صحيح.

قوله: "مخاريق" جمع مخراق وهو ثوب يُلْفُ وتَضْرَبُ به الصبيان بعضهم بعضا.  
وقوله: "تبددوا" أي تفرقوا.

وقوله: "فبلاي" بفتح اللام بعدها همزة ساكنة وبعدها ياء، والباء جارة أي: بعد مشقة وجهه.

#### ١٤- باب تحريم النظر إلى العورات

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفْضِي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفْضِي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ».

وفي رواية: «. غُرية الرجل، و. غُرية المرأة» مكان (عورة).

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٨) من طريق زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه فذكر الحديث.

#### ١٥- باب في الرجل يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ

• عن أنس، أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٩) من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، فذكر الحديث.  
وهشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك الأنصاري.

وأما البخاري؛ فبُوب في كتاب الغسلي: «من دار على نسائه في غسلٍ واحدٍ» وأخرج فيه حديث أنس، قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنَّ إحدى عشرة قال (أي قتادة): قلت لأنس: أو كان يُطبقه؟ قال: كئًا نتحدثُ أنه أعطي قوة ثلاثين، وقال سعيد، عن قتادة: إن أنسا حدثهم: تسع نساء.

رواه البخاري من طريق محمد بن بشر، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك.

فاستنبط البخاري من قوله: «يدور على نسائه» أي: بغسلٍ واحدٍ؛ لأن هذا هو الصحيح، وإن لم يُخرجه. ولم يثبت أنه اغتسل عند كلِّ واحدةٍ منهنَّ.

وأما ما روي عن أبي رافع أن النبي ﷺ، طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه. قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غُسلًا واحدًا؟ فقال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر» فقيه من لا يُعرف.

رواه أبو داود (٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) كلاهما من حديث حماد، عن عبدالرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع فذكر مثله.

وحماد هو ابن سلمة. ومن طريقه رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٣٨٦٢).  
وطعن فيه أبو داود فقال: «وحدث أنس أصح من هذا».

قلت: وهو كما قال؛ فإن عبدالرحمن بن أبي رافع لم يذكر في الرواة عنه سوى حماد بن سلمة؛ ولذا قال فيه الحافظ في التقريب: «مقبول» أي إذا توبع، ولكنه لم يُتابعه أحد فهو «الين الحديث»، وكذلك عمته سلمى، قال فيها الحافظ: «مقبولة». وقال ابن القطان: «لا تُعرف».

فمن رأى أن فيه مخالفة لحديث صحيح وهو حديث أنس، حكم عليه بالنكارة. ومن مشاه جمع بينهما فقال: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين. قاله النووي. وقال القرطبي: «يجوز الجمع بين الزوجات والسراي في غسل واحد، وعليه جماعة السلف والخلف، وإن كان الغسل بعد كل وطءٍ أكمل وأفضل».

## ١٦- باب ما جاء في غسل الجنابة قبل النوم وبعده

• عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ. فذكر الحديث قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل. ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٧) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس فذكر مثله. وسيأتي ذكر هذا الحديث في صلاة الليل وفي صلاة الوتر مُفْرَقًا.

• عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يُخَفِّئُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَّتْ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

حسن: أبو داود (٢٢٦) واللفظ له، والنسائي (٢٢٢، ٢٢٣) مقتصرًا على الجزء الأول من الحديث، وهو ما يخص بالغسل، وابن ماجه (١٣٥٤) مقتصرًا على قراءة القرآن فقط، كلهم من طريق بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، فذكر الحديث.

وغُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ السُّكُونِيُّ الكِنْدِيُّ، أثبت أبو حاتم وأبو زرعة أنَّ له صحبة، وقال ابن سعد والمعجلي: تابعي من أهل الشام ثقة. ووثقه أيضًا الدارقطني وغيره.

وإسناده حسن من أجل بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ؛ فإنه صدوق، وبقية رجاله ثقات. وصححه ابن حبان (٢٤٤٧) من هذا الوجه.

وفي الباب حديث أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: ... ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام. فإذا كان النداء الأول قام فاغتسل. رواه مسلم (٧٣٩) وسيأتي ذكره في باب جواز النوم للجنب بدون وضوء (٢٢) في كتاب الوضوء.

## ١٧- باب ما جاء في الجُنبِ يُصَلِّي بالقوم وهو ناسٍ

• عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاةُ وُعِدَّتْ الصفوفُ قيامًا، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فلما قام في مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَدَّلْنَا الصَّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٧٥) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٠٥) كلاهما من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وفي رواية لمسلم:



«قبل أن يُكَبَّرَ ذكر فانصرف».

هكذا رواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

هذا هو الصحيح أنه تذكَّرَ قبل أن يُكَبَّرَ كما رواه يونس عن الزهري، وتابعه على ذلك عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري؛ والأوزاعي، عن الزهري، كما قال البخاري. وهؤلاء أوثق ممن قال: كَبَّرَ؛ ولذا قال بعض أهل العلم: قوله «كَبَّرَ» أي: أراد أن يكَبِّرَ إلا أنه لم يكَبِّرَ. وعليه يحمل قول ابن عبد البر بأن من قال: إنه كَبَّرَ - زيادة حافظ يجب قبولها. كذا في الاستذكار (١٠٣/٢) ومعناه: أراد أن يكَبِّرَ.

وأما ما قاله أبو داود (١/١٦٠): ورواه أيوب وابن عون وهشام، عن محمد (ابن سيرين) عن النبي ﷺ قال: «كَبَّرَ ثم أوما بيده إلى القوم أن اجلسوا، فذهب فاغتسل» فهو مرسل. وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في صلاة. «الموطأ» (١/٤٨ رقم ٧٩).

وأما ما روي عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوما بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلَّى بهم.

فهو معلول، رواه أبو داود (٢٣٣، ٢٣٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد (بن سلمة)، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكره، فذكر الحديث. والحسن مرسل ومدلس، ولم أجد له تصريحاً.

## ١٨ - باب غُسلِ الكافرِ إذا أسلم

• عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبيل نجد، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له: ثُمَامَةُ بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦٢) مختصراً هكذا في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير في المسجد، ورواه مطولا في المغازي (٤٣٧٢) ومسلم في الجهاد (١٧٦٤) كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، سمع أبا هريرة فذكره. وسيأتي في كتاب الجهاد مطولاً.

وفي بعض الروايات أنه أسلم، فبعثه النبي ﷺ إلى حائط بني طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل. رواه ابن خزيمة (١/١٢٥) من طريق عبد الرزاق، نا عبدالله وعبيد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وعبدالله ضعيف ولكن تابعه أخوه عبيد الله، وهو ثقة.

فإما أن تُرْجَعَ روايةُ الشيخين، أو نجمع بينهما كما فعل البيهقي (١٧١/١) قائلًا: يحتمل أن يكون أسلمَ عند النبي ﷺ، ثم اغتَسَلَ ودخل المسجد فأظهر الشهادة.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الغُسلَ كان بعد إسلامه، كما في رواية ابن خزيمة.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١٩٦/١).

• عن قيس بن عاصم قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ أريدُ الإسلامَ، فأمرني أن أغتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ.

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥) والترمذي (٦٠٥) والنسائي (١٨٨) كلهم من طريق سفيان، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم. ورجاله ثقات.

وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٦١١)، والبيهقي (١٧١/١).

وصحَّحه ابن خزيمة (٢٥٤) وابن حبان (١٢٤٠) كلهم من هذا الطريق.

غير أنَّ ابن القطان قال: حديثه عن جدِّه مرسل، وإنما يروي عن أبيه، عن جده. «بيان الوهم والإيهام» (٢/رقم ٤٣٨).

وذلك بناء على ما رواه أبو علي بن السكن في كتابه السنن عن محمد بن يوسف (وهو الفربري)، عن البخاري، عن علي بن خشرم، عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم، فذكره.

قال أبو علي بن السكن: «هكذا رواه وكيع مجوِّدًا عن أبيه، عن جده. ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان، لم يذكروا أباه» انتهى كلام أبي علي.

قلت: هكذا رواه الإمام أحمد (٢٠٦١٥) عن وكيع، حدَّثنا سفيان، عن الأغر المنقري، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث.

ولم ينفرد وكيع بهذا بل تابعه أيضًا قبيصة بن عقبة، عن سفيان.

ومن هذا الطريق رواه البيهقي (١٧٢/١) من طريق يعقوب بن سفيان وهو في تاريخه (٣٩٦/١) عنه.

وقد جزم أبو حاتم في «العلل» (٢٤/١) أن زيادة «أبيه» خطأ، أخطأ فيه قبيصة في هذا الحديث.

قلت: لم ينفرد قبيصة بهذه الزيادة فقد تابعه عليها أيضًا وكيع كما رأيت إلا أنه اختلف عليه أيضًا فرواه البيهقي من طريقه بدون زيادة «عن أبيه» وقال: «رواه محمد بن كثير وجماعة إلا أنَّ أكثرهم قالوا: عن جدِّه قيس بن عاصم. ورواه قبيصة بن عقبة فزاد في الإسناد» انتهى.

والظاهر أنه يصحح رواية الجماعة، والله تعالى أعلم.

وأما ما رُوِيَ عن كُليب قال: أسلمت فقال النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» وفي رواية «ألق عنك شعر الكفر واختن» ففيه عُثيم بن كثير بن كليب، رواه أبو داود (٣٥٦) من طريق ابن جريج، قال: أخبرت، عن عُثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، وعُثيم مجهول، والواسطة بين ابن جريج وعُثيم غير معلوم.

وكذلك ما رُوِيَ عن قتادة قال: أتيت النبي ﷺ فقال لي: «يا قتادة! اغتسل بماء ويذُر، واحلق عنك شعر الكفر» وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختن وإن كان ابن ثمانين.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٣/١): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، ولكن قال الحافظ في «التلخيص» (٦١٨/٤): إسناده ضعيف.

وكذلك ما رُوِيَ عن وائلة بن الأسقع قال: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال لي: «اغتسل بماء ويذُر، واحلق عنك شعر الكفر» رواه الحاكم في المستدرک (٥٧٠/٣) وقال الحافظ: إسناده ضعيف.

قلت: وهو كذلك؛ لأنَّ فيه معروفاً أبا الخطَّاب، وهو معروف بن عبد الله، أبو الخطَّاب الدمشقي، مولى وائلة بن الأسقع، ضعيف. قال ابن عدي: يروي عن واصلة أحاديث منكرة وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.



## ٦- كتاب الحيض

١- باب ما جاء في سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء،  
وتوقيت أربعين يوماً للنفساء

• عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٢١) عن همام، عن قتادة قال: حدثني معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا تفعله. ورواه مسلم في الحيض (٣٣٥) عن حماد، عن يزيد الرثك عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة، فذكرت الحديث، وفيه: «قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء». وروى شعبة عن يزيد أن معاذة هي السائلة نفسها، وكذا رواه عاصم عن معاذة أنها هي السائلة، وكلها في صحيح مسلم.

وقولها: «أحرورية أنت؟» الحرورية: طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى (حروراء) كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها. وكانت عائشة قصدت من قولها: «أحرورية أنت؟» أي: أنت من طائفة الخوارج الذين يوجبون قضاء الصلاة على الحائض؟ فقالت: «لا، ولكني أسأل» أي: سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت، كما لست أنا من الخوارج. فلما فهمت عائشة منها الرغبة في طلب العلم أجابت، واقتصرت في الجواب على الدليل دون التعليل.

وأما توقيت أربعين يوماً للنفساء؛ فلم يثبت فيه حديث يُعتمد عليه، وأحسن شيء روي في هذا الباب هو حديث أم سلمة.

• عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف.

حسن: رواه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة الأزدي، عن أم سلمة، فذكرته.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مُسَّة عن أم سلمة، واسم أبي سهل: كثير بن زياد. قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة،

ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

ورواه أيضًا أبو داود من وجه آخر من حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير ابن زياد (وهو أبو سهل) قال: حدثني الأزدي (يعني مُسْتَه) قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاةً المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النَّفَاسِ أربعين ليلةً، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النَّفَاسِ.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

قلت: رجالٌ هذا الإسناد ثقاة غير مُسْتَه - بضم أولها والتشديد - الأزدي، وكانت تكنى بأم بسة - بضم الموحدة وتشديد السين - اختلف فيها؛ فحسَّنه النووي في «الخلاصة» (١/٢٤١)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرک» (١/١٧٥)، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقد روى عنها جماعة منهم: كثير بن زياد، وأبو سهل، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين وغيرهم. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن أكثر النفاس أربعون يومًا. . منهم عمر، وعثمان، وعائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، وأحمد بن حنبل، ومالك. . وغيرهم.

قال الترمذي في سنَّته: وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ، والتابعون، ومن بعدهم على أن النفاس تدعُ الصلاةَ أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهرَ قبل ذلك، فإنها تغتسل وتُصَلِّي. . انتهى.

وقد رُوِيَ التوقيتُ أيضًا عن عددٍ من الصحابة، منهم: أنس بن مالك، أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، وفيه سلام الطويل، وهو متروك، وعثمان بن أبي العاص، وعبدالله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وغيرهم. . وكلُّها معلولة. انظر «السنن الكبرى» (١/٣٤٣).

تنبيه:

وقد اغتررت بكلام البوصيري في حديث أنس بن مالك في زوائد ابن ماجه؛ فإنه قال: «إسناده صحيح ورجاله ثقاة»، ثم تبين لي أن هذا من أوهامه؛ فإنَّ سلام بن سليم أو سلم ليس هو أبا الأحوص الثقة كما ظنَّ، وإنما هو الطويل كما أكد ذلك ابن عدي في الكامل (١/٣٠١) وابن حبان في المجروحين (١/٣٣٩) والدارقطني (١/٢٢٠) والبيهقي (١/٣٤٣) بأنه هو الطويل أبو سليمان المدائني، قال فيه أحمد: روى أحاديث منكورة. وقال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث تركوه. وقال النسائي: متروك.

فمن لديه «المنة الكبرى» (١/٢٣٣) فليصحح ذلك، ويجعله حديثًا ضعيفًا.

## ٢- باب كيفية غسل دم الحيض من الثوب

• عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال

«لَتَقْرُضَهُ، ثُمَّ لَتَنْضِجَهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ فِيهِ».

مَتَّقَى عَلَيْهِ: رواه مالك في الطهارة (١٦٦) - رواية أبي مصعب الزهري عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير (زوج هشام)، عن أسماء، فذكرت الحديث. ومن طريقه البخاري في الحيض (٣٠٧) ومسلم في الطهارة (٢٩١). وفي رواية عند البخاري (٢٢٧): «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضِجُهُ وَتَصَلِّيَ فِيهِ». ووقع في بعض الروايات أن السائلة هي أسماء نفسها.

تنبيه:

وأما ما رواه يحيى الليثي في موطنه (١٠٣) عن مالك، وزاد بين هشام بن عروة وفاطمة بنت المنذر «عن أبيه» فهو وهم منه. انظر: التمهيد (٢٢٩/٢٢).

قلت: وكذلك رواه غير مالك عن هشام منهم: حماد بن زيد، وابن عيينة، ويحيى القطان، ووكيع، وأبو أسامة، وأبو معاوية، ذكر ذلك ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥).

• عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تَقْرُضُ الدَّمَ من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضج على سائرته، ثم تصلي فيه.

وفي رواية: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه؛ فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها: فقصعته بظفرها.

صحيح: رواه البخاري في الحيض (٣٠٨) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. فذكرت الحديث. والرواية الثانية في الحيض أيضًا (٣١٢) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة. فذكرت الحديث.

وفي سنن أبي داود (٣٥٨): «بَلَّتْهُ بِرَيْقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرَيْقِهَا».

والقصعة: شدة المضغ وضم بعض الأسنان إلى بعض.

وقولها: «تَقْرُضُ الدَّمَ» أي: تغسله بأطراف أصابعها.

• عن أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٣) والنسائي (٢٩٢) وابن ماجه (٦٢٨) كلهم من طريق سفيان، عن ثابت بن هرمز أبي المقدم، عن عدي بن دينار، عن أم قيس، فذكرت الحديث.

وإسناده صحيح. وثابت بن هرمز وثقه أحمد وابن معين. وعدي بن دينار وثقه النسائي، وهو مولى أم قيس بنت محصن.

وصححه أيضًا ابن خزيمة (٢٧٧) وابن حبان (١٣٩٥) كلاهما من هذا الوجه. وقال ابن القطان

في بيان الوهم الإيهام ٢٨١/٥: «هذا غاية في الصحة... ولا أعلم لهذا الإسناد علة». والحك: هو الحث في حديث أسماء السابق ذكره عند البخاري في الرواية الثانية، والمراد به: إزالة العين.

وأما إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس، أو زعفران. كما قالت عائشة، وهو صحيح من قولها رواه الدارمي (١٠١٤) عن أبي النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح، وثابت هو الأحول من رجال الجماعة. رواه أيضًا من طريق شعبة، عن يزيد الرُّشك قال: سمعتُ معاذة العدوية، عن عائشة قالت لها امرأة: الدمُّ يكون في الثوب، فأغسله فلا يذهب فأقطعها؟ قالت: الماء طهور. وإسناده صحيح. وأما ما رواه أبو داود (٣٥٧) من طريق أم الحسن - يعني جدة أبي بكر العدوي، عن معاذة قالت: سألتُ عائشة عن الحائض يُصيب ثوبها الدم قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعًا لا أغسل لي ثوبًا. ففيه أم الحسن لا تُعرف، كذا قال الذهبي والحافظ ابن حجر.

### ٣- باب المصلِّي يُصيبُ ثوبه الحائضَ

• عن ميمونة أنها كانت تكون حائضًا لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يُصلي على خمرة، إذا سجد أصابني بعض ثوبه. متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٣٣) ومسلم في الصلاة (٥١٣) كلاهما من طريق سليمان الشيباني، عن عبدالله بن شداد قال: سمعتُ خالتي ميمونة. فذكرت الحديث. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ يُصلي وأنا حذاه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد».

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائضٌ، وعليَّ مِرْطٌ، وعليه بعضه إلى جنبه. صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٥١٤) من حديث وكيع، ثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن عائشة، فذكرت الحديث.

والمِرْطُ: كساء. وفيه جواز الصلاة في ثوبٍ بعضه على المصلِّي وبعضه على حائض أو غيرها.

### ٤- باب الصلاة في الثوب الذي يجامع أهله فيه

• عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقال: نعم، إذا لم ير فيه أذى. صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦) والنسائي (٢٩٤) وابن ماجه (٥٤٠) كلهم من طريق الليث بن

سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُويد بن قيس، عن معاوية بن خُديج، عن معاوية بن أبي سفيان، فذكر الحديث.

رجاله ثقات وإسناده صحيح. وفيه ثلاثة من الصحابة: معاوية بن خُديج، ومعاوية بن أبي سفيان، وأم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين.  
وقد صححه أيضًا ابن خزيمة (٧٧٦) وابن حبان (٢٣٣١) كلاهما من هذا الوجه.

### ٥- باب كراهة الصلاة في شُعرِ النساء

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا، أو في لُحفنا.  
صحيح: رواه أبو داود (٣٦٧) والترمذي (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦) كلهم من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة، واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي: «لا يصلي في لُحف نساءه»، ولفظ النسائي: «لا يصلي في لُحفنا»، قال سفيان بن حبيب: «ملاحفنا». وإسناده صحيح.

ورواه أيضًا أبو داود (٣٦٨) من وجه آخر عن حماد (بن زيد)، عن هشام (بن حسان القُرْدوسي)، عن ابن سيرين، عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا.  
قال حباد (بن زيد): وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمدًا عنه، فلم يحدثني.  
وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا، فسلوا عنه. كذا قال.

وأشعث بن عبد الملك ثقة، وإنه بين الواسطة بين محمد بن سيرين وعائشة بأنه عبدالله بن شقيق، والمتيقن لا يترك بالتردد.

ولذا قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: القول قول أشعث. أي: في وصله عن ابن سيرين.

قال الترمذي: وقد رُوي عن النبي ﷺ رخصةً في ذلك.

وهو في الباب الذي قبله.

### ٦- باب طهارة سؤر الحائض

• عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناولته النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرّق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٠) من طريق المقدم بن شريح عن أبيه، عن عائشة. . فذكرته.  
وفي سنن أبي داود (٢٥٩): «كنت أتعرّق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في



الموضع الذي فيه وضعته».

والعظم العراق: بما عليه من اللحم، تريد إني كنت أنتهشه وأخذ ما عليه من اللحم. قال الخطابي.  
جاء في حاشية النسخة الهندية: «قولها: (أترق) - بفتح العين وسكون الراء - أي: أخذ  
اللحم من العرق بأسناني، وهو عظم أخذ معظم اللحم منه، وبقيت عليه بقية».

### ٧- باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤها

● عن عبدالله بن سعد: قال سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال: «واكلها».  
حسن: رواه أبو داود (٢١٢) والترمذي (١٣٣) وابن ماجه (٦٥١) كلهم من حديث العلاء بن  
الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد، فذكر الحديث. وهذا لفظ الترمذي وابن  
ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب.

أما أبو داود؛ ففيه: عن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟  
فقال: «لك ما فوق الإزار» وذكر مؤاكلة الحائض أيضًا. . وساق الحديث. انتهى. وإسناده حسن،  
رجاله ثقات غير حرام بن حكيم؛ فوثقه العجلي والدارقطني، وضعفه غيره، غير أنه لا ينزل عن  
درجة «صدوق» ولا يرتقي عنها. وأما الحافظ فقال: ثقة.

### ٨- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

● عن زينب بنت أم سلمة، أن أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع رسول الله ﷺ  
مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسَلْتُ فأخذت ثياب جِيصتي، قال:  
«أَنْفُسْتِ؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخَمِيْلَة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٢٩٨) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٢٩٦) كلاهما  
من حديث هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن زينب بنت أم  
سلمة، فذكرت الحديث.

وفي رواية ابن ماجه (٦٣٧) من وجه آخر عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: فقال لي رسول  
الله ﷺ: «تعالي فادخلي معي في اللِّحَافِ».

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.  
قوله: في خميصة - بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة - كساء أسود له أعلام يكون من  
صوف وغيره.

والخميصة: ثوب له خمل، أي: هذب.

● عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبينني وبينه ثوب.  
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٢٩٥) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن

كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة.. فذكرت الحديث.

• عن عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشُّعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيءٌ غسل مكانه، ولم يَغْدُهُ، ثم صَلَّى فيه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيءٌ غسل مكانه ولم يَغْدُهُ، ثم صَلَّى فيه.

حسن رواه أبو داود (٢٦٩) واللفظ له، والنسائي (٢٨٤، ٣٧٢) كلاهما من طريق يحيى (وهو ابن سعيد)، عن جابر بن صُبح قال: سمعت جِلاسًا الهجري قال: سمعتُ عائشة، فذكرت الحديث.

وفي لفظ النسائي: «ثم يعود؛ فإن أصابه مني شيءٌ فعل مثل ذلك، ولم يَغْدُهُ وصلَّى فيه». وهذا إسناد حسن؛ فإنَّ فيه جابر بن صُبح الراسبي أبا بشر البصري، قال فيه الحافظ: «صدوق». وقد وثَّقه ابن معين والنسائي وغيرهما.

وأما جِلاس الهَجْرِي - وهو ابن عمرو البصري - فهو تابعي ثقة، وكان يرسل عن عمر وعثمان وعلي. • عن أبي ميسرة، قال: قالت أم المؤمنين: كنت أتزر وأنا حائض، ثم أدخل مع رسول الله ﷺ في لحافه.

صحيح: رواه الدارمي (١٠٨٨)، والبيهقي (٣١٤/١) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: فذكره. وإسناده صحيح، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني.

### ٩- باب مباشرة الحائض

• عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حَيْضَتِهَا، ثم يُباشرها قالت: وأيكم يملكُ إزْبَهُ كما كان رسول الله ﷺ يملكُ إزْبَهُ.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٢) ومسلم في الحيض (٢٩٣) كلاهما من طريق علي ابن مسهر، قال: أخبرنا أبو إسحاق - وهو الشيباني - عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة فذكرت.

• عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٣) ومسلم في الحيض (٢٩٤) كلاهما من حديث الشيباني، عن عبدالله بن شداد، قال: سمعت ميمونة قالت. وفي رواية مسلم: كان يُباشر نساءه فوق الإزار وهن حَيْضُ.

• عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يُجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَرْحِضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا؛ أفلا نُجامعهُنَّ؟ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هديّة من لبنٍ إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٢) من طريق ابن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس.. فذكره.

والنكاح بمعنى الجماع كما جاء التصريح في سنن النسائي (١٥٢/١).

ومن شاهده حديث عبدالله بن سعد الأنصاري في سنن أبي داود (٢١٢): سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك ما فوق الإزار»، وذكر أيضاً مؤاكلة الحائض والوضوء من المذي. انظر: «باب الوضوء من المذي»، و«باب مؤاكلة الحائض». وانظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٢١٧/١).

• عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن أيوب، عن عكرمة.. فذكر مثله. وإسناده صحيح.

انظر أيضاً: حديث عبدالله بن سعد الأنصاري في «باب الوضوء من المذي».

وأما الحديث المشهور عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار، (سنن أبي داود: ٢٦٤) فهو معلول، والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

وكذلك حديث عمر بن الخطاب أنه وقع على امرأته وهي حائض، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسة دينار أو بنصف دينار، فهو معلول أيضاً.

انظر تفصيل ذلك في «المنة الكبرى» (٢١٨/١).

## ١٠- باب جواز ترجيل الحائض رأس زوجها

• عن عائشة أنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض. وفي رواية عن عروة أنه سئل: أتخدمني الحائضُ أو تدنو مني المرأةُ وهي جنب؟ فقال عروة: كلُّ ذلك عليَّ هيِّنٌ، وكلُّ ذلك تخدمني، وليس عليَّ أحد في ذلك بأس؛ أخبرني عائشة أنها كانت تُرَجِّلُ - تعني - رأس رسول الله ﷺ وهي حائض، ورسولُ الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد، يُدني لها رأسه وهي في حُجْرَتِهَا، فترجِّلُه وهي حائض.

متفق عليه: أخرج الرواية الأولى مالك في الطهارة (١٠٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاري في الحيض (٢٩٥)، ورواه مسلم في الحيض (٢٩٧) من حديث أبي خيثمة، عن هشام به، وفيه: يُدني إليَّ رأسه وأنا في حُجْرَتِي؛ فأرَجَّلُ رأسه وأنا حائض. والرواية الثانية أخرجها البخاري (٢٩٦). وفي رواية: أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو مُعْتَكِفٌ في المسجد، وهي في حجرتها؛ يناولها رأسه. وسيأتي في كتاب الصوم، باب الاعتكاف.

## ١١- باب قراءة الرجل في حَجْر امرأته وهي حائض

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتكئ في حَجْرِي وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن. متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٢٩٧) ومسلم في الحيض (٣٠١) كلاهما من حديث منصور بن صفية، عن أمه صفية، عن عائشة، فذكرت الحديث.

## ١٢- باب تناول الحائض شيئاً من المسجد

• عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَاوِلْنِي الحُمْرَةَ» من المسجد. قالت قلت: إني حائض، قال: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». صحيح: رواه مسلم في الحيض (٢٩٨) من حديث الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة.. فذكرته.

قولها: «من المسجد» قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٥٥٨/١): «وقد اختلف في هذا المجرور الذي هو "من المسجد" بماذا يتعلق؟ فعلقه طائفة بـ"ناوليني" واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها... وعلقته طائفة أخرى بقولها: "قال لي رسول الله ﷺ من المسجد" ناوليني الخمرة على التقديم والتأخير، وعليه المشهور من مذاهب العلماء، أنها لا تدخل المسجد لا مقيمة ولا عابرة...». قلت: والتفسير الثاني يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي.

أي: أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد لثناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ

أمرها أن تُخرجها من المسجد؛ لأنه ﷺ كان معتكفاً، وكانت عائشة في حُجرتها وهي حائض؛ لقوله: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد. ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. انتهى. قاله القاضي عياض.

• عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «يا عائشة! ناوليني الثوب». فقالت: «إني حائض»، فقال: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». فناولته.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٢٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.. فذكر الحديث.

قوله: «إِنْ حَيْضَتِكَ» - بفتح الحاء كما قال المحدثون، قال الخطابي: الصواب بالكسر، أي: الهيئة والحالة، وصَوَّبَ القاضي عياض ما قاله المحدثون بخلاف حديث أم سلمة «فَأَخَذْتُ ثِيَابَ جِيصِي»؛ فَإِنَّ الصواب فيه الكسر. انتهى.

وفي الباب عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةً في المسجد فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فإني لا أجُلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب».

رواه أبو داود (٢٣٢) قال: حَدَّثَنَا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليفة، قال: حَدَّثَنِي جِسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ، قالت: سمعت عائشة، فذكرت الحديث. وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧).

وقال الخطابي: «وقد ضَعَّفُوا هذا الحديث، وقالوا: إن (أفلت) راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه».

قلت: كذا قال في أفلت، وقد قال فيه الإمام أحمد: ما أرى به بأساً.

وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح. ولذا جعله الحافظ في مرتبة «صدوق». ولكن شيخه جِسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ لم أجد من يعتمد على توثيقه غير العجلي وابن حبان. ولذا قال فيها الحافظ: «مقبولة» أي عند المتابعة، ولم أجد لها متابعة فهي لينة الحديث. قال البخاري: «عندها عجائب»، وقال البيهقي في «المعرفة»: «إِنَّ هذا الحديث ليس بالقوي»، وقال في السنن (٢/٤٤٣): «إِنْ صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب».

وكذلك حديث أم سلمة: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لَجْنِبٍ وَلَا لِحَائِضٍ» رواه ابن ماجه (٦٤٥) قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى، قالوا: حَدَّثَنَا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غَنيَّة، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذُّهلي، عن جِسْرَةَ قالت: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلْمَةَ قالت: دخل رسول الله ﷺ صرْحَةً هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته، فذكرت الحديث. وفيه علتان:

أحدهما: أبو الخطاب؛ فإنه مجهول.

والثانية: محدوج الذُّهلي؛ فهو مجهول أيضًا؛ وقد تفرد بالرواية عنه أبو الخطاب الهجري.

وفي الإسناد علة أخرى، وهي أن أفلت بن خليفة رواه عن جسرة، عن عائشة، كما سبق.

ورواه ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب، عن محدوج الذُّهلي، عن جسرة، عن أم سلمة؛ فالذي

يظهر أن مصدر الحديث واحد. وقد أشار إلى هذا ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٩/١) فقال: «قال

أبو زرعة: يقولون عن جسرة، عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة»، وهذا يدل على أن الرواية لم

يضبطوا، كما أنهم زادوا في لفظ الحديث: «إلا للنبي وأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد». ذكره

ابن أبي حاتم في علله. وهذه الزيادة كما قال الحافظ ابن القيم وغيره موضوعة.

### ١٣- باب جواز الاختصاب للحائض

عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقال: قد كنا عند

النبي ﷺ ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه.

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٥٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: ثنا حجاج: ثنا يزيد بن إبراهيم،

ثنا أيوب، عن معاذة.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وحجاج هو ابن المنهال، وأيوب هو السخيتاني.

انتهى.

### ١٤- باب النهي عن إتيان الحائض وعن إتيان المرأة في دبرها

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو

كاهنًا، فقد كفر بما أنزل على محمد».

حسن: رواه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٩/١) كلهم من

طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمه، عن أبي هريرة. وزاد أبو داود وابن ماجه

بعد قوله: «كاهنًا»: «فصدقه بما يقول».

قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه، عن أبي

هريرة. وضمَّف محمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تميمه اسمه: طريف بن

مجالد. انتهى.

قلت: إسناده حسن؛ فإنَّ حكيم الأثرم حسن الحديث، وثقه ابن المديني، وأبو داود. وقال

النسائي: لا بأس به.

وأبو تميمه اسمه: طريف بن مجالد من رجال البخاري، وثقه ابن معين. وقال ابن سعد: كان

ثقة إن شاء الله تعالى. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم.

وَأَمَّا ضَعْفُ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ لِسَبَبَيْنِ:

أحدهما: أن حكيماً لا يتابع في حديثه، يعني هذا. وقد عرفت أن حكيماً ثقةً، أو صدوقاً فلا يضرّ عدم المتابعة له.

والثاني: أنه قال في «التاريخ الكبير» (٦٧/٤): «لا نعلم لأبي نعيمه سماعاً من أبي هريرة». وأبو نعيمه ثقة غير مُدلس توفي عام (٩٥، وقيل ٩٧) ومات أبو هريرة عام (٥٨)، والمعاصرة تكفي لثبوت اللقاء إذا لم يكن الرجل مُدلساً على رأي الجمهور.

وقد نقل المُناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في «أماله»: «حديث صحيح». وعن الذهبي أنه قال: «إسناده قوي». وقال في الكاشف: «حكيم الأثرم صدوق».

وروى الحاكم في المستدرک (٨/١) جزءاً من الحديث، وهو «من أتى كاهنا أو عرافاً فصدّقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» من حديث الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عباد، ثنا عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة. وقال: صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين.

وهو كما قال، إلا أن خلاساً لم يسمع من أبي هريرة، ولكنه تابعه محمد بن سيرين، وهذه المتابعة تقوي بما قبله.

وللحديث شواهد عن عمر بن الخطاب، وخزيمة بن ثابت، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعلي بن طلق، وابن عباس، وغيرهم، ومن أهل العلم من ذهب إلى ضعف الحديث من أجل متنه، بحجة أن إتيان الحائض، أو إتيان المرأة في دبرها ليس بكفر، فأجيب بأن معنى الحديث عند أهل العلم التغليب لهذا العمل، لا التكفير به.

قال الترمذي عقب تخريج الحديث: «فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة».

قلت: حديث الكفارة رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وهو ضعيف.

## ١٥- باب المرأة ترى الكُدرةَ والصفرةَ بعد الطهر

• عن أم عطية قالت: كنا لا نَعُدُّ الكُدرةَ والصفرةَ شيئاً.

صحيح: رواه البخاري في الحيض (٣٢٦) عن قتيبة: ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية.. فذكرته.

وفي سنن أبي داود (٣٠٧): كنا لا نَعُدُّ الكُدرةَ والصفرةَ بعد الطهر شيئاً. وكانت أم عطية بايعت النبي ﷺ.

وبه بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ قَائِلاً: باب الصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض.

ويعني بذلك أن الكُدرة والصفرة في أيام الحيض حيضٌ جمعاً بينه وبين قول عائشة: لا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبِيضَاءَ. فَإِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكِرْسَفُ، فِيهِ الصَّفْرَةُ مِنْ

دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيضة. رواه مالك في الطهارة (٩٧) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة، عنها. وأورده البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. وفي سننه والدة علقمة، واسمها مرجانة، وهي «مقبولة».

والقصة البيضاء - بفتح القاف وتشديد المهملة - هي: النورة، أي: تخرج القطنه بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر.

وقولها: «لا نعدّ» أي: في زمن النبي ﷺ؛ فيكون له حكم الرفع، وعلى هذا مشى البخاري، وإن لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، وخالفه البعض؛ فلم يجعل له حكم الرفع، كالخطيب.

وقولها: «الكدرة والصفرة» أي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

وأم عطية: هي نسيبة بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية، بايعت النبي ﷺ، وكانت تغسل الميتات، وهي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ.

## ١٦- باب ما جاء في غسل المستحاضة وصلاتها وغشيان زوجها

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله! إنني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١٠٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاري في الحيض (٣٠٦) ومسلم في الحيض (٣٣٣). ورواه البخاري أيضًا مختصرًا في الحيض (٣٣١) ولفظه: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»، وهو مختصر من قصة فاطمة المذكورة.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تُهراقُ الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها؛ فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل، ثم لتستفر بثوب، ثم لتصلي».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (١٠٥) عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. ومن طريق مالك رواه أبو داود (٢٧٤) والنسائي (٣٥٥).

وتابعه عبيد الله بن عمر فرواه عن نافع به. رواه النسائي (٣٥٤) وابن ماجه (٣٢٦).



وأعله البيهقي بالانقطاع بعد أن روى الحديث من جهة الشافعي عن مالك: «لفظ حديث الشافعي هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس في الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة». انتهى. «السنن الكبرى» (١/٣٣٣).

قلت: سليمان بن يسار ولد سنة ٣٤، وماتت أم سلمة سنة ٦٤، وكان مكانًا لها؛ فلا يبعد سماعه منها، وقد روى عن ميمونة وعائشة وفاطمة بنت قيس وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة، وكان أحد الفقهاء السبعة، وقد اعتمد روايته مالك في الموطأ، عن نافع، وكذلك رواه أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار كما رواه مالك عن نافع سواء.

وكون الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر أدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً، وأحاديث هؤلاء أخرجه أبو داود والبيهقي لا يضر ما رواه نافع وأيوب؛ لما في إسناده هؤلاء من اضطراب، كما أنه من المحتمل أنه سمع منها أولاً بالواسطة، ثم سمع منها مباشرة؛ فروى على وجهين، وهو أمر سائغ في رواية الحديث، واعتماد الشافعي وأبي داود يقوي هذا الجانب.

وفي حديث أيوب السخيتاني: إن المرأة التي استفتت لها أم سلمة عن استحاضتها هي فاطمة بنت أبي حبيش المذكورة في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، على ما رواه مالك وغيره.

وحديث أيوب رواه أبو داود (٢٧٨) من طريق وهيب، والحميدي في مسنده (١/١٤٤) رقم (٣٠٢) قال: حدثنا سفيان، كلاهما عن أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة قالت: كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنه ليس بالحيضة، ولكنه عرق» وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها، أو قدر حيضتها، ثم تغتسل؛ فإن غلبها الدم استغفرت بثوب وصلت، لفظ الحميدي. ورواه ابن عبد البر من طريق محمد بن إسماعيل بن يوسف، عن الحميدي. «الاستذكار» (٣/٢٣٥).

والاستفار: أن يشد ثوبًا تحتجز به، يُمسك موضع الدم ليمنع السيلان، وهو مأخوذ من الثفر.

● عن عائشة قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش - خنته رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف - رسول الله ﷺ فقالت: «إني أستحاض، فقال: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي». فكانت تتغيب عند كل صلاة.

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب الزهري أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

وفي رواية: أستحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق؛ فاغتسلي وصلي».

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى

تعلو حمرة الدم الماء.

قال ابن شهاب: فحدثت بذلك أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فقال: يرحم الله هنداً! لو سمعت بهذه الفتية، والله! إن كانت لتبكي لأنها كانت لا تصلي.  
وفي رواية: قال لها رسول الله ﷺ: «مكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي».

متفق عليه: هذه الروايات كلها أخرجها مسلم في الحيض (٣٣٤)، ورواه البخاري في الحيض (٣٢٧) مختصراً: أن أم حبيبة أستحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة.

وفي سنن أبي داود (٢٨١): «فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها».

• عن عروة بن الزبير قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل.

حسن: رواه أبو داود (٢٨١) قال: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكر الحديث.

وإسناده حسن ورجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، إلا أنه صدوق، قال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وأسماء هذه هي أسماء بنت عميس كما في رواية أبي داود (٢٩٦).

إلا أن سياق هذا الحديث يختلف، وسيأتي.

ثم قال أبو داود: ورواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، أن أم حبيبة بنت جحش أستحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرانها، ثم تغتسل وتُصلي.

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً. وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة كانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: «تدع الصلاة أيام أقرانها» انتهى.

قلت: ليس هناك فرق في معنى الحديث، وإنما الفرق في ألفاظ الحديث، ولعل أبا داود قصد بذلك اهتمام المحدثين بضبط لفظ الحديث؛ يتضح ذلك جلياً فيما ذكره أبو داود نفسه في الباب الذي يليه. انظر الحديث (٢٨٥).

وأما وطء الرجل زوجته المستحاضة فلم يثبت فيه شيء مرفوعاً.

وما رواه أبو داود (٣٠٩) من حديث عكرمة قال: كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها، وكذلك ما رواه أيضاً (٣١٠) من حديث عكرمة، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.

فقد قال المنذري: «في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيها ما يدل على سماع منهما».

وكذلك قال البيهقي (٣٥١/١) عكرمة عن أم حبيبة منقطع.

وعلى تقدير سماعه منهما فإن الحديث موقوف، وفي أحد طرقه مُعلّى بن منصور، كان أحمد ابن حنبل لا يروي عنه؛ لأنه ينظر في الرأي.

وعكرمة هو: أبو عبدالله البربري المدني مولى ابن عباس.

فمن أخذ بالحديث الموقوف جَوَزَ غشيان المستحاضة؛ لأنها في حكم الطاهرات في أكثر الأحكام، وهو رأي الجمهور كالشافعي ومالك والثوري.

وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه: إلا إذا خاف زوجها العنت (الزنا).

ومن منع إتيان المستحاضة، علّل بالأذى الذي ذكره الله في إتيان الحائض في قوله: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَجْجِيزِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجْجِيزِ﴾. [سورة البقرة: ٢٢٢].

وممن منع إتيان المستحاضة عائشة، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم.

فائدة:

أسماء النساء المستحاضات في زمن النبي ﷺ:

- زينب بنت جحش أم المؤمنين.
- سودة بنت زمعة أم المؤمنين.
- أم سلمة بنت أبي أمية، أم المؤمنين.
- حمنة بنت جحش.
- أم حبيبة بنت جحش.
- أسماء بنت جحش.
- فاطمة بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش: قيس.
- سهلة بنت سهيل.
- أسماء بنت مرثد.
- بادية بنت غيلان.

## ١٧- باب ما جاء أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

● عن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهراق الدم، وكانت تحت عبدالرحمن

ابن عوف! أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٣) قال: حدّثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة، فذكرت الحديث.

وإسناده صحيح. والحسين هو ابن ذكوان المعلم ثقة؛ وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن حبان وابن سعد والعجلي وغيرهم، وقال فيه يحيى بن سعيد القطان: فيه اضطراب. ورواه أيضاً أبو داود فقال: وأخبرني - عطفاً على قوله عن أبي سلمة، أي: قال يحيى بن أبي كثير وأخبرني - أبو سلمة أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريها بعد الطهر: «إنما هي» أو قال: «إنما هو عرق» أو قال: «عروق». ورواه أيضاً ابن ماجه (٦٤٦) والدارمي (٩٣٥) بإسنادهما عن يحيى بن أبي كثير به نحوه. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قلت: ليس كما قال؛ فإن فيه أم بكر، لم تلق عائشة وهي مجهولة.

ثم قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، وقال: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي» كما قال القاسم في حديثه. وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير، عن علي وابن عباس رضي الله عنهما. انتهى.

## ١٨- باب ما جاء في المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

• عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش أستحيضت منذ كذا وكذا؛ فلم تصل؟ فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مِرْكَن، فإذا رأَت صَفْرَةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتوضأ فيما بين ذلك».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٦) قال: ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد (بن عبدالله) عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، فذكرت الحديث. وإسناده حسن ورجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، إلا أنه صدوق، كما مضى.

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: لما اشتدّ عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين. قال أبو داود: ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي وعبدالله بن شدّاد. انتهى.

• عن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ قالت: كنتُ أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ

رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله! إنني امرأة أستحاضُ حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم! فقال: «أنت لك الكَرْسُفُ؛ فإنه يُذهِبُ الدَّمَ». قالت: هو أكثر من ذلك! قال: «اتَّخِذِي ثوبًا» قالت: هو أكثر من ذلك! إنَّما أُتِجُ ثَجًّا. قال رسول الله ﷺ: «سأمرك بأمرين أيُّهما فعلتِ أجزأ عنك من الآخر، وإن قويتِ عليهما فأنت أعلم»، قال لها: «إنَّما هذه رَكْضَةٌ من رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سبعة في علم الله، ثم اغْتَسِلِي، حتَّى إذا رأيتِ أنك قد طَهَّرْتِ واستنقأتِ فضلي ثلاثًا وعشرين ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي؛ فإنَّ ذلك يُجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يَطْهَرُنَّ ميقات حَيْضهن وطَهْرهن، وإن قويتِ على أن تُؤَخَّرِي الظَهْرَ وتُعْجَلِي العَصْرَ فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظَهْرَ والعَصْرَ، وتؤَخَّرين المغربَ وتُعْجَلين العشاءَ، ثم تَغْتَسِلِينَ وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتَغْتَسِلِينَ مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرتِ على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجبُ الأمرين إليَّ».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧) كلهم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش فذكرته، واللفظ لأبي داود.

واختصره غيره، وجعله ابن ماجه عن أم حبيبة بنت جحش، ولفظه: قالت: كنتُ أستحاضُ حيضة كثيرة طويلة، قالت: فجئتُ إلى النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، قالت: فوجدته عند أختي زينب، قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجة، قال: «وما هي؟ أي هَتَّاه»، قلت: إنني أستحاضُ حيضةً طويلةً كبيرةً، وقد منعتني الصلاة والصوم؛ فما تأمرني فيها؟ قال: «أنت لك الكَرْسُفُ؛ فإنه يُذهِبُ الدَّمَ» قلت: هو أكثر. فذكر نحو حديث شريك. انتهى.

قلت: حديث شريك الذي أحال إليه ابن ماجه رواه هو (برقم ٦٢٥) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى، قالا: حدَّثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدعُ الصلاة أيام أقرانها، ثم تَغْتَسِلُ وتتوضأ لكل صلاة، وتصومُ وتُصلي». وإسناده ضعيف لضعف شريك وشيخه أبي اليقظان.

وسياتي ذكره في آخر باب في كتاب الحيض.

و«هتاه»: قال الجوهري: هذه اللفظة تختص بالنداء.

والكَرْسُفُ: القطن.

قال الترمذي عن حديث حَمَنَة: حسن صحيح.

قلت: الصواب أنه حسن فقط، فقد اختلف في عبدالله بن محمد بن عقيل؛ فضغفه يحيى بن معين. ووثقه العجلي فقال: مدني تابعي جائر الحديث. وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخره».

ولما قال ابن منده: «حديث حَمَنَة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه» ردَّ عليه ابن الترمذي قائلاً: «واعلم أن هذا من ابن منده عجيب؛ فإنَّ أحمد وإسحاق والحيمدي كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبلٍ والترمذي كما تقدم، وقد ذكرنا فيما مضى أن الترمذي صحَّح في أبواب الفرائض حديثاً آخر وحسنه، وفي سننه ابن عقيل». «الجوهر النقي» (١/٢٣٩).

ولكن شكَّ البخاري في سماع ابن عقيل من إبراهيم؛ فأجاب ابن الترمذي: بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، وهم نظراء شيوخ إبراهيم، فكيف يُنكر سماعه منه. انتهى. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٢٢٧-٢٢٩).

وقوله: «ركضة من ركضات الشيطان» قال الخطابي: «أصل الركض الضرب بالرُّجُل، والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدابة وتصيب برجلها. ومعناه - والله أعلم -: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك؛ فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته. وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كما هو في قوله تعالى: ﴿فَأَنسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [سورة يوسف: ٤٢] وكقول النبي ﷺ: «إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسَبَّحوها» أو كما قال، أي: إن لبَّس عليّ». (معالم السنن: ١/٨٩)

## ١٩- باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

• عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُيَيْش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إني امرأة أستحاضُ فلا أطهر؛ أفادعُ الصلاة؟ قال: «لا؛ إنّما ذلك عرقٌ، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتكِ فدعي الصلاة، وإذا أدبرتِ فأغسلي عنيكِ الدمَ ثمَّ صلّي».

قال: وقال أبي: ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت.

متَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٨) عن محمد، قال: ثنا أبو معاوية. ومسلم (٣٣٣) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، مقروناً بعبد العزيز بن محمد. ومن طرقٍ أخرى كلُّهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. فذكرت الحديث. واللفظ للبخاري. ومحمد هذا غير منسوب، ولأبي ذرٍّ: «هو ابن سلام».

وقوله: «قال أي: هشام بن عروة. وقوله: «قال أي: عروة بن الزبير.

فاختلف أهل العلم في هذا الجزء من الحديث؛ هل هو متصل أم معلق؟ فذهب الزيلعي وغيره إلى أنه معلق، وذهب الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٣٢) إلى أنه متصل، قال رحمه الله تعالى: «وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام. وقد بين ذلك الترمذي في روايته. وادعى آخر أن قوله «ثم توضّئي» من كلام عروة موقوفاً عليه. وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: «ثم توضّأ» بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغتسلي» انتهى.

هذا كلام جيد، وأبو معاوية لم ينفرد برواية زيادة قوله: «توضّئي...» بل تابعه غيره، وإن كان أهل العلم قد اختلفوا في هذه الزيادة. انظر: كلام الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على جامع الترمذي. ورواه أبو داود (٢٩٨) وابن ماجه (٦٢٤) كلاهما من حديث وكيع، عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.. وفيه: «اجتنبتي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضّئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير».

وحبيب بن أبي ثابت ثقة، وثقه ابن معين، والنسائي، إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس. وقد يُقال: إنه لم يسمع من عروة.

وضَعَفَ هذا الإسناد أبو داود كما سيأتي.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المستحاضة تتوضّأ لكل صلاة.

● عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دمُ الحيضة - فإنه دم أسود يُعرف - فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلّي؛ فإنما هو عرق».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٦) قال: حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو - قال: حدّثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش، فذكرت الحديث.

قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدّثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدّثنا به بعد حفظاً، قال: حدّثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تُسْتَحَاضُ، فذكر معناه. فرجع الحديث إلى مسند عائشة.

ورجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة؛ فإنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.

وأما حديث عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ: «تدعُ الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها، ثم تتغسل وتتوضّأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلّي» فهو ضعيف. رواه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥) كلهم من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت.

قال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقظان. وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده؛ جدّ عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرتم لمحمد قول يحيى بن معين: إن اسمه (دينار) فلم يعبا به.

وقال أبو داود: حديث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح. انتهى.

قلت: علته شريك، وهو ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال ابن معين: ثقة يغلط. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة سيئ الحفظ. والخلاصة كما قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدعة.

وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير - بالتصغير - الكوفي الأعمى: «ضعيف اختلط، وكان يدلّس ويغلو في التشيع» التقريب.

انظر للمزيد: 'المنة الكبرى (١/٢٢٥).





## ٧- كتاب الوضوء

## ١- باب إيجاب النية للوضوء

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْوَأُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

• عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكر الحديث. وبه بؤب ابن خزيمة في صحيحه (٧٣/١) قائلاً: «باب إيجاب إحداث النية». واشتراط النية في الوضوء مذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد.

## ٢- باب التسمية في الوضوء

• عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء؟». فوضع يده في الماء ويقول: «توضئوا باسم الله»، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم. قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين.

صحيح: رواه النسائي (٧٨) وأحمد (١٢٦٩٤) كلاهما من حديث عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٢٠٥٣٥) - قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٤) فَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِهِ.

واستدل به النسائي وابن خزيمة على مشروعية التسمية عند الوضوء وبؤبا به. وأصل القصة في الصحيحين بدون ذكر التسمية وسيأتي في معجزات النبي ﷺ.

وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث: «إنه أصح ما في التسمية» السنن الكبرى (٤٣/١).

وأما ما روي عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي سعيد، وسهل بن سعد، وأسماء بنت سعيد بن زيد عن أبيها من قول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فكلها معلولة؛ ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد».

وقال أحمد بن حفص السعدي: «سئل أحمد عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثاً

ثبت. أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن رُبَيْح (وهو ابن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري)، ثم ذكر رُبَيْحاً -أي: من هو؟ ومن أبوه؟ يعني: الذي روى حديث سعيد بن زيد أنهم مجهولون، وضعَّف إسناده. المغني (١/١٤٦).

وقال ابن ملقن: «هذا الحديث مشهورٌ، وله طرقٌ متكلمٌ في كلها».

انظر: «البدْر المنير» (٢/٦٩).

وقال الإمام البخاري: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن».

قلت: هذا حديث رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه الترمذي (٢٥) من طريق بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المرّي، عن رباح، ثم رواه أيضاً (٢٦) من وجه آخر عن يزيد بن عياض، عن أبي ثفال المرّي به، ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال على الحديث السابق. ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٩٨) من طريق يزيد بن عياض به، وزاد في أول الحديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له».

ومداره على أبي ثفال وهو: ثُمَامَة بن وائل بن حُصَيْن المرّي - بضم الميم ثم راء - مشهور بكنيته، قال فيه البخاري: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٧/٨-١٥٨) وبعد ما ذكر الحديث قال: «ولكن في القلب من هذا الحديث؛ لأنه قد اختلف على أبي ثفال فيه».

وفي إسناده ابن ماجه أيضاً يزيد بن عياض الليثي أبو الحكم المدني نزيل البصرة كذبه مالك وغيره، وضعفه ابن المدني والدارقطني. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. إلا أن الترمذي رواه من طريق عبدالرحمن بن حرملة.

أما رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان نفسه فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول»؛ أي: إذا توبع، وإلا فلين الحديث.

فإذا كان هذا حال حديث رباح بن عبدالرحمن الذي قال فيه الإمام البخاري: «أحسن شيء في هذا الباب» فما بال أحاديث غيره، إلا أن بعض أهل العلم يرون أن مجموع الشواهد يجعل الحديث حسناً لغيره. انظر تخريج هذه الأحاديث في نصب الراية (٢/٦٤-٦٦).

قال المنذري في الترغيب والترهيب: «ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة».

ولذا قال الإمام أحمد في رواية أنها واجبة، وحكى الترمذي عن إسحاق بن راهويه: «إن تركها عامداً أعاد الوضوء، وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزاء».

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/١٣٤، ١٣٥).

## ٣- باب وجوب الطهارة للصلاة

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُقبل صلاةٌ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري في الوضوء (١٣٥) وفي كتاب الجِلِّ (٦٩٥٤) واللفظ له ومسلم في الطهارة (٢٢٥) وفي رواية عند البخاري: فقال رجلٌ من حضرموت: ما الحدُّثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ.

• عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غُلُولٍ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤) وفيه: عن مصعب بن سعد قال: دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر! قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث، ثم قال له: كنتَ على البصرة.

«فمعناه أنك لست بسالمٍ من الغلول، فقد كنتَ واليًّا على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن كان هذه صفته، كما لا تُقبل الصلاة والصدقة إلا من مُتَّصِرِينَ».

«والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قَصَدَ زَجَرَ ابنِ عامرٍ، وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يُرِدِ القَطْعَ حقيقةً بأن الدعاء للفُسَّاق لا ينفع؛ فلم يَزَلِ النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة». كذا في شرح مسلم للنووي.

• عن ابن عباس قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فأتى الخلاء، ثم إنه رجع فأتيت بطعام. فقلت: يا رسول الله! ألا تتوضأ؟ فقال: «لِمَ؟ أأَصَلِّي فأَتُوضَأُ؟».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عينية، عن عمرو بن دينار، سمع سعيد بن الحُوَيْرِث يقول: عن ابن عباس فذكر مثله. ورواه البيهقي أيضا في سننه (١/٤٤٢) واللفظ ما.

ورواه أصحاب السنن غير ابن ماجه - أبو داود (٣٧٦٠) والترمذي (١٨٤٧) والنسائي (١٢٣) كلهم من طريق ابن عُلية، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُرَّبَ إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟، فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وقد صحَّحه ابن خزيمة (٣٥) فرواه من طريق ابن عُلية وهو إسماعيل.

قال الترمذي: حسن.

• وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور، ولا صدقة من غُلُول».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (١٣٣/١ رقم ٢٥٢) عن محمد بن مسكين، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان، عن كثير، عن الوليد، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وقد رواه عن كثير غير سليمان».

قلت: ومن غير سليمان: ما رواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد به مثله. رواه ابن خزيمة (٨/١ رقم ١٠) من طريق أبي عمار الحسن بن حُرَيْث، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم به.

وكثير بن زيد الأسلمي قال فيه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/١): «وثقه ابن حبان وابن معين في رواية. وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وضعفه النسائي. وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي: ثقة» انتهى.

قلت: هو من رجال التهذيب، أخرج عنه أصحاب السنن غير النسائي، واختلف فيه قول ابن معين، فرواه عبدالله بن الدورقي عنه: ليس به بأس، ورواه معاوية بن صالح وغيره عنه: صالح، ورواه ابن أبي خيثمة عنه: ليس بذلك. وممن وضعفه أيضًا يعقوب بن شيبه، فقال: ليس بذلك الساقط وإلى الضعف ما هو. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه.

وأما الإمام أحمد فقال فيه: «ما أرى به بأسًا».

وقال ابن عدي: تُرَوَى عنه نُسخ، ولم أر به بأسًا، وأرجو أنه لا بأس به.

وخلاصة القول فيه أنه يُحسن حديثه، وقد قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ». وأرجو أنه لم يخطئ في هذا؛ لشواهد، وقد رواه ابن خزيمة (٩) بإسناد آخر من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث بمثله.

• عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٢٠٦/١٨) قال: حدَّثنا عبد العلي بن أحمد بن عبدالله بن الفضل الحميدي، ورجاء البزار، قالا: ثنا بن الحباب، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن عمران بن حصين، فذكر الحديث.

وأبو السوار العدوي اسمه: حسان بن حُرَيْث، وقيل بالعكس، وقيل غير ذلك، إلا أنه مشهور بكنيته، وهو ثقة من رجال الشيخين.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٨/١): رجاله رجال الصحيح.

• عن أسامة بن عُمر الهذلي، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله عزَّ وجلَّ صدقةً من غُلُول، ولا صلاةً بغير طُهور».

صحيح: رواه أبو داود (٥٩) والنسائي (١٣٩) وابن ماجه (٢٧١) كلهم من طريق قتادة، عن أبي المَلِيح بن أسامة، عن أسامة بن عُمر الهذلي، فذكر الحديث. رجاله ثقات وإسناده صحيح.

وأبو المَلِيح: هو عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد بن أسامة بن عمير، وثقه أبو زرعة وغيره، وروى له الجماعة.

وفي هذا المعنى رُوي عن غير هؤلاء، ولكن كلها معلولة.

• عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

حسن: رواه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) كلهم من طريق سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قلت: إسناده حسن للكلام في عبدالله بن محمد بن عقيل، غير أنه حسن الحديث.

قال النووي في «المجموع» (٢٨٩/٣): «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح» وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١٦/١): «وصحَّحه الحاكم وابن السكن».

قال الترمذي: هذا الحديث أصحَّ شيء في هذا الباب وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد (البخاري): وهو مقارب الحديث. انتهى كلام الترمذي.

ومحمد ابن الحنفية هو: محمد بن علي بن أبي طالب، نسب إلى أمه: خولة بنت جعفر الحنفية، من بني حنيفة.

ثم قال الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨) بعد أن روى حديث أبي سعيد الخدري: «حديث علي بن أبي طالب في هذا أجدو إسنادًا وأصحَّ من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء».

وقال عن حديث أبي سعيد: «حديثٌ حسن صحيح» انتهى.

والصواب أن حديث أبي سعيد ضعيف؛ فقد أخرجه هو في الموضع المشار إليه أعلاه، وابن ماجه (٢٧٦) كلاهما من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نُضرة، عن أبي سعيد مرفوعًا، ولفظه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وزاد الترمذي: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها».

وأبو سفيان طريف بن شهاب السعدي ضعيف؛ فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: ليس بالقوي. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

وأما ما رواه الحاكم (١/١٣٢) من طريق سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به مثله وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم» فيبدو أنه وقع خطأ في الطباعة، لأنه يقول عقبه: وشواهد عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة. فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان» ولم يسبق ذكر أبي سفيان أصلاً. فذكر سعيد بن مسروق الثوري خطأ من الناسخ أو من الطابع وإنما هو أبو سفيان، وكون الذهبي ذكر في تلخيصه أيضاً سعيد بن مسروق فإما أن يكون هو الآخر من وهم لوجوده في نسخة الحاكم هكذا، أو أن المصححين أثبتوه ليكون موافقاً لما في الأصل. وممن أخرج حديث أبي سعيد من طريق أبي سفيان المذكور الدارقطني (١/٣٥٩) من شيوخ الحاكم إلا أنه لم يذكر الوساطة بينه وبين أبي سعيد وهو أبو نضرة. وأما الزيلعي فتجاهل ذكر سعيد بن مسروق أو أبي سفيان وإنما نقل قول الحاكم: «وحدثني عبد الله ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي أشهر إسناداً، لكن الشيخين عرضا عن ابن عقيل أصلاً» وهذا يدل على أن الطريق الذي رواه الحاكم هو الذي فيه أبو سفيان، ولو كان سعيد بن مسروق لجعله متابعا له، وقوّى أمره، والحمد لله على توفيقه.

#### ٤- باب ما جاء في ثواب الطهور

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء، (أو مع آخر قطر الماء)، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كلُّ خطيئةٍ بطشتها يده مع الماء (أو مع آخر قطر الماء)، فإذا غسل رجله خرجت كلُّ خطيئةٍ مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء)، حتّى يخرج نقياً من الذنوب».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٣١) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. ومن طريقه رواه مسلم في الطهارة (٢٤٤).

• عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده، حتّى تخرج من تحت أظفاره».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٥) عن محمد بن معمر بن ربيعي، حدثنا أبو هشام المخزومي، عن عبد الواحد، (وهو ابن زياد) حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا محمد بن المنكدر، عن حُمران، عن عثمان بن عفان.. فذكر الحديث.

• عن حُمران مولى عثمان قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء، فتوضأ ثم قال:

إن ناسًا يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي؟ إلا أنني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ هكذا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافلة».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٩) عن قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز - وهو الدراوردي -، عن زيد بن أسلم، عن حُمران مولى عثمان.. فذكره.

• عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: حدثني أبي، عن أبيه قال: كنت عند عثمان بن عفان، فدعا بطهور فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيُحَسِّنُ وضوءها وخشوعها وركوعها إلاَّ كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم يُؤت كبيرةً، وذلك الدهرُ كله».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٨) عن عبد بن حميد، وحجاج الشاعر، كلاهما عن أبي الوليد: حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص به.

• عن حُمران بن أبان قال: كنت أضع لعثمان طهوره، فما أتى عليه يومٌ إلاَّ وهو يفيض عليه نطفةً. وقال عثمان: حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه - قال مسعر: أراها العصر - فقال: «لا أدري أحدثكم بشيء أو أسكت»، فقلنا: يا رسول الله! إن كان خيرًا فحدثنا، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم، قال: «ما من مسلم يتطهر، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه، فيصلي هذه الصلوات الخمس، إلاَّ كانت كفارات لما بينها».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣١) عن أبي كُرَيْب محمد بن العلاء، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا، عن وكيع. قال أبو كريب: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن جامع بن شداد، قال: سمعت حُمران.. فذكر مثله.

• عن حُمران مولى عثمان قال: توضأ عثمان يومًا وضوءًا حسنًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد لا يَنْهَرُهُ إلاَّ الصلاةُ غُفِرَ له ما خلا من ذنبه».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن حُمران.. فذكر مثله.

وقوله: (ما خلا من ذنبه) أي: ما مضى من ذنبه.

• عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان،

والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٣). عن إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري قال: فذكر الحديث. قلت: هذا من جملة المواضيع التي تكلم فيها الدارقطني في «التبعية» (رقم ٣٤) وأغل هذا الطريق بالانقطاع بين أبي سلام وأبي مالك الأشعري، بناء على ما رواه معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبدالرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري حدثه فذكر الحديث، فأدخل معاوية بن سلام بين أبي سلام وبين أبي مالك «عبدالرحمن بن غنم» فجعل آل الرجل أدري بروايته من غيرهم، فمعاوية أدري برواية أخيه من يحيى (وهو ابن أبي كثير) الذي روى من طريقه مسلم.

وممن رجح رواية معاوية بن سلام - النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٨) فإنه بعد أن أخرج من طريق يحيى بن أبي كثير قال: وخالفه معاوية بن سلام - رواه عن أخيه زيد، عن أبي سلام، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك فذكر الحديث مُختصراً، وأجاب عنه النووي في شرحه لمسلم قائلًا: «بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك: وسمعه أيضًا من عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك. فرواه مرة عنه، ومرة عن عبدالرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه».

وتعقبه العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٣٨) قائلًا: «ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة، وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر أنها مرسله، فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال».

قلت: إن صح ما نقله العلائي في تاريخ وفاة أبي مالك فلا شك أن رواية مسلم مرسله، وهي مبنيّة على أن أبا مالك الأشعري غير الحارث بن الحارث الأشعري الذي يكنى أيضًا أبا مالك، وأما أبو مالك شيخ عبدالرحمن بن غنم فهو مختلف في اسمه فقيل: كعب بن عاصم، وقيل عبيد، وقيل عمرو، وقيل: الحارث وقيل غير ذلك. فقد ثبت سماع أبي سلام من الحارث بن الحارث الأشعري الذي تأخرت وفاته، ولم يثبت سماعه من أبي مالك الذي توفي في طاعون عمواس عام ثمانين عشرة. لأن أبا سلام ولد بعد وفاة أبي مالك الأشعري. فتنبه لذلك فإن في بعض الروايات تصريح أبي سلام بالتحديث من الحارث الأشعري كما في حديث: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها . . .» الحديث بطوله في كتاب الايمان.

رواه الترمذي في الأمثال (٢٨٦٣) وابن خزيمة (٩٣٠) والحاكم (٢٣٦/١) كلهم من طريق زيد



ابن سلام، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه فذكر الحديث .

● عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِي: كنتُ وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعتُ برجل بمكة يُخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً، جُرءاءُ عليه قومه، فلنطقتُ حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي»، فقلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني الله»، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يؤحد الله لا يُشركُ به شيء»، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حرّ وعبد». - قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به - فقلت: إني متبعك! قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرتُ فأتني». قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم عليّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمتُ المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله! أتعرفني، قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟»، فقلت: بلى، فقلت: يا نبي الله! أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تُسجّر جهنم، فإذا أقبل الفيلُ فصلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». قال: قلت: يا نبي الله! فالرُضوء، حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يُقرب وُضوءه فيتضمنض ويستنشق فينثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلّى، فحمد الله وأثنى عليه،

ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيبته كهيبته يوم ولدته أمه».

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة! انظر ما تقول في مقام واحد يُعطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة! لقد كبرت سنِّي، ورقَّ عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله، لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً - حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢)، عن أحمد بن جعفر المَعْقري، حَدَّثَنَا النُّصْرُ ابن محمد، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بن عَمَّار، حَدَّثَنَا شَدَّاد بن عبد الله أبو عَمَّار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة.. فذكر الحديث.

واقصر النسائي (١٤٧) على الوضوء.

قوله: «يقرب وضوء» - بفتح الواو - هو الماء الذي يتوضأ به.

• عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته مُتَطَهِّراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المُحْرِم، ومن خرج إلى تسيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المُعْتَمِر، وصلاة إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين».

حسن: رواه أبو داود (٥٥٨) عن أبي توبة، حَدَّثَنَا الهَيْشَم بن حُمَيْد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل الكلام في القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي، غير أنه حسن الحديث.

• عن أبي أمامة صاحب رسول الله ﷺ. - وقال عبد الوهاب: أبو أمامة الجِمَاصي صاحب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء يُكْفِّر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة».

فقيل له: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، ولا خمس.

حسن: رواه أحمد (٢٢١٦٢) قال: حَدَّثَنَا محمد بن بشر، حَدَّثَنَا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب وعبد الوهاب، عن هشام وأزهر بن القاسم، حَدَّثَنَا هشام، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة.

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي (٤٥١/٢) رقم (١٢٢٥) والطبراني في الكبير (٧٥٧٠) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

ورجاله ثقات غير شهر بن حوشب؛ فقد تكلم فيه ابن حبان وابن عدي. وقال ابن معين: ثبت. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق كثير الإرسال والأوهام».

إلا أنه لم ينفرد به، بل تويح؛ فقد رواه أبو داود الطيالسي (١٢٣١) واللفظ له، وأحمد (٥/٢٥٤) والطبراني في الكبير (٨٠٧١) كلهم من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة قال: «إذا توضأ المسلم فأحسن الوضوء خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه؛ فإنَّ قعد قعد مغفوراً له، وإن صلى كانت له فضيلة»، فقيل له: أو نافلة؟ فقال: «إنما كانت النافلة للنبي ﷺ». اختلف في رفعه ووقفه، والصواب رفعه.

وأبو غالب صدوق.

ورواه مسدد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر من طريق شمر بن عطية، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه؛ فإنَّ قعد قعد مغفوراً له».

ويبدو أنه سقط بعد شمر بن عطية (شهر بن حوشب)؛ فإنَّ شمر بن عطية لم يلق أبا أمامة.

ورواه أحمد بن منيع من طريق أبي مسلم قال: دخلت على أبي أمامة وهو يتفلى في المسجد ويذفن القمل في الحصى، فقلت: يا أبا أمامة! إن رجلاً حدثني عنك أنك قلت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأصبح الوضوء؛ غسل يديه ووجهه، ومسح رأسه وأذنيه، ثم قام إلى صلاة مفروضة، غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجله، وقبضت عليه يديه، وسمعت إليه أذنيه، ونظرت إليه عينيه، وحدثت به نفسه من سوء» فقال: والله لقد سمعته من نبي الله ﷺ ما لا أحصيه.

هكذا رجله ويديه وأذنيه وعينيه، والصواب أن تكون هذه الكلمات مرفوعة.

وللحديث طرق أخرى أوردها البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/٣٩٦-٣٩٧). وأبو عبيد في

الطهور (٢٠-٢٣)

• عن عقبه بن عامر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل يُعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عُقد، فيتوضأ، فإذا وضأً يديه انحلت عقدة، فإذا وضأً وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح برأسه انحلت عقدة، وإذا وضأً رجله انحلت عقدة؛ فيقول الله للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يُعالج نفسه يسألني، ما سألتني عبدي فهو له».

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٩١) والطبراني في الكبير (١٧/٣٠١) كلاهما من طريق عبد الله ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُشانة حدثه، أنه سمع عقبه بن عامر، فذكر الحديث. واللفظ لأحمد.

وإسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو عُشانة هو حي بن يؤمن المصري، مشهور بكنيته، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وقد صححه ابن حبان (٢٥٥٥)، ورواه من هذا الوجه.

والحديث رواه أيضًا الإمام أحمد في مواضع أخرى، ولكن فيه ابن لهيعة. انظر: (١٧٤٥٨)، ولكن في بعض طرقه روى عنه عبدالله بن المبارك، وهو ممن سمع منه قديمًا، وروايته عنه صحيحة. وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: صلاة الليل.

وأما ما روي عن عبدالله الصنابحي مرفوعًا بلفظ: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله» قال: «ثم كان مشيًا إلى المسجد وصلاته نافلة له».

رواه مالك في الطهارة (٣٠) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي فذكر مثله.

ورواه النسائي (١٠٣) من طريق مالك به، وابن ماجه (٢٨٢) من وجه آخر عن زيد بن أسلم به مثله.

والصواب أن الحديث مرسل، فإنَّ عبدالله الصنابحي من التابعين.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٠/٢): «قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي فذكر الحديث. فقال لي: وهم مالك في قوله: عبدالله الصنابحي، وإنما هو أبو عبدالله، واسمه: عبدالرحمن بن عُسيبة، ولم يسمع من النبي ﷺ. والحديث مرسل».

قال ابن عبد البر: «هو كما قال البخاري». ونقل في «التمهيد» (٣/٤ - ٤) عن ابن معين: أن أحاديثه مرسله ليست له صحيحة. ثم قال: «صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له عبدالله الصنابحي» وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث، منها حديثه في الحوض، ولا في التابعين أيضًا أحد يقال له: عبدالله الصنابحي، فهذا أصح قول من قال إنه: أبو عبدالله، لأن أبا عبدالله الصنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبارهم، واسمه: عبدالرحمن بن عُسيبة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه انتهى.

فهؤلاء ثلاثة وهم يحيى بن معين والبخاري وابن عبد البر من أساطين هذا الفن شهدوا على أن عبدالله الصنابحي هو: أبو عبدالله الصنابحي من التابعين وحديثه مرسل. وإن مالكا وهم فجعله صحابيًا.

## ٥- باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه

• عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فاني سمعتُ دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطهور ما كُتِب لي أن أصلي.

مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٨) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فذكر مثله واللفظ للبخاري. وفي لفظ مسلم: «يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعَةً، فاني سمعتُ الليلة حُشَفَ نعليك بين يدي في الجنة».

• عن حُمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله! لأحدثنكم حديثاً لو لا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يُصليها».

قال يحيى: قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْأَنْهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرِينَ﴾ [سورة هود: ١١٤].

مُتَّفَقٌ عليه: رواه مالك في الطهارة (٢٩) واللفظ له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمران به. ورواه البخاري في الوضوء (١٦٠) من وجه آخر عن ابن شهاب، ومسلم في الطهارة (٢٢٧) من وجه آخر عن هشام، كلاهما عن عروة، عن حُمران به، وفيهما: قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَاهُم مِّنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [سورة البقرة ١٥٩]، ولم تقع في رواية مالك تعيين الآية، فقال من قبل نفسه. وسياطي تفصيل الوضوء في صفة وضوء النبي ﷺ.

• عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك، يُبقي من دَرَنِهِ؟ قالوا: لا يُبقي من دَرَنِهِ شيئاً، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس؛ يمحو الله بهنَّ الخطايا».

مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٨) واللفظ له ومسلم في المساجد (٦٦٧) كلاهما من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وفي رواية: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس

مرات، فماذا يقيّن من دَرَنَه؟». رواه أحمد (٩٦٩٢) من وجه آخر صحيح عن أبي هريرة.

• عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غَمْرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٨)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر . . فذكره.

• عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو كان بيننا أحدكم نهرٌ يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما كان يبقى من دَرَنَه؟» قال: لا شيء، قال: «فإنَّ الصلاة تُذهب الذنوب كما يُذهب الماءُ الدرن».

حسن: رواه ابن ماجه (١٣٩٧) قال: حَدَّثَنَا عبدالله بن أبي زياد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني ابنُ أخي ابن شهاب، عن عمه، حدثني صالح بن عبدالله بن أبي فروة، أن عامر بن سعد أخبره قال: سمعتُ أبان بن عثمان يقول: قال عثمان، فذكر الحديث.

رجاله ثقات إلا صالح بن عبدالله بن أبي فروة؛ فقال عباس الدوري عن ابن معين: صالح بن عبدالله بن أبي فروة وإخوته ثقات إلا إسحاق. وقال أبو جعفر الطبري في التهذيب: ليس بمعروف في أهل النقل عندهم. وذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٢/٦) وقال: يروي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وعنه الزهري، مات سنة (١٢٠).

قلت: ومثله يكون «صدوقاً».

وابن أخي ابن شهاب هو: محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، وعمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الإمام.

• عن سعد وناس من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم غَمْرَ الآخر بعده أربعين ليلة، ثم توفي، فذَكَرَ لرسول الله ﷺ فضل الأوّل على الآخر، فقال: «ألم يكن يُصلي؟» فقالوا: بلى يا رسول الله! فكان لا بأس به، فقال: «ما يدريكم ماذا بلغت به صلاته»، ثم قال عند ذلك: «إنما مثل الصلاة كمثل نهرٍ جارٍ بباب رجل، غَمْرٌ عَذْبٌ، يقتحم فيه كلُّ يوم خمس مرات، فماذا ترون يُبقي ذلك من دَرَنَه».

حسن: رواه أحمد (١٥٣٤) قال: حَدَّثَنَا هارون بن معروف - قال عبدالله: وسمعتُه أنا من هارون - حَدَّثَنَا عبدالله بن وهب، حدثني مخزومة، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت سعدًا، فذكر الحديث.

وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (٣١٠) والحاكم (٢٠٠/١) وروياه من طريق عبدالله بن وهب. قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجوا لمخرمة بن بكير، والعلّة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه انتهى». وإسناده حسن من أجل مخرمة فإنه مختلف فيه، فوثّقه أحمد وابن سعد، وضعّفه ابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

والحديث في موطأ مالك في كتاب قصر الصلاة (٩١) إلا أنه رواه بلاغًا عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، وفيه: «ألم يكن الآخر مسلمًا؟» بدلًا من «ألم يكن يصلي؟»، كما أنه كرر فيه آخر الحديث: «لا تدرون ما بلغت به صلّاته». و«النهر الغمر»: الكثير الماء.

وحديث سعد بن وقاص هو الأصح.

وقد رُوِيَ عن طلحة بن عبيدالله قال: إن رجلين من بَلِيٍّ قدما على رسول الله ﷺ وكان إسلامهما جميعًا، فكان أحدهما أشدَّ اجتهادًا من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي.

قال طلحة: فرأيت في المنام: بينا أنا عند باب الجنة إذا أنا بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج، فأذن للذي استشهد، ثم رجع إليّ فقال: ارجع فإنك لم يأن لك بعد. فأصبح طلحة يحدث به الناس، فمعجبا لذلك. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وحَدَّثُوهُ الحديث فقال: «من أي ذلك تعجبون؟» فقالوا: يا رسول الله! هذا كان أشدَّ الرجلين اجتهادًا، ثم استشهد، ودخل هذا الآخر الجنة قبله. فقال رسول الله ﷺ: «أليس قد مكث هذا بعده سنة؟» قالوا: بلى، قال: «وأدرك رمضان فصام، وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟» قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: «فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض».

رواه ابن ماجه (٣٩٢٥) وابن حبان (٢٩٥٢) وأحمد (١٤٠٣) والبيهقي (٣/٣٧١-٣٧٢) كلهم من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن طلحة بن عبيدالله فذكر مثله، وفيه انقطاع، فإنَّ أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من طلحة بن عبيدالله شيئًا، كما قال علي بن المدني وابن معين وغيرهما.

ولكن رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة فأدخل بينهما أبا هريرة. هكذا رواه الإمام أحمد (٨٣٩٩) عن معجد بن بشر، حَدَّثَنَا محمد بن عمرو، حَدَّثَنَا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رجلان من بَلِيٍّ - حَرِيٍّ من قُضاعة - أسلما مع رسول الله ﷺ، واستشهد أحدهما، وأخر الآخر سنة. قال طلحة بن عبيدالله: فأريته الجنة. فأريته المؤخر منهما أدخل الجنة قبل الشهيد، فتعجبت لذلك، فأصبحت فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أليس

قد صام بعده رمضان، وصلى ستة آلاف ركعة - أو كذا وكذا ركعة - صلاة السنة؟ ثم رواه الإمام أحمد أيضًا (٨٤٠٠) عن يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن طلحة بن عبيدالله فذكر الحديث. فاضطرب فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو وإن كان من رجال الجماعة ولكن سئل عنه ابن معين فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويُسْتَهَي حديثه.

قلت: هو حسن الحديث إذا لم يخالف عليه.

• عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يُذنب ذنبًا فيتوضأ، فيُحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ويستغفر الله إلا غفر الله له».

حسن: رواه أبو داود (١٥٢١) والترمذي في تفسير سورة آل عمران، وحسنه، وابن ماجه (١٣٩٥) كلهم من طرق عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي بن أبي طالب قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلقت، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني - وصدق أبو بكر - أنه سمع النبي ﷺ قال، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ لأجل أسماء بن الحكم؛ فإنه صدوق.

إلا أنه أُعْلِلَ الحديثُ به، فإن أسماء بن الحكم الفزاري مختلف فيه؛ فقال البزار (رقم ١١): إنه مجهول. وقال البخاري بعد أن ذكر الحديث في التاريخ الكبير (٥٤/٢): «لم يُرو عنه إلا هذا الحديث، وحديث آخر لم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعضٍ ولم يحلف بعضهم بعضًا».

قلت: أسماء بن الحكم الفزاري قال فيه موسى بن هارون: ليس بمجهول. ووثقه المعجلي وابن حبان، وأخرج هذا الحديث في صحيحه. وحسنه الترمذي. وروى عنه علي بن ربيعة والركين بن الربيع، وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده هذا الحديث، وقال في التريب: «صدوق».

وأما قول البخاري: «لم يتابع عليه» فقال المزي في ترجمة أسماء بنت الحكم من تهذيب الكمال: «ما ذكره البخاري - رحمه الله - لا يقدح في صحّة هذا الحديث، ولا يوجب ضعفه، وأما كونه لم يُتَابَع عليه؛ فليس شرطًا في صحّة كلِّ حديثٍ صحيح أن يكون لراويه مُتَابَع عليه، وفي الصحيح عدّة أحاديث لا تُعرف إلا من وجوهٍ واحد».

ثم قال: «وأما ما أنكروه من الاستحلاف؛ فليس فيه أن كلَّ واحدٍ من الصحابة كان يستحلف من حدّثه عن النبي ﷺ، بل فيه أن عليًا - رضي الله عنه - كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكر، أن يحتاط في حديث النبي ﷺ، كما فعل عمر في سؤاله البيّنة من بعض من كان يروي له شيئًا عن النبي



ﷺ، كما هو مشهورٌ عنه، والاستحلافُ أيسر من سؤالِ البيئَةِ».

قلت: وبخاصة في أواخر عهد علي رضي الله عنه عند وقوع الفتن.

والجزء المرفوع من الحديث لا بأس به في الشواهد؛ لأنه لم يوجد فيه من أتهم.

• عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

صحيح: رواه أبو داود (٩٠٥) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام - يعني ابن سعد - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، فذكر الحديث. والحديث في مسند الإمام أحمد (١٧٠٥٤).

وإسناده صحيح، صححه الحاكم (١٣١/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولا أحفظ له علة توهنها.

قلت: هشام بن سعد أقام هذا الإسناد. وكذلك الليث بن سعد، عن زيد بن أسلم به مثله رواه أبو عبيد في «الظهور» (١٠) من طريق حسان بن عبدالله، عن الليث بن سعد به، ورواه غيرهما عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد، وهو منقطع. هكذا رواه الإمام أحمد (٢١٦٩١) عن سريج، ثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد، فذكر الحديث.

وما روي عن أنس بن مالك - ولفظه: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، وقال: «من الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم ولا مسلمة يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه»، وقال ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كنهز غمراً بباب أحدكم يغتسل كل يوم فيه خمس مرات، فما يبقى من دَرَنِهِ؟» - فهو ضعيف.

رواه البزار (كشف الأستار ١/١٧٥ رقم ٣٤٧) قال: حدثنا أحمد بن مالك القشيري، ثنا زائدة ابن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، فذكر الحديث. وقال: زائدة بن أبي الرقاد ضعيف، وزياد النميري ليس به بأس؛ حدث عنه جماعة بصريون، ولو عرفنا هذا عند غيره لحدثنا به عنه. انتهى.

وهو كما قال، فزائدة ضعيف، وزياد النميري ضعفه الأكثرون.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٩/٢٤٩-٢٥٠) عن عبد الحكيم عن أنس بن مالك، فذكره، وفيه: «وزيادة ثلاثة أيام». وعبد الحكيم هو ابن عبدالله القسملبي ضعيف كما قال الحافظ في التقریب.

## ٦- باب ما جاء في المحافظة على الوضوء

• عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «سَدُّوا وقارِبوْا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

حسن: رواه أحمد (٢٢٤٣٣) والطبراني في الكبير (١٤٤٤) وأبو يعلى كما في 'إتحاف الخيرة' (١/٤١٤ رقم ٩٧٢) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن

عطية، أن أبا كبشة السلوليّ حدثه، أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث.  
قلت: رجاله ثقات غير ابن ثوبان، وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي-بالتون-  
الدمشقي الزاهد، قال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ثقة. وليّته ابن معين والمعجلي.  
وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة»: رواه ابن ماجه في (سننه) من طريق سالم بن أبي  
الجمعد، عن ثوبان دون قوله: «وسددوا وقاربوا».

قلت: رواه ابن ماجه (٢٧٧) قال: حدّثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور،  
عن سالم بن أبي الجمعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تُحسبوا، واعلموا أن  
خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

قال الحاكم (١/١٣٠): «صحيح على شرط الشيخين، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها».  
قلت: ظاهره السلامة، وفيه علة خفية، وهي أن سالم بن أبي الجمعد الأشجعي مولا هم الكوفي  
وإن كان وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، إلا أنه لم يسمع من ثوبان ولم يلقه؛ بينهما  
معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح، كذا روى الذّهلي عن الإمام أحمد.  
ولذا قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم  
وثوبان، وقال: ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً. انتهى.

قلت: وهو كما قال، فقد أخرج الدارمي في الوضوء (٦٦٠) وابن حبان (٣/٣١١ رقم ١٠٣٧)  
كلاهما من طريق الوليد بن مسلم به مثله، كما رواه الإمام أحمد وغيره، وليس كما رواه ابن  
ماجه، وتحرف في الدارمي ابن ثوبان إلى «أبو ثوبان». ولحديث ثوبان طرق أخرى هذا أجودها.  
وقد رواه أيضاً ابن ماجه وغيره من حديث عبدالله بن عمرو، وأبي أمامة، وجابر، وربيعة الحرّشي،  
ولكن كلها ضعيفة ولا يصحّ منها شيء.

## ٧- باب العُرِّ المحجّلين من آثار الوضوء

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة  
عُرّاً مُحجّلين من آثار الوضوء؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٦) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٦) كلاهما  
من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبدالله المُجبر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر  
المسجد، فتوضأ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث. وفي رواية مسلم من  
طريق عُمارة بن غَزِيّة الأنصاري، عن نعيم بن عبدالله المُجبر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل  
وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتّى أشرع في العَضُد، ثم يده اليسرى حتّى أشرع في  
العَضُد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتّى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتّى  
أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال، فذكره.

وفي رواية سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبدالله: فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. ولكن أبدى نعيم بن عبدالله الشك في قوله: «من استطاع أن يُطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة.

رواه الإمام أحمد (٨٤١٣ و ١٠٧٧٨) من طريق فليح بن سليمان، عنه. وقال الحافظ في الفتح (١/٢٣٦): «ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه». وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٦): «وقد قيل: إنَّ قوله: «من استطاع... إلخ» إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم».

وذكر نحوه الحافظ ابن القيم في حادي الأرواح (١/٣١٦)، ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان يقول: «هذه اللَّفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ؛ فإنَّ الغرَّة لا تكون في اليد، لا تكون إلَّا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرَّة».

ولكن اختيار الشيخين رواية سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبدالله دليل على صحة هذه الزيادة عندهما، وتابعه على ذلك عمارة بن غزَّية الأنصاري عند مسلم، ورواه الإمام أحمد (٢/٣٦٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن كعب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الفر المحجَّبون يوم القيامة من آثار الوضوء والظهور، فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّته فليفعل» إلَّا أن ليث بن أبي سليم ضعيف وكعب هو: أبو عامر المدني فإنه لم يوثقه إلَّا ابن حبان ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق ابن الحُوَيْرِث، عن نعيم بدون شك.

ونعيم نفسه تردد فروى مرة باليقين، وأخرى بالشك، فيؤخذ بقول من روى عنه باليقين وهم سعيد بن أبي هلال، وعمارة بن غزَّية، وليث بن سليم، وابن الحُوَيْرِث.

وعليه فإن صحَّت هذه الزيادة، فالغرَّة يحتاج إلى تأويل فراجع في ذلك ما ذكره الحافظ في الفتح. وقوله في الحديث (غُرًّا مُحَجَّلِينَ) الغرَّة والتحجيل: بياض في وجه الفرس وقوائمه، وذلك مما يحسنه ويزينه، فاستعاره للإنسان، وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين، كالبياض الذي هو للفرس، ولذلك قال بإسباغ الوضوء؛ فإنه يزيد التحجيل ويطيبه.

وتطويل الغرة والتحجيل المقصود منه القدر الزائد على الجزء الذي يجب غسله.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٦): «وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في الساقين، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة».

• عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: يا بني فَرُوْحًا! أنتم ههنا؟ لو

علمتُ أنكم ههنا ما توضأتُ هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغُ الحِلْيَةُ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٠) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، حَدَّثَنَا خَلْفٌ، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم.. فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاجِقون، وددتُ أني قد رأيتُ إخواننا»، فقالوا: يا رسول الله! ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ، وأنا فرطُهم على الحوض»، فقالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرايتُ لو كان لرجلٍ خَيْلٌ عُرٌّ مَحَجَّلَةٌ في خيلٍ دُهمٌ بُوهم، ألا يعرف خيلَهُ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة عُرًّا مُحَجَّلِينَ من الوضوء، وأنا فرطُهم على الحوض، فَلْيَذَادَنَّ رجال عن حوضي، كما يُذَادُ البعيرُ الضالُّ، أَناديهم: أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فَسُحِقًا فَسُحِقًا فَسُحِقًا».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٢٨) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٩) من طريق مالك وغيره، عن العلاء بن عبد الرحمن به مثله.

• عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن حوضي لأبعدُ من أيلة من عَدَن. والذي نفسي بيده! إنني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجلُ الإبلَ الغربية من حوضه» قالوا: يا رسول الله! وتعرفنا؟ قال: «نعم تَرِدُونَ عَلَيَّ عُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء. ليست لأحدٍ غيركم».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٨) عن عثمان بن أبي شيبة: ثنا علي بن مُسهر، عن سعد ابن طارق، عن ربيعي بن خراش، عن حذيفة فذكره.

• عن عبدالله بن بسر، عن النبي ﷺ قال: «أمتي يوم القيامة عُرٌّ من السجود، مُحَجَّلُونَ من الوضوء».

صحيح: رواه الترمذي (٦٠٧) عن أبي الوليد أحمد بن بكار الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال: قال صفوان بن عمرو، أخبرني يزيد بن خُمير، عن عبدالله بن بسر فذكر مثله.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن بسر».

ورواه الإمام أحمد (١٧٦٩٣) والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٩٥) أنتم من هذا عن أبي المغيرة قال: حَدَّثَنَا صفوان قال: حَدَّثَنِي يزيد بن خُمير الرحبي، عن عبدالله بن بسر المازني، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا أَعْرَفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صُبْرَةَ فِيهَا خَيْلٌ دُهِمَ بِهِمْ، وَفِيهَا فَرَسٌ أُغْرُ مُحَجَّلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوَضُوءِ». وهذا إسناد صحيح.

أبو المغيرة هو: عبد القدوس بن حجاج الخولاني.

قوله: «بهم» - بضم الباء وسكون الهاء - خالصة السواد.

• عن ابن مسعود قال: قيل يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بَلَقٌ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٤) حَدَّثَنَا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حَدَّثَنَا حماد، عن عاصم، عن زبَّان حَيْش، أن عبدالله بن مسعود قال: فذكره.

وإسناده حسن للكلام في عاصم وهو: ابن أبي النجود. وكذا حسنه أيضًا البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وأخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه (١٠٤٧) من طريق حماد - وهو ابن سلمة به مثله.

وفي الباب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرَفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ؟ قَالَ: «مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ أَرِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ». رواه الإمام أحمد (٢٢٢٥٧) والطبراني في الكبير (٧٥٠٩) كلاهما عن عبدالرحمن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي عتبة الكندي، عن أبي أمامة فذكر مثله.

وأبو عتبة الكندي لم يرو عنه إلا معاوية بن صالح، ولم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٧٠/٥).

وعن جابر قال: قيل: يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غُرًّا - أحسبه قال - مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ».

رواه البزار - كشف الأستار - (٢٥٤) وفيه يحيى بن يمان المعجلي الكوفي ضعفه يحيى بن معين والنسائي.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظة، وهو في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطئ ويشبه عليه. «الكامل» (٧/٢٦٩١) ولم يذكره ابن حبان في ثقاته مع تساهله، ومع ذلك قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١/٢٢٥): إسناده حسن. فلعله قال ذلك لكثرة شواهد.

وقوله في الحديث: «بَلَقٌ»: مِنْ بَلَقَ الْفَرَسَ بَلَقًا، وَبَلَقَةً: إِذَا كَانَ فِيهِ سَوَادٌ وَبِيَاضٌ.

## ٨- باب التيمّن في الطهور وغيره

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمّن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٨) ومسلم في الطهارة (٢٦٨) كلاهما من طريق شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، فذكر الحديث. ورواه مسلم من طريق أبي الأحوص، عن أشعث به، وفيه: «إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمّن في طهوره إذا تطهّر، وفي ترجله إذا ترجّل، وفي انتعاله إذا انتعل» انتهى. قال شعبة: ثم سمعت الأشعث بواسط يقول: يحب التيامن في شأنه كله. قال: ثم سمعته بالكوفة يقول: يحب التيامن ما استطاع.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم».

صحيح: رواه أبو داود (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢) من طريق أبي جعفر الثَّقَلِي، ثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الترمذي (١٧٦٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن الأعمش به، إلا أنه اقتصر على «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه». وقال: روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة. انتهى.

قلت: رجال أبي داود وابن ماجه ثقات وإسناده صحيح، وأبو جعفر الثَّقَلِي هو: عبدالله بن محمد ابن علي بن ثَقِيل الحراني، ثقة حافظ من رجال البخاري. وأما قول الترمذي إن غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة لم يرفعه، فلا يقدح في صحته، فلعل شعبة كان يروي على وجهين، لشك طراً عليه، ولم يتردد الأعمش في رفعه، واليقين لا يزول بالشك، وقد خرّجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٩١/١ رقم ١٧٨)، وابن حبان - «الموارد» (١٤٥٢)، وصححه أيضاً ابن القطان.

## ٩- باب ما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ

• عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم - وهو جدّ عمرو بن يحيى المازني، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه؛ فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمُقَدِّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم

ردّهما حتّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١) وعنه البخاري في الوضوء (١٨٥) ومسلم في الطهارة (٢٣٥).

ورواه مسلم أيضاً من طريق غير مالك. وفيه: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح رأسه»، أي: بماء جديد لا ببقية ماء يديه، رواه من طريق خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى، إلا أن البخاري لم يذكر هذه الزيادة في روايته عن خالد بن عبدالله، وذكرها في روايته عن وهيب، عن عمرو بن يحيى، وفي روايته عن سليمان بن بلال، عن عمرو.

قال النووي رحمه الله في شرحه لمسلم (٣/١٢٥): «ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به؛ لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه». وفي رواية: «فغسل يديه ثلاثاً». وفي رواية بزيادة: «استنشق» بين «مضمض» و «استنثر». وفي رواية: «ثم غسل رجله إلى الكعبين». وفي رواية قال: «هكذا وضوء رسول الله ﷺ».

وأما مسح الرأس ففي أكثر الروايات لم يُذكر العدد، إلا في رواية وهيب بن خالد الباهلي مولاهم، فإنه صرّح بأنه مسح مرة.

ووقع في رواية للنسائي (٩٩) بإسناد جيّد أنه «مسح برأسه مرتين» فالظاهر أنه تفسير لقوله: «فأقبل بهما وأدبر».

وقال مسلم: حدثني إسحاق بن موسى، ثنا معن، ثنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد وقال: مضمض واستنثر ثلاثاً، ولم يقل «من كف واحدة».

وكانه يشير إلى حديث خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: «رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً»، رواه الترمذي (٢٨) وقال: حسن غريب.

وحديث خالد بن عبدالله رواه كل من البخاري ومسلم وقالوا: «من كف واحدة» بالتأنيث، وهي زيادة صحيحة، والغرابة لا تنافي الصحة؛ فإن خالد بن عبدالله ثقة.

● عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، وأخذ عَرَفَةَ من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ عَرَفَةَ من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ عَرَفَةَ من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ عَرَفَةَ من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ عَرَفَةَ من ماء، فرش على رجله اليمنى حتّى غسلها، ثم أخذ عَرَفَةَ أخرى فغسل بها رجله، يعنى اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٤٠) من حديث ابن بلال - يعني سليمان - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس فذكر الحديث. وأجمله أخرى فقال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. رواه أيضاً البخاري (١٥٧) من حديث سفيان، عن زيد بن أسلم به.

ويبدو أن ابن عباس مرة كان يروي هكذا كما رواه البخاري، وأخرى رواه فجعل يصف وضوء النبي ﷺ قائلاً: «توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة، فمضمض واستنشق، ثم غرّف غرْفَةً فغسل وجهه، ثم غرّف غرْفَةً فغسل يده اليمنى، ثم غرّف غرْفَةً فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه؛ باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرّف غرْفَةً فغسل رجله اليمنى، ثم غرّف غرْفَةً فغسل رجله اليسرى».

رواه النسائي (١٠٢) واللفظ له، والترمذي (٣٦) وابن ماجه (٤٣٩) كلهم من حديث عبدالله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. ولفظ الترمذي: «مسح رسول الله ﷺ برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما». ولفظ ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما».

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، فهو صدوق.

ورواه أبو داود (١٣٨٧) من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم به، وفيه: قال ابن عباس: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، فتوضأ مرة مرة»، فظن بعض الناس أنه حديثان، والصواب أنه حديث واحد، رواه مرة مجملاً وأخرى مُفَصَّلًا.

وأما ما رواه أبو عبيد في «الطهور» (٨٣) في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة وقال فيه: فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى قربة على شجب فيها ماء، فقلت: وما الشجب؟ - قال الشيباني: فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم غسل قدميه. قال يزيد: حسبته قال: ثلاثاً.

رواه عن يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه أبو داود (١٣٣) عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون به مُختَصَرًا. فإسناده ضعيف فإنّ عباد بن منصور ضعيف جدًّا، كما هو مخالف لما رواه ابن عباس من فعل النبي ﷺ مرة بالتفصيل، وأخرى بالإجمال بأنه توضأ مرة مرة، ورواه البخاري في كتاب اللباس (٥٩١٩) من غير طريق عباد بن منصور، عن سعيد بن جبير بدون التفصيل الذي ذكره أبو عبيد.

ورواه الدارمي (٧١٥) عن قبيصة، أنبا سفيان به وزاد: «ونضح فرْجَه» وأخرجه البيهقي (١/١٦٢) من طريق العباس الدوري، ثنا قبيصة به وقال: «قوله: (ونضح) تفرد به قبيصة عن سفيان،



ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة والنضح: هو رش الماء على الفرج بعد الوضوء ليرفع بذلك وسوسة الشيطان.

والأحاديث الواردة في النضح، ليس منها شيء على شرطي، ولذا أعرضت عنها وإن كان بعض أهل العلم ذهبوا إلى استحبابه لكثرة شواهد منها: حديث سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، رواه أبو داود (١٦٦) وفيه اضطراب شديد، ومنها: حديث زيد بن حارثة عن النبي ﷺ أن جبريل - عليه السلام - أتاه في أول ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء، فنضح بها فرجه. رواه ابن ماجه (٤٦٢) وأحمد (١٧٤٨٠)، واللفظ له، وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث كذب باطل" العليل (١٠٤)، ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا توضأت فانتضخ، رواه ابن ماجه (٤٦٣)، واللفظ له، والترمذي (٥٠)، وفيه الحسن بن علي الهاشمي ضعيف جداً، ومنها: حديث جابر قال: توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه. رواه ابن ماجه (٤٦٤) من طريق قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. قال البوصيري: ضعيف لضعف قيس وشيخه، والخلاصة فيه: أنه لا يصح شيء في هذا الباب، وإنما الصحيح ان النضح لمن يخرج له المذي بعد الوضوء كما سيأتي في باب الوضوء من المذي، والنضح بعده.

● عن حُمران مولى عثمان أنه أخبر أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٩) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٢٦) كلاهما من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد، أخبره أن حُمران مولى عثمان أخبره.

وفي مسلم، والبخاري أيضاً (١٦٤): «ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال:»، قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة. وفي رواية عند مسلم قال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وعنده رجال من أصحاب النبي ﷺ».

قال أبو داود: «أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه. ولم يذكرها في غيره».

قلت: ولكن ذكر يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمزة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت

رسول الله ﷺ فعل ذلك. قال أبو داود: رواه وكيع، عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط. أي: لم يذكر المسح ثلاثاً.

• عن عبد خير قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماءً وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً. ثم قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

حسن: رواه أبو داود (١١١) واللفظ له، والنسائي (٩٢) كلاهما من حديث خالد بن علقمة، عن عبد خير.

ورواه الترمذي (٤٩) من حديث أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: مثل حديث أبي حية، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه.

وقال: وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، حديث الوضوء بطوله.

وقال: حسن صحيح. وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال: (مالك بن عُرْفُطَةَ)، عن عبد خير، عن علي. قال: وروى عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي. وروى عنه عن مالك بن عُرْفُطَةَ مثل رواية شعبة، والصحيح: خالد بن علقمة. انتهى.

قلت: رواية شعبة هذه رواها النسائي من حديث عبدالله بن المبارك، عن شعبة، عن مالك بن عُرْفُطَةَ. ومن حديث يزيد بن زريع، عن شعبة، عن مالك بن عُرْفُطَةَ. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب: خالد بن علقمة ليس مالك بن عُرْفُطَةَ. انتهى.

وكذلك رواه أيضاً أبو داود من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت مالك بن عُرْفُطَةَ. فذكر الحديث.

والصواب أنه خالد بن علقمة، كما رواه أبو عوانة وزائدة كلاهما عن خالد بن علقمة عند أبي داود والنسائي.

وأما حديث أبي حية فرواه عنه أبو إسحاق، وعنه رواه أبو الأحوص، رواه أبو داود (١١٦) من ثلاث طرق، والترمذي (٤٨) من طريقين، والنسائي (٩٦) وابن ماجه (٤٥٦) من طريق واحد كلهم عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق لفظ الترمذي والنسائي أشمل وفيه: توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح

برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره، فشرب وهو قائم، ثم قال: أحببتُ أن أريكم كيف طهور النبي ﷺ ثم رواه النسائي (١٣٦) من وجه آخر عن شعبة، عن أبي إسحاق به مُختصراً، وأبو إسحاق مُدلس، ولكن شعبة كافانا تدليسه.

وأبو حية بن قيس قال فيه الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، وهو كما قال فإنه قد توبع.

ولحديث عليّ طرقٌ أخرى غير طريق عبد خير:

منها: زُرَّ بن حُبَيْش أنه سمع عليّاً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

ومنها: عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عليّاً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ. رواهما أبو داود.

ومنها: الحسين بن علي قال: دعاني أبي عليّ بوضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبتُ، فلما رأني قال: لا تعجب؛ فإنني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتي صنعتُ؛ يقول لوضوئه هذا: وشرب فضل وضوئه قائماً. رواه النسائي.

ومنها: عبدالله بن عباس قال: دخل عليّ عليّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء، فأتيناه يتوّز في ماء حتّى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يديه فغسلهما، ثم أدخل يديه اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنةً من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألّقه إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضةً من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تسترّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنةً من ماء، فضرب بها على رجله، وفيها النعلُ ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. رواه أبو داود (١١٧) من حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكّانة، عن عبيدالله الخولاني، عن ابن عباس.

قال الحافظ: رواه أبو داود مُطوّلاً، والبخاري وقال: لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيدالله الخولاني، ولا نعلم أحداً روى عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكّانة، وقد صرح ابن

إسحاق بالسمع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مُختصراً، وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي. «التلخيص» (٨٠/١).

وعبيدالله الخولاني هو: عبيدالله بن الأسود، ويقال ابن أسد الخولاني، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو ثقة.

والبخاري رحمه الله تعالى اطلع على علة خفية فضَعَفَ هذا الحديث مع أن رجاله ثقات، فلعله لمخالفته للروايات الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ، مثل روايات حُرَّان بن أبان عن عثمان وغيرها.

قوله: «فأخذ بهما حَفْنَةً من ماء ففُضِرَ على وجهه»: هو صكَّ الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه.

وقوله: «ثم ألقم إبهاميه» أي: جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة.

وقوله: «فصبَّها على ناصيته» أي: أسال الماء على جبهته بعد غسل الوجه للتحقق من كمال غسل الوجه.

وقوله: «تستن» أي: تسيل وتنصب، يقال: سنتت الماء إذا جعلته صبياً سهلاً.

وقوله: «ففتلها بها» - وفي رواية: «فغسلها بها» وهي تفسر معنى «فتلها» - أي: صبَّها.

وقوله: «وفي التعلين» أي: أدخل الماء في التعلين ليغسلهما، وفيه رد على من قال بجواز المسح على الرجلين.

وقوله في أول الحديث: «ثم جعل يده في الإناء فمسح رأسه» قال أبو عبيد: في «الطهور» (ص ٣٦٢): قد بيَّن في هذه الأحاديث أن الواجب في مسح الرأس تجديد الماء. وهذا الأمر الذي عليه الناس من أهل الحجاز والعراق، ومن يقول بالآثر وأصحاب الرأي كلهم به، لا يجزئ في المسح إلا ماءً جديداً، ولا يكون بلبل اليد في الابتداء أبداً.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه؛ فأدخل إصبعيه السابحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسابحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، أو «ظلم وأساء».

حسن: رواه أبو داود (١٣٥) واللفظ له، والنسائي (١٤٠) وابن ماجه (٤٢٢) كلاهما مُختصراً بلفظ: فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

كلهم من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن؛ لأجل عمرو؛ فإنه صدوق.

قوله: «فمن زاد على هذا... أي: العدد، كذا بؤب ابن خزيمة (١٧٤) قائلاً: باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، والدليل على أن فاعله مسيء ظالم، أو متعدٍ ظالم. ثم ذكر الحديث. وإلاً فقد ثبت من حديث أبي هريرة الغسل إلى المنكبين والساقين في حديث الغر المحجلين.

وأما ما ورد في رواية أبي داود: (أو نقص) - وقد تفرد بهذه الزيادة - فهو منكر؛ لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين.

● عن الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة.

حسن: رواه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدَّثنا بكر - يعني ابن مضر -، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، أنّ ربيع بنت معوذ بن عفراء، أخبرته، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان وشيخه فهما مختلف فيهما غير أنهما حسنا الحديث.

ورواه بشر بن المفضل، حدَّثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدَّثنا أنه قال: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا». فذكرتُ وُضُوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرتين؛ يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كليهما؛ ظهورهما وبطنهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

رواه أبو داود (١٢٦) واللفظ له، والترمذي (٣٣) واختصره، مقتصرًا على ذكر المسح بالرأس مرتين: بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه - ثم ذكر مثله.

وقال الترمذي: «حسن، وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا».

قلت: يقصد به حديث مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتَّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

رواه في سننه (٣٢) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، حدَّثنا معن بن عيسى القُرَّار، حدَّثنا مالك ابن أنس فذكره. والحديث في الموطأ من رواية يحيى، سبق تخريجه في أول هذا الباب وفي هذا الحديث الإقبال ثم الإدبار مرة واحدة.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٣): «وكان يمسح رأسه كله، وتارة يقبل بيديه ويدبر»، وعليه يحمل حديث من قال: «مسح برأسه مرتين» والصحيح أنه لم يكرّر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصح عنه ﷺ خلافه

البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، وكقوله: «مسح برأسه مرتين»، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلمي عن أبيه عن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً» ثم قال: «ومسح برأسه ثلاثاً» وهذا لا يحتج به، وابن البيلمي وأبوه مضطمان، وإن كان الأب أحسن حالاً، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ: «مسح رأسه ثلاثاً» وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصّحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة.

قلت: وحديث أبي داود الذي أشار إليه ابن القيم هو ما رواه في سننه (١١٠) عن هارون بن عبدالله، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمره، عن شقيق بن سلمة، قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا».

قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: «توضأ ثلاثاً فقط».

فالظاهر من قوله أن المسح لا يدخل في قوله: «ثلاثاً».

قال ابن عبد الهادي في «التفريح» (٢٠١/١): «قلت: وقد رواه ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبير وغيرهم عن إسرائيل، ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس وهو الضواب».

• عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته.

حسن: رواه أبو داود (١٢٨) عن قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني، قالوا: حدّثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عنها.

وإسناده حسن؛ فإن محمد بن عجلان حسن الحديث، وكذا عبدالله بن محمد بن عقيل، والليث هو ابن سعد المصري.

وقولها: «فمسح الرأس كله» فيه دليل على تعميم مسح الرأس كله.

قال أبو عبيد في «الطهور» (ص ٣٥٧) «وهو قول أهل الأثر والاتباع».

واختلف أهل الرأي فقال بعضهم: يجزئه أن يمسح الربع منه فصاعداً، وبعضهم يستحسن النصف. قال: إن الذي عندنا في ذلك الأخذ بالأثر التي رويت في صدر هذا الكتاب من مسح الرأس كله. يتوخى الرجل أن لا يبقى منه شيء كما يفعله في مسح الوجه للتميم، لأنهما في التنزيل بلفظ واحد، ثم فسّرت السنة بالأخبار التي ذكرنا عن النبي ﷺ، فأما توقيت النصف والربع فإنه لا يجوز لأحدٍ إلا أن يوجد علمه في كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ. انتهى.

• عن عائشة: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

حسن: رواه أبو داود (١٣٠) عن مسدد، ثنا عبدالله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عنها. وإسناده حسن أيضاً.

ثم رواه أبو داود أيضاً (١٣١) هو وابن ماجه (٤٤١) كلاهما عن وكيع، ثنا الحسن بن صالح، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عنها: أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في حُجْرِي أذنيه. وهو حسن أيضاً.

وأما ما رواه ابن ماجه (٤٥٨) من طريق رَوْح بن القاسم، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عنها قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجله. فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح.

قال البيهقي في «السنن» (٧٢/١): فهذا إن صح، فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض، وأنها تقتضي المسح، ثم لما بلغه أن النبي ﷺ تواعد على ترك غسلهما، أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما، وقرأها نصباً. وقد روينا عنه أنه قرأها نصباً. انتهى.

• عن المقدم بن مَعَد يَكْرَب الكِنْدِي قال: أتني رسول الله ﷺ بَوْضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تَمَضَّم واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

حسن: رواه أبو داود (١٢١) عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو في «المسند» (١٧١٨٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرَبَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ الْإِمَامُ فِي «الْمُسْنَدِ» «وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»

قلت: رجاله ثقات غير عبدالرحمن بن ميسرة، فجعله الحافظ في التقريب «مقبولاً»، والحق أنه حسن الحديث، فقد نقل في تهذيبه عن أبي داود أنه قال: شيوخ حريز كلهم ثقات، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. انتهى.

وقال الذهبي في الكاشف: ثقة.

قلت: وذكره ابن حبان أيضاً في الثقات وحسن إسناده النووي في «المجموع» (٤١١/١) إلا أن النكارة في هذا الحديث أن المضمضة وقعت بعد غسل الذراعين، والمعروف الأحاديث الصحيحة أنها بعد غسل الكفين.

وفي رواية: قال أبو داود (١٢٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاقِيِّ - لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَأَمْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْفُفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ».

والوليد بن مسلم مُدَلِّسٌ ولكنه صرَّح بالتحديث كما ذكره أبو داود قائلًا: قال محمود (قال:): أخبرني حريز، أي قال الوليد بن مسلم: أخبرني حريز.

ثم قال أبو داود (١٢٣): حَدَّثَنَا محمود بن خالد وهشام بن خالد، المعنى، قال: حَدَّثَنَا الوليد بهذا الإسناد، قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صمخ أذنيه. انتهى. وتابعهما هشام بن عمار، قال: حَدَّثَنَا الوليد، قال: حَدَّثَنَا حريز بن عثمان عنه ولفظه: «توضأ فمسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما».

رواه ابن ماجه (٤٤٢) عن عشاء بن عمار به.

وأخرجه الطحاوي (١٩/١) عن محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا حريز بن عثمان به، وقيد المسح بقوله: مرة واحدة. ورجال الإسناد كلهم بين ثقة وصدوق.

• عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غَرَفَ غَرْفَةً من ماء فتلقاها بشماله حتَّى وضعها على وسط رأسه، حتَّى قطر الماء، أو كان يقطر، ثم مسح من مُقَدِّمِهِ إلى مُؤَخَّرِهِ، ومن مُؤَخَّرِهِ إلى مُقَدِّمِهِ.

حسن: رواه أبو داود (١٢٤) عن مؤمِّل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبدالله بن العلاء، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك فذكره.

وإسناده حسن فإن مؤمِّل بن الفضل الجزري أبو سعيد صدوق. والوليد بن مسلم وإن كان مُدَلِّسًا، إلا أنه صرَّح بالتحديث، كما صرَّح شيخه بالتحديث عن شيخه فزالته تهمة التدليس. وأما أبو الأزهر المغيرة بن فروة الثقيفي فهو مقبول، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان إلا أنه توبع كما ترى من يزيد بن أبي مالك وهو: يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك - نسب إلى جده - قال الدارقطني: من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات.

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين.

حسن: رواه أبو داود (١٣٦) والترمذي (٤٣)، كلاهما من حديث زيد بن حباب، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثني عبدالله بن الفضل، عن عبدالرحمن بن هرم وهو الأعرج، عن أبي هريرة.

رجاله ثقات غير عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان؛ فقد ضعفه النسائي. ووثقه أبو حاتم. وقال ابن معين: ليين.

ولذا حكم عليه الترمذي بحكمين فقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبدالله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح».

قلت: فتحكم أوَّلًا بغرابة الإسناد؛ لتفرد ابن ثوبان، ثم حكم بصحته بأنه لو انفرد فهو صحيح الإسناد. والصواب: أنه حسن الإسناد؛ لأجل ابن ثوبان.



• عن البراء بن عازب، أنه قال لَبَيْتِه: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ وكيف كان يُصَلِّي؟ فاني لا أدري ما قدَّرْتُ صُحْبَتِي إياكم. قال: فجمع بَنِيه وأهلَه ودعا بَوْضُوءٍ فمضمض واستنثر، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل اليَدَ اليمَنِي ثلاثاً، وغسل يده هذه ثلاثاً - يعني اليسرى، ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل - يعني اليمنى - ثلاثاً، وغسل هذه الرجل ثلاثاً - يعني اليسرى، قال: هكذا ما ألوثُ أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ. ثم دخل بيته، فصلى صلاة لا ندرى ما هي، ثم خرج، فأمر بالصلاة. فأقيمت، فصلى بنا الظهر، فأحسبُ أَنِّي سمعتُ منه آيات من ﴿يَس﴾ ثم صلى العصر، ثم صلى بنا المغرب، ثم صلى بنا العشاء، وقال: ما ألوثُ أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يُصَلِّي.

حسن: أخرجه الإمام أحمد (١٨٥٣٧) قال: حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا سعيد الجُرَيْرِي، عن أبي عائذ سيف السعدي - وأثنى عليه خيرًا - عن يزيد بن البراء بن عازب - وكان أميرًا بَعْمَانَ، وكان كخير الأمراء -، قال: قال أبي: فذكر الحديث.

رجاله ثقات غير سيف أبي عائذ السعدي - قال البخاري: سماه ابن عليّ بعوانة، مشهور بكنيته، روى عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه في الوضوء، وعنه سعيد الجُرَيْرِي، وأثنى عليه خيرًا. وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في «التعجيل» (٢٤٤).

وزيد بن البراء بن عازب وثقه العجلي، وأثنى عليه أبو عائذ قائلًا: «وكان كخير الأمراء» وذكره ابن حبان في الثقات. وجعله الحافظ في درجة «صدوق» وهو من رجال أبي داود والنسائي. وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨٤): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

• عن المغيرة بن شعبة أنه سُئِلَ: هل أمّ النبي ﷺ أحدٌ من هذه الأمة غيرُ أبي بكر رضي الله عنه؟ فقال: نعم كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فلما كان من السَّحَرِ، صَرَبَ عُنُقَ راحلتي، فظننتُ أن له حاجة، فعدَلْتُ معه، فانطلقنا حتَّى بَرَزْنَا عن الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطلق فتغيَّب عني حتَّى ما أراه، فمكثُ طويلًا، ثم جاء فقال: «حاجَّتْكَ يا مُغِيرَةَ؟» قلت: مالي حاجة. فقال: «هَلْ مَعَكَ ماء؟» فقلت: نعم، فقمْتُ إلى قِرْبَةٍ أو إلى سَطِيحَةٍ معلقَةٍ في آخِرَةِ الرَّحْلِ، فأتيتُه بماء، فصببتُ عليه، فغسل يَدَيْه، فأحسن غسلهما - قال: وأشكُ أقال: ذلكهما بتراب أم لا - ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخسُرُ عن يديه وعليه جُبَّةٌ شاميةٌ ضيقةُ الكُمَيْنِ، فضاقت، فأخرج يَدَيْه من تحتها إخراجًا، فغسل وجهه ويديه - قال فيجيء في الحديث غسل

الوجه مرتين؟ قال: لا أدري أهكذا كان أم لا - ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين، وربنا فأدر كنا الناس وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبدالرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أذنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدر كنا، وقضينا الركعة التي سئنا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٨١٣٤) قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فمثل فذكر الحديث.

وإسناده صحيح. إسماعيل هو: ابن علي. وأيوب هو: السخيتاني (أيوب بن أبي تيممة). ومحمد هو: ابن سيرين.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠ / برقم ١٠٣٩) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن رجل يكنى أبا عبدالله، عن عمرو بن وهب الثقفي فذكر الحديث. فجعل بين محمد بن سيرين وبين عمرو بن وهب رجلاً. وقد أكد ذلك أيضاً ابن معين كما ذكره الحافظ في «التهذيب» في ترجمة ابن سيرين.

ولكن أثبت البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٧/٦) سماعه منه.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٨١٦٤) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين قال: دخلت مسجد الجامع، فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى، فالتقينا قريباً من وسط المسجد، فابتدأني بالحديث، وكان يُحِبُّ ما ساق إلي من خير فذكر الحديث.

وأكد الدارقطني في علله (١٠٩/٧) أن القول هو قول من لم يذكر الرجل المبهم كأيوب وقادة ومن تابعهما.

فلعل محمد بن سيرين سمع من وجهين، سمع أولاً من رجل، عن عمرو بن وهب، ثم لقيه وسمع منه، فصح الحديث من وجهين. انظر باقي الحديث في المسح على الخفين.

وفي الحديث جواز المسح على العمامة. انظر التفصيل في باب ماجاء في المسح على الخفين والعمامة والناصية.

• عن أبي مالك الأشعري أنه جمع أصحابه فقال: هَلُمَّ أَصَلِّي صَلَاةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - قال: وكان رجلاً من الأشعريين - قال: فدعا بجفنة من ماء، فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل قدميه. قال: فصلّى الظهر فقراً فيها بفاتحة الكتاب، وكبّر ثنتين وعشرين تكبيراً.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٨٩٣) والطبراني (٣٤١٢، ٣٤١٤) كلاهما من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري فذكر الحديث.

وإسناده حسن للكلام في شهر بن حوشب إلا أنه حسن الحديث ما لم يخالف، وقتادة مُدلس وقد عنعن، ولكن رواه ابن ماجه (٤١٧) من طريق ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً، ثلاثاً.

وليث بن أبي سليم تكلم فيه من قبل حفظه، لأنه اختلط أخيراً وكان عابداً صالحاً، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق» وهذا الحديث مما لم يختلط فيه لمتابعة قتادة له، كما أن لحديثه شواهد من الصحابة الآخرين.

• عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه، ووضأ قدميه.

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٥٧٧) والطبراني في الأوسط - «مجمع البحرين» كلاهما عن همام، عن عامر - يعني الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال الهشمي في المجمع (٢٣٠/١): رواه الطبراني في الأوسط بإسناد، رجاله رجال الصحيح. قلت: وهو كما قال غير عامر وهو: ابن عبد الواحد الأحول البصري وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه اختلف فيه فقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال ابن عدى: لا أرى بروايته بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الإمام أحمد: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوى. والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق يخطئ».

فالظاهر فيه أنه لم يخطئ في رواية هذا الحديث لموافقة الثقات له ولتواتر الرواية بأن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً كما مضى، ورواه ابن ماجه (٤١٥) مجملاً بأن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. رواه عن أبي كريب، قال: حدَّثنا خالد بن حيَّان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. ومن هذا الطريق رواه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٤٦٧٦ تحقيق الأثرى).

ورجاله ثقات غير خالد بن حيَّان وهو: الرقى فوثقه ابن معين. وقال أحمد: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة ثباً. فهو لا ينزل عن مرتبة «صدوق» ولكن جعله الحافظ في مرتبة «صدوق يخطئ».

• عن عائشة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

حسن: رواه ابن ماجه (٤١٥) مقروناً بأبي هريرة كما سبق عن أبي كريب، قال: حدَّثنا خالد بن حيَّان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هريرة فذكر الحديث.

وسبق بيانه بأن رجاله ثقات غير خالد بن حيَّان وهو «صدوق» أيضاً. هكذا رواه ميمون بن مهران عن عائشة مجملاً. ورواه أبو عبدالله سالم سبلان مُفصلاً. رواه النسائي (١٠٠) عن الحسين ابن حُرَيْث، قال: حدَّثنا الفضل بن موسى، عن جعيد بن عبدالرحمن، قال: أخبرني عبد الملك بن

مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال: أخبرني أبو عبدالله سالم سَبْلَان قال: وكانت عائشة تستعجبُ بأمانته وتستأجره، فأرتني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ، فمضمضت واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدمة رأسها ثم مسحتُ رأسها مسحةً واحدةً إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها ثم أمرت على الخدين.

قال سالم: كنت آتيتها مكاتباً ما تختفي مني، فتجلسُ بين يدي وتحدثُ معي، حتى جنبها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين. قالت: وما ذاك؟ قلت: أعطني الله. قالت: بارك الله لك، وأرختِ الحجابَ دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.

ورجاله ثقات غير عبد الملك بن مروان بن الحارث فهو «مقبول» لأنه لم يوثقه غير ابن حبان. فهذا التفصيل لعله يعود إلى الإجمال الذي ذكره ميمون بن مهران عن عائشة.

وقوله: «مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره» هذه لفظة مجملة تطلق على من مسح من المقدم إلى المؤخر، ومن المؤخر إلى المقدم، ويطلق عليها أيضاً مرة واحدة - كما في الأحاديث السابقة -.

وقوله: «كنتُ آتيتها مكاتباً» هذا مبني على أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، ولعل ذلك من مذهبيها. والله أعلم.

• عن أبي جبير الكندي أنه قدم على رسول الله ﷺ فأمر رسولُ الله ﷺ بوضوءٍ وقال: «توضأ يا أبا جبير!» فبدأ بفيه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تبدأ بفيك، فإنَّ الكافر يبدأ بفيه» ثم دعا رسولُ الله ﷺ بوضوءٍ، فغسل يديه حتى أنقأهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وغسل رجليه.

حسن: رواه ابن حبان (١٠٨٩) قال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه أن أبا جبير فذكر الحديث.

ورواه البيهقي (٤٦/١) من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح به مثله.

وإسناده حسن لأجل معاوية بن صالح وهو: ابن حُدَيْر - بالمهلمة، مصغراً - الحضرمي من رجال مسلم. إلا أنه تكلم فيه من ناحية حفظه غير أنه حسن الحديث.

وأما مسح الرقبة والعنق فلم يثبت فيه شيء، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يسمح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبيهم، ومن استحبه فاعتمد

فيه على أن يرؤى عن أبي هريرة رضي الله عنه أو حديث يضعف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء، والله أعلم، مجموع الفتاوى (١٢٧/٢١-١٢٨).

وحديث القذال هو ما رواه الإمام أحمد (١٥٩٥١) وأبو داود (١٣٢) والبيهقي (٦٠/١) كلهم عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال، وهو أول القفا.

قال أبو داود: قال مسدد: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه، هذا لفظ أبي داود.

ولفظ أحمد: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق بمرة، قال: القذال: السالفة العنق.

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا؟ يعني: طلحة عن أبيه عن جده. انتهى.

وفيه ليث وهو ابن أبي سليم سيء الحفظ؛ لأنه اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه، فترك، ولذا ضعفه جمهور أهل العلم، فقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وفيه مصرف أبو طلحة اليمامي، لم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه أحد فهو «مجهول». وأما جد طلحة فاختلف في صحبته.

قال علي بن عبد الله المدني: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توشاً؛ فأنكر ذلك سفيان يعني ابن عيينة، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم، قال علي: وسألت عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن نسب جد طلحة فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب لم يشك فيه.

عن عباس بن محمد الدوري قال: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى: المحدثون يقولون: قد رآه وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.

ذكر هذا كله البيهقي في سننه (٥٠/١) وذهب غيرهم إلى أن عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو كانت له صحبة.

وبهذا يعرف أن هذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه النووي في المجموع (٣٦٠/١) وكذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٣٣/١) وغيرهم.

وقال النووي أيضاً: (١/٤٦٤-٤٦٥): «وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، . . . فهو ضعيف بالاتفاق».

وفي معناه حديث آخر وهو ما رواه البزار (٤٤٨٨) عن إبراهيم بن سعيد، قال: نا محمد بن حجر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر قال: شهدت النبي ﷺ، وأتي بإناء فيه ماء، فأكفأ على يمينه ثلاثاً... فذكر الحديث بطوله، وجاء فيه: «ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثاً».

ومن هذا الطريق أيضاً رواه الطبراني في الكبير (٤٩/٢٢-٥٠) ولفظه: «ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٢/١): «وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ومحمد بن حجر وهو ضعيف».

وقال أيضاً: (١٣٤/٢-١٣٥): «وفيه محمد بن حجر، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير»، انتهى.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦٩/١): «فيه نظر».

وفي معناه حديث آخر ذكره الغزالي في الوسيط (٢٨٧/١-٢٨٨) مرفوعاً: «مسح الرقبة أمان من الغل».

قال النووي في شرح المذهب (٤٦٥/١): «هذا موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ».

### ١٠- باب صفة وضوء النبي ﷺ من غير حدث

• عن النزال بن سبرة قال: رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتني يتؤر من ماء، فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: إن الناس يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل، وهذا وضوء من لم يحدث.

صحيح: رواه النسائي (١٣٠) عن عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن مسيرة، قال: سمعتُ النزال بن سبرة فذكر مثله.

ويؤب عليه النسائي بقوله: «صفة الوضوء من غير حدث» ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦) من طريق محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة به مثله ويؤب عليه بقوله: «صفة وضوء النبي ﷺ على طهر من غير حدث كان مما لا يوجب الوضوء» وأصل الحديث في صحيح البخاري في الأشربة (٥٦١٦) عن آدم، عن شعبة به ولفظه: «أنه رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتني بماء فشرب، وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت».

اختار البخاري رحمه الله تعالى رواية آدم على بهز بن أسد، لأنه ذكر في حديثه غسل الوجه واليدين على المعروف - وأما قوله: وذكر رأسه ورجليه - فلعله يقصد به مسحهما لأن أكثر الرواة

قالوا مثله، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥/١) بعد أن أخرج الحديث من طريق آدم: «وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين إن صحَّ، فإنما عُني به، وهو ظاهر غير مُحدِّث، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله: هذا وضوء من لم يُحدِّث».

### ١١- باب ما روي عن النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»

روي ذلك عن أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري وغيرهم.

أما حديث أبي أمامة فرواه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٤٤٤) والدارقطني (١٠٤/١) من طرق عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، فذكره مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم. انتهى.

وقال أبو داود: قال سليمان بن حرب، يقولها أبو أمامة، قال قتبية: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة -يعني: قصة الأذنين.

وقال الدارقطني: «قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس» إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان، أي: أخطأ» اهـ. العلل (٢٦٩٥).

وللحديث طرق أخرى عن أبي أمامة، وهي معلولة أيضاً. انظر: سنن الدارقطني.

وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه ابن ماجه (٤٤٣) عن سُويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

وفصل ابن حجر القول في بيان علته، وحاصله أن سويد بن سعيد وهم في رفعه، وقد ذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فصعَّف سويداً، وضَعَفَهُ أيضاً ابن معين وغيره، ثم بين ابن حجر أن الصواب أن «الأذنان من الرأس» من قول عبد الله بن زيد. النكت (٤١١/١).

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني (٩٨، ٩٩) من طريق أبي كامل الجحدري، ثنا غندر ابن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره مرفوعاً.

ثم قال الدارقطني: «تفرد به أبو كامل عن غندر، وهم عليه فيه، وتابعه الربيع بن بدر -وهو متروك- عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا. انتهى.

وقد بين ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٤١٢، ٤١٣) بيانا شافيا، ورد على من مال إلى صحته.

وله عن ابن عباس طرق أخرى كلها معلولة.

وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني (٩٧/١-٩٨) من طرق عن ابن عمر مرفوعاً، وبين أن رفعه وهم، والصواب وقفه، وكذا رجح وقفه ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/٤١٤).

وأما حديث أبي موسى الأشعري فرواه الدارقطني (١٠٢/١) من طريق علي بن جعفر بن زياد الأحمر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى، فذكره مرفوعاً.

قال الدارقطني عقبه: «والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٣٣): «قال أبي: ذكرت أبا زرعة بهذا الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى، عن عبد الرحيم، فقال: عن أبي موسى الأشعري موقوف» أهد.

وروي أيضاً عن صحابة آخرين، منهم أبو هريرة، وعائشة، وأنس، وأسماء بنت يزيد، ولا يصح منها شيء مرفوعاً.

وقال حرب: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : الأذنان من الرأس؟ قال: نعم.

قلت: صح فيه شيء عن النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم.

تفحيح التحقيق (١/٢٠٥).

## ١٢- باب استحباب تخليل اللحية في الوضوء

● عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يُخلِّل لِحْيَتَهُ.

حسن: رواه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) كلاهما من حديث عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان، فذكر مثله.

ورجاله ثقات غير عامر بن شقيق، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقال الحاكم (١٤٩/١) - بعد أن أخرجه من طريق الإمام أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق به مثله: «هذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه»، وتعقبه الذهبي فقال: «ضعفه ابن معين، وله شاهد صحيح».

قلت: لا يبعد أن يكون مثله حسن الحديث، وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ونقل البيهقي في سننه (٥٤/١) عن البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال: «هو حسن»، وقال: «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان».

وصححه أيضاً ابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٠٨١).

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.

● عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلَّل لِحْيَتَهُ بالماء.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٥٩٧٠ و ٢٥٩٧١) من وجهين عن عمر بن أبي وهب، وإسحاق في



مسنده (١٣٧١) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عمر بن أبي وهب، الخزازي، ثنا موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيدالله بن كزيز، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات غير عمر بن أبي وهب، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٠/٦) ونُقل توثيقه عن ابن معين. وقال أحمد: ما أعلم به بأسًا. وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وموسى بن ثروان - بالثاء المثناة، ويقال بالفاء بدل المثناة - العجلي المَعْلَم البصري، ثقة من رجال مسلم.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/١) وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون. وحسَنَ إسناده الحافظ في التلخيص (٨٦/١).

وأما حديث حسان بن بلال قال: رأيتُ عمار بن ياسر تَوْضَأُ فخلَّلَ لحيته، فقيل له، أو قال: فقلت له: أُنخلَّلَ لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ يخلِّلُ لحيته.

فهو ضعيف: رواه الترمذي (٣٠) وابن ماجه (٤٢٩) قال: حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان فذكر الحديث.

ورجاله ثقات، إلا أن الحافظ أعلَّه بأن ابن عيينة لم يسمعه من سعيد، ولا قتادة من حسان. التلخيص (٨٦/١).

وأعله أيضًا أبو حاتم بالانقطاع. العلل (٣٢/١).

وللحديث إسناده آخر رواه الترمذي وابن ماجه فقالا: حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حسان بن بلال، فذكر الحديث.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فإنَّ فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، وأخطأ من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزري؛ لأنه في طبقاته، إلا أنه ثقة، كما أن عبد الكريم بن أبي المخارق لم يسمع من حسان بن بلال حديث التخليل، نقله الترمذي عن ابن عيينة.

وفي تهذيب التهذيب في ترجمة حسان بن بلال: وأنكر البخاري وابن عيينة سماع عبد الكريم منه.

وكذلك حديث أنس الذي أخرجه أبو داود (١٤٥) أن رسول الله ﷺ كان إذا تَوْضَأُ أخذ كَفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلَّلَ به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عزَّ وجلَّ» ففيه الوليد بن زوران، يروي عن أنس، وهو مجهول الحال. ورواه أيضًا ابن ماجه (٤٣١) بإسناد آخر، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا تَوْضَأُ خلَّلَ لحيته وفرَّج أصابعه مرتين.

ففيه يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري، وشيخه يزيد الرقاشي ضعيفان.

وفي الباب أيضًا عن أم سلمة وأبي أمامة وأبي الدرداء وابن عمر وعبدالله بن عكبرة ووائلة وعبدالله بن مسعود وغيرهم، أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد، والحافظ في التلخيص (٨٥/١)-

(٨٦)، ولكن كلها معلولة. وقد قال الإمام أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن

أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تحليل اللحية شيء. انظر: التلخيص.

قلت: نفي الصحة لا يلزم نفي الحسن؛ ولذا ذهب الجمهور إلى استحباب تحليل اللحية، قال الترمذي: وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ رأوا تحليل اللحية، وبه قال الشافعي. وقال أحمد: إن سها عن تحليل اللحية فهو جائز. وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاءه، وإن تركه عمدًا أعاد.

### ١٣- باب ما جاء في تحليل الأصابع

• عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: كنت وافد بني المُتَمِّق، أو في وفد بني المُتَمِّق إلى رسول الله ﷺ، فذكر قصة نزوله على عائشة، وأنها أمرت لنا بصنع خزيرة إلى أن لقي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، فقال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٢) مُطَوَّلًا واللفظ له، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨) مُختَصَرًا. كلهم من حديث إسماعيل بن كثير أبي هاشم المكي، عن عاصم بن لقيط به. وفي بعض الروايات: «إذا توضأت فمضمض».

ورجال الإسناد ثقات. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان - الموارد (١٥٩) - والحاكم (١٤٧/١-١٤٨) وقال: صحيح.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه يخلل أصابع رجله في الوضوء، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء.

والخزيرة: هي لحم يقطع صغارًا، ويُصَبُّ عليه ماء كثير، فإذا نضج درّ عليه الدقيق.

• عن المُسْتَوْدِد بن شَدَّاد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره.

حسن: رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن المُسْتَوْدِد بن شَدَّاد فذكر مثله.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة» انتهى.

كذا صرح الترمذي بانفراده به، لكن الأمر ليس كذلك بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما ذكره البيهقي (٧٦/١) ثم هو رواه أيضًا عن عبدالله بن وهب، كما رواه أيضًا الطبراني في الكبير من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن ابن لهيعة. والجمهور على أن رواية ابن وهب وابن يزيد كان قبل احتراق كتب ابن لهيعة - أي قبل اختلاطه. ولذا صححه ابن القطان في

كتابه: «الوهم والإيهام» (٢٦٤/٥) وكذا ذكره أيضًا الحافظ في التلخيص (٩٤/١).

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

حسن: رواه الترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) كلاهما عن إبراهيم بن سعيد وهو الجوهري، ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس. واللفظ للترمذي، ولفظ ابن ماجه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك». قال الترمذي: حسن غريب

قلت: ورجاله ثقات سوى صالح مولى التوأمة؛ فإنه قد اختلط في آخر عمره، ولكن قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «صالح وإن اختلط بآخره فإنما روى عنه موسى بن عقبة قبل اختلاطه». ونقل الحافظ في التلخيص (٩٤/١) تحسينه عن البخاري.

وصالح هو: ابن نبهان المدني، مولى التوأمة - بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة - وثقه العجلي، وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. قال الحافظ: «صدوق اختلط بآخره».

وأما عبدالرحمن بن أبي الزناد فهو مختلف فيه. فقال العجلي: ثقة وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. وتكلم فيه ابن معين وأحمد والنسائي.

والخلاصة فيه كما في التقريب: «صدوقٌ تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، ولي خراج المدينة فحُمِدَ». وسيأتي رواية الإمام أحمد (٢٦٠٤) عن سليمان بن داود الهاشمي، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد وفيه زيادة: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك...» في الصلاة باب وضع الأُكُف على الركبة.

وأما ما جاء في تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (٤٤٩) قال: حدَّثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا معمر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، ثنا أبي، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده ضعيف؛ لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيدالله. انتهى. قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ معمر بن محمد بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، لا يجوز الاحتجاج به كما قال ابن حبان. «كتاب المجروحين» (٣٨/٣). وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: لم يكن من أهل الحديث.

وأما أبوه محمد بن عبيدالله بن أبي رافع فهو ضعيف؛ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدًّا ذاهب. وقال الدارقطني: متروك له مُعْضَلَات.

وقال البيهقي بعد أن نقل عن البخاري في معمر: الاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي

وغيره. ثم روى بإسناده عن مجمع بن عتاب بن شكير، عن أبيه قال: وضأت علياً فكان إذا توضأ حرّك خاتمه. قال ابن الترمكاني: فيه عبد الصمد الضبي، ضعّفه ابن معين، وشيخه مجمع بن عتاب عن أبيه لم أعرف حالهما.

وروى أيضاً بإسناده عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرّك خاتمه.

قال ابن الترمكاني: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني قال البخاري في «كتاب الضعفاء»: يتكلمون فيه، روى عن شريك وغيره. وقال أحمد بن حنبل: كان يكذب جهاراً، ما زلنا نعرفه يسرق الأحاديث. وقال محمد بن عبدالله بن نمير: كذاب. وقال الجوزجاني: تُرِكَ حديثه. انتهى.

### ١٤- باب المضمضة والاستنشاق

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليتشتر ثلاثاً، فإنّ الشيطان يبيت على خيشومه».

متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨)، كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

• عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استثيروا مرتين باليغتين أو ثلاثاً». حسن: رواه أبو داود (١٤١) وابن ماجه (٤٠٨) كلاهما من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبه، عن أبي غطفان المرّي، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وإسناده حسن ورجاله ثقات، غير قارظ بن شيبه؛ فإنه لا بأس به، قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢٧/٥). فمثله يحسن حديثه. وانظر بقية أحاديث المضمضة في باب صفة وضوء النبي ﷺ.

### ١٥- باب النهي عن الإسراف في الماء

• عن عبدالله بن مغفل، أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني! سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

صحيح: رواه أبو داود (٩٦) وابن ماجه (٣٨٦٤)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نعام، عن عبدالله بن مغفل، فذكر الحديث، إلا أنّ ابن ماجه لم يذكر «الطهور»؛ ولذا أكرر ذكر الحديث في الدعاء.

وإسناده صحيح. وصحّحه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٤٤/١) وصحّحه أيضاً ابن حبان (٦٧٦٤) والحاكم (١/١٦٢، ٥٤٠) إلا أنّ الذهبي قال في التلخيص: فيه إرسال.

قلت: لعله التبس عليه أبو نعمة اسمه قيس بن عباية بأبي نعمة الآخر: واسمه عمرو بن عيسى بن سُويد الذي كان من أتباع التابعين، روى له مسلم وغيره، وأما قيس بن عباية فهو من التابعين مات ما بين عشر إلى عشرين ومائه، روى عن عبدالله بن مغفل وابنه، وعنه سعيد الجُريري. قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، وثوقه أيضًا ابن معين.

وأما الحديث المشهور الذي كان يرويه سعد، أنه كان يتوضأ فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا السرف؟»، فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، وإن كنت على نهر جار». فهو حديث ضعيف، رواه ابن ماجه (٤٢٥) من طريق ابن لهيعة، عن حُيي بن عبدالله المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبلي، عن عبدالله بن عمرو، عن سعد.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حتى بن عبدالله وعبدالله بن لهيعة.

وكذلك الحديث المشهور الذي يرويه أبي بن كعب مرفوعًا: «إن للوضوء شيطانًا يقال له: وَلَهَان، فاتقوا وشواس الماء»، فهو ضعيف أيضًا.

رواه الترمذي (٧٥) وابن ماجه (٤٢١)، وفيه خارجه بن مصعب ضعيف، قال الترمذي: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٣٠): سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: رَفَعَهُ إِلَى النبي ﷺ مُنْكَر.

## ١٦- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

● عن أبي هريرة قال: أَسْبَغُوا الْوَضُوءَ؛ فَإِنَّ أبا الْقَاسِمِ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٥) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٢) كلاهما من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أنه رأى قومًا يتوضؤون من المِطْهَرَةِ. وفي مسلم من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا لم يغسل عَقْبِيهِ فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

● عن جابر بن عبدالله قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلًا توضأ فترك موضع ظُفْرٍ عَلَى قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ! فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ». فرجع ثم صَلَّى.

رواه مسلم في الطهارة (٢٤٣) عن سلمة بن شبيب، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيُنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● عن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٠) عن سالم بن عبدالله مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها، فقالت: يا عبدالرحمن! أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكرت الحديث.

وفي رواية عند ابن ماجه (٤٥٢) وأحمد (٢٤١٢٣) كلاهما من طريق ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، قال: رأيت عائشة عبدالرحمن وهو يتوضأ فقالت: أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقب من النار». وابن عجلان صدوق.

(والعراقب) جمع عرقوب، والعرقوب من الإنسان هو: وتر غليظ فوق عقبه، ومن الدابة: ما يكون في رجلها بمنزلة الركبة في يدها. "المعجم الوسيط".

• عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركننا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٣) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤١) كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن مارك، عن عبدالله بن عمرو به. وعند مسلم: وقد حضرت صلاة العصر. وفي رواية قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار؛ أسبغوا الوضوء». وتم تخريجه في «المنة الكبرى» (١٥٤/١).

• عن عبدالله بن الحارث بن جزة الزبيدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبُطون الأقدام من النار».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٧١٠) قال: حدثنا حسن (وهو ابن موسى) قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبه بن مسلم قال: سمعت عبدالله بن الحارث بن جزة الزبيدي فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، ولكنه توبع، فقد رواه ابن خزيمة (١٦٣) والدارقطني (٩٥/١) والحاكم (١٦٢/١) والبيهقي (٧٠/١) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح به مثله. قال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجوا ذكر بطون الأقدام.

ولعل الحافظ الهيثمي لم يقف على هذا المرفوع، وإنما وقف على الموقوف الذي أخرجه الإمام أحمد (١٧٧٠٦) عن هارون، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثني حيوة، عن عقبه بن مسلم التجيبي، قال: سمعت عبدالله بن الحارث بن جزة الزبيدي من أصحاب النبي ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار يوم القيامة».

فقال في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٠) رواه أحمد هكذا، وقال الطبراني في الكبير عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» وقال: رجال أحمد والطبراني ثقات.

قلت: وهو كذلك إلا أنه رُوِيَ مرفوعاً من طريق ابن لهيعة كما مضى. وتم تخريجه في «المنة الكبرى» (١/١٥٥)، وقال ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٨٤): لا نعلم بطون الأقدام إلا في هذا الحديث وحده. وهذا يوجب غسل الرجلين، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ سُمع منه غيره». انتهى.

● عن جابر بن عبدالله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ». صحيح: رواه ابن ماجه (٤٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ورجاله ثقات غير أبي إسحاق فإنه مُدَلَّسٌ وقد عنعن كما أنه اختلط، إلا أن أبا الأحوص سمع منه قبل الاختلاط اعتمد عليه الشيخان في صحيحيهما، وأما عنعنته فقد صرح بالسماع في رواية الإمام أحمد (١٤٩٦٥) عن محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي كَرْبٍ، أَوْ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي كَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

● عن عبدالله بن عباس قال: والله! ما خَصَّنَا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس، إلا ثلاثة أشياء؛ فإنه أمرنا أن نُسَبِّغَ الوضوء، ولا نَأْكُلَ الصدقة، ولا نُتَزِّيَ الحمرَ على الخيل.

حسن: رواه أبو داود (٨٠٨) في الصلاة في حديث طويل، وسوف يعاد في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر. والنسائي (١٤١) والترمذي (١٧١٠) واللفظ لهما، وابن ماجه (٤٢٦) كلهم من حديث أبي جَهْضَمَ موسى بن سالم، عن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن ابن عباس. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن لأجل أبي جَهْضَمَ موسى بن سالم مولى آل عباس؛ فإنه صدوق، قال موسى بن سالم: فلقيت عبدالله بن حسن، فقلت: إن عبدالله بن عبيدالله حدثني بكذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحب أن يكثر فيهم. رواه ابن خزيمة (١/٨٩ رقم ١٧٥).

● عن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع، فأحسن وضوءك».

صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة، حَدَّثَنَا أَنَسُ فَذَكَرَهُ.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده.

قلتُ: هذا إعلالٌ من أبي داود لحديث ابن وهب، عن جرير، عن قتادة. . فيقال: إنه روى عن

قتادة، عن أنسٍ بما لا يُتابع عليه.

وعبدالله بن وهب، هو القرشي مولا هم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ، فلا يضرُّ تفرُّده.  
وأما جرير بن حازم، وهو الأزدي، فهو أحد الثقات، من رجال الكتب السنية، إلا أنه اختلِف في حديثه عن قتادة؛ قال عبدالله بن أحمد: سألت يحيى بن معين، عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس. فقلت له: إنه حدَّث عن قتادة عن أنسٍ أحاديث متناكير. فقال: «ليس بشيء»، وهو عن قتادة ضعيف».

وأورد ابن عديُّ الحديث المذكور في الكامل: (٢/٥٥٠)، وقال: ولجرير غير ما ذكرت غرائب.  
وقال الذهبي في «الميزان»: وفي الجملة: لجرير عن قتادة أحاديث منكرة.  
وقال أيضاً: هو أحد الأئمة الكبار، ولولا ذكر ابن عديُّ له لما أوردته.

وهذا يدلُّ على أنَّ الذهبي - وهو صاحب الاستقراء التام - لم يرض بإدخال جرير بن حازم في الضعفاء، وإن كان وافق على أنَّ له عن قتادة أحاديث منكرة، ولكن ليس عندنا ما يدلُّ على أنَّ جرير ابن حازم قد وهم في رواية الحديث المذكور، بل فيه ما يدلُّ على أنه سمع هذا الحديث من قتادة، كما أنَّ أحاديث الباب تشهد له بأنه حفظه، وضبطه، وقد صحَّحه ابن خزيمة (١٦٤)، وأخرجه من طريق ابن وهب، عنه. وقال الدارقطني: (١/١٠٨): تفرَّد به جرير بن حازم، وهو ثقة.

أي: ما دام هو ثقة فلا يضرُّ تفرُّده. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم قال أبو داود: وقد روي عن معقل بن عبدالله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

قلت: حديث معقل بن عبدالله وصله مسلم في صحيحه فرواه عن سلمة بن شبيب عنه كما مر ذكره، وهو الحديث الثاني في هذا الباب. فلعلَّ أبا داود جعله شاهداً لحديث أنسٍ.

● عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

حسن: رواه أبو داود (١٧٥) قال: حدَّثنا حيوة بن شريح، حدَّثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. فذكره.

وأخرجه البيهقي (١/٨٣) من طريق أبي داود.

ورجاله ثقات غير بقية، وهو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الحمصي المحدث المشهور المكتر، له في مسلم حديث واحد، وكان كثير التذليل عن الضعفاء والمجهولين، ولذا إذا نعنن فلا يقبل.

وأما إذا قال: حدَّثنا أو أخبرنا فهو ثقة كما قال النسائي.



وقد صرَّح بالتحديث عند الحاكم، فقال: حدَّثني بَحِير. كذا قال ابن الترمذاني، ولم أجد في المستدرک.

ثمَّ قال ابن الترمذاني: فكان الوجه أن يُخرجه البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تُهمة بقية.

وقال الحافظ في تلخيصه (٩٦/١): «قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟، قال: نعم، فقلت: إذا قال رجل من التابعين؛ حدَّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وأعله المنذري بأن فيه بقية قال: عن بحير، وهو مُدلس، لكن في المسند (١٥٤٩٥) والمستدرک تصريح بقية بالتحديث، وفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ».

وقال ابن المديني: بقية صالح فيما روى عن أهل الشام، وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيف جداً.

قلت: بَحِير شامي. قال الإمام أحمد: «ليس بالشام أثبت من حريز إلا أن يكون بَحِيرًا».

وأما قول خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ فقد قال فيه الحاكم (٦٠٠/٢): خالد ابن معدان من خيار التابعين صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة، فإذا أسند حديثاً إلى الصحابة فإنه صحيح الإسناد وإن لم يخرجاه. انتهى.

فيه رد على قول البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣/١) بعد أن أخرج الحديث من طريق أبي داود: وقال: وهو مرسل، وروي في حديث موصول. قال ابن الترمذاني: تسمية هذا مُرسلاً ليس بجيد؛ لأن خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة، وهم عدول؛ فلا يضرهم الجهالة. انتهى.

● عن ابن مسعود قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

حسن: رواه ابن خزيمة (٩٠/١) رقم ١٧٦ من طريق سفيان، عن سماك، عن عبدالرحمن بن عبدالله - وهو ابن مسعود - عن أبيه، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ فإنَّ سماكا مختلف فيه ولكن رواية سفيان عنه صحيحة كما قال يعقوب بن شيبة: «روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم».

ورواه أيضًا البزار كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٤/٤).

ثم اعلم رحمك الله أن حديث ابن مسعود بهذا الإسناد رُوي جزء منه مرفوعًا منه: إسباغ الوضوء، وجزء منه موقوفًا مثل: لا تصلح سَفْتان في سَفْقَةٍ. وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب البيوع.

وأحاديث الباب تدل على وجوب الموالاة في الوضوء، وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه، والقول الثاني عنده أن الموالاة مستحبة. انظر: ما كتبه مُفضلاً في «المنة الكبرى»

(١٦٦/١، ١٦٧).

## ١٧- باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة، فذلكم الرباط». وفي رواية: «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٥٥) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه مسلم في الطهارة (٢٥١) من أوجه أخر عن العلاء بن عبد الرحمن، واللفظ له، وفي لفظ مالك كثر «ذلكم الرباط» ثلاث مرات.

وقوله: «المكاره» جمع مكروه، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والكره - بالضم والفتح - المشقة، والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذى معها بمس الماء.

وقوله: «ذلكم الرباط» أي: الرباط المرغب فيه. وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

• عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا».

حسن: رواه إسحاق واللفظ له، وعبد بن حميد (٩١) وأبو يعلى كلهم من طريق صفوان بن عيسى، أنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، فذكر الحديث. «المطالب العالية» (٧٩/١).

ورجاله ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن؛ فقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال ابن معين: مشهور. وقال أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، ليس بالقوي.

قلت: هذا الحديث ليس من رواية الدراوردي عنه. وصحح البوصيري إسناده. «إتحاف المهرة» (١٤٣٨).

• عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

وفي رواية بزيادة: «ما منكم من رجل يخرج من بيته مُتَطَهَّرًا، فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى، إن الملائكة

تقول: اللَّهُم! اغفر له، اللَّهُم! ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسَدُّوا الفَرْجَ؛ فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حَمِدَهُ، فقولوا: اللَّهُم ربنا! لك الحمدُ، وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فأغضضنْ أبصاركنَّ؛ لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر.

حسن: رواه ابن ماجه (٤٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في «المصنف» (٧/١)، ثنا يحيى ابن أبي كثير، ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري. فذكره.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد (١٠٩٩٤) رواه عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو، حدَّثنا زهير بن محمد به. ويرى ابن خزيمة (١٧٧) أن هذا المتن مشهورٌ بهذا الإسناد. ورجاله ثقات خلا عبدالله بن محمد بن عقيل، إلا أنه صدوق، في حديثه لين، ولا بأس به في الشواهد، وروى الحديث مُطَوَّلًا ومختصرًا. وسيأتي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول.

## ١٨ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

• عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

قال عمرو بن عامر: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يُحدث. صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢١٤)، عن محمد بن يوسف، قال: حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنسًا.. فذكر الحديث. وعند الترمذي (٥٨) من طريق حميد، عن أنس: «طاهرًا أو غير طاهر».

وفي باب السواك حديث عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة؛ طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. ولعل ذلك كان تمسكا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَيْتُ مَأْتِيًا إِذَا قُتِرَتْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [سورة المائدة: ٦]، ثم خفف فجعل الوضوء للمحدث.

قال أبو عبيد في «الطهور» (ص ١٣٨): «لا وضوء إلا من حدث وهو الأمر المعمول عندنا، وعليه أهل الحجاز والعراق - لأنه الآخر من فعل النبي ﷺ الذي ذكرناه عنه يوم الفتح - (وهو حديث سليمان بن بُريدة الآتي) وعليه المسلمون، وإنما تجديد الوضوء موضع فضيلة، كالذي رواه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في أول الباب، فأما على وجوب فلا».

## ١٩- باب جواز الصلوات بوضوء واحد

• عن سُويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهراء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢١٥)، من حديث يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشير بن يسار، قال: حَدَّثني سُويد بن النعمان . . فذكر الحديث، ويذكر الحديث في باب ترك الوضوء مما مست النار.

• عن بُريدة أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! قال: «عمداً صنعتُهُ يا عمر!».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٧)، من حديث يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حَدَّثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه . . فذكره. وعند الترمذي (٦١): كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.

وفي الباب ترك الوضوء مما مسته النار: حديث جابر، أن النبي ﷺ دُبِح له شاة فأكل، ثم قام إلى صلاة الظهر، ثم أتى ببقية الشاة، وحضرت الصلاة فقام وصلى ولم يَمَس ماء. فجمع بين الصلاتين بوضوء واحدٍ كلُّ منهما في وقتها.

## ٢٠- باب ما يقول الرجل إذا توضأ

• عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحْتُها بعشيءٍ، فأدركتُ رسولَ الله ﷺ قائماً يحدثُ الناس، فأدركتُ من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلاَّ وجبت له الجنة».

قال: فقلت: ما أجودَ هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجودُ، فنظرتُ فإذا عمر! قال: إنِّي قد رأيتك جئتُ أنفاً، قال: «ما من أحد يتوضأ فيُبلغ «أو فيُسبغ» الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

وفي رواية قال: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٤)، عن محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا ابن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبه بن عامر. . فذكره.

وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» رواه من وجه آخر عن زيد ابن حباب بإسناده وقرن أبا عثمان بأبي إدريس الخولاني كلاهما عن عمر بن الخطاب.

وقال: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال: وروى عبدالله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبه بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عثمان. وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال: قال محمد (يعني البخاري): «وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً» انتهى.

قلت: وليس الأمر كما قال الترمذي؛ فإن إسناده مستقيم، والاضطراب فيما ذكره الترمذي، ومن المعلوم أن الصحيح لا يُعل بالضعيف المضطرب.

وقول البخاري بأن أبا إدريس الخولاني لم يسمع من عمر فهو راجع إلى مذهبه في ثبوت اللقاء، وإلا فالجمهور على أن ثبوت المعاصرة يكفي في ثبوت الاتصال، وأبو إدريس لقي معاذ بن جبل وسمع منه وهو توفي عام (١٨هـ)، وعمر مات سنة (٢٣هـ).

ثم تابعه أبو عثمان، ولكن اختلف أهل العلم فيه من هو هذا؟ فقال أبو بكر بن منجويه: «يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني المصري» وكذلك قال أبو علي الغساني، وقال ابن حبان: «يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي». وأياً كان فإنه تردّد بين ثقتين لا أثر له في صحة الإسناد.

وفي الباب ما روي عن أنس بن مالك مرفوعاً ولفظه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرّات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة، من أيها شاء دخل» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٤٦٩) عن موسى بن عبدالرحمن، قال: حدثنا الحسين بن علي، وزيد بن الحباب، وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قالوا: حدثنا عمرو بن عبدالله بن وهب أبو سليمان النخعي، قال: حدثني زيد العمي، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل زيد العمي وهو زيد بن الحواري أبو الحواري.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً الإمام أحمد (١٣٧٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/١)، وابن السنني في عمل اليوم والليلة (٣٣)، وتصتّف في المطالب العالية (١١٩) أبو الحواري إلى أبي الجوزاء.

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم! ويحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، كُتب في رقبتي، ثم طُبع بطابع فلم يُكسر إلى يوم القيامة».

رواه النسائي في الكبرى (٩٨٢٩) عن يحيى بن محمد بن السكن، حدّثنا يحيى بن كثير أبو غسان، حدّثنا شعبة، حدّثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد، فذكره. ورجاله ثقات؛ يحيى بن محمد وثقه النسائي، وقال مرة: ليس به بأس، وأبو هاشم هو الرّماني اسمه يحيى بن دينار، وقيل غير ذلك، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد.

لكن أعلمه أبو عبدالرحمن النسائي بالوقف، فقال عقب الحديث: «هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقه».

ثم رواه من طريق محمد بن جعفر (هو غندر)، حدّثنا شعبة، به، عن أبي سعيد قوله.

قال النسائي: وكذلك رواه سفيان الثوري. يعني متابعا لشعبة.

ثم رواه بإسناده إلى الثوري، عن أبي هاشم، به، عن أبي سعيد من قوله.

وفي الباب أحاديث أخرى عن أبي موسى الأشعري وعثمان بن عفان وثوبان وغيرهم، وفي كلها مقال؛ ولذا قال الحافظ ابن القيم في زاده (١/١٩٥): «حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً فيه، ولا علمه لأتمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» في آخره» اهـ.

## ٢١- باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم والأكل

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٨٨) من طريق الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.

ورواه مسلم في الحيض (٣٠٥) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. وزاد شعبة في روايته عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «إذا أراد أن يأكل أو ينام».

وفي رواية لأبي داود (٢٢٣) والنسائي (٢٥٧) من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنها: «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه» ولفظ النسائي: «إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب».

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه

صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا أنه قال: «عن عروة أو أبي سلمة» ورواه الأوزاعي عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك. انتهى.

غرض أبي داود بهذا الكلام أن يبين الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس، وبين رواية ابن وهب عن يونس بأن ابن المبارك جعل قصة الأكل في روايته مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، وتابعه على ذلك صالح بن أبي الأخضر عن الزهري في الرفع إلا أنه شك في كونه عروة عن عائشة - أو أبي سلمة عن عائشة، بينما لم يشك ابن المبارك بأنه عن أبي سلمة وحده كما تابعه على رفعه الأوزاعي، عن يونس. وخالفهم ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل موقوفاً على عائشة ولم يرفعها.

• عن عمر بن الخطاب أنه قال لرسول الله ﷺ: إنه يصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٧٦) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، فذكر الحديث، وعنه البخاري في الغسل (٢٩٠) ومسلم في الحيض (٣٠٦).

وفي رواية عندهما من غير طريق مالك: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ».

• عن أبي سعيد أنه كان تصيبه الجنابة من الليل، فيريد أن ينام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام.

صحيح: رواه ابن ماجه (٥٨٦) قال: حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، فذكر الحديث.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات».

## ٢٢- باب جواز النوم للجنب بدون وضوء

• عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: كان ينام أوّل الليل ويُحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأوّل قالت: «وَب (ولا والله! ما قالت: قام) فأفاض عليه الماء، (ولا والله! ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد)، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٦) من حديث شعبة، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٩) من حديث زهير أبي خيثمة كلاهما، عن أبي إسحاق واللفظ لمسلم.

ورواه أحمد (٢٤٧٠٦) عن حسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا زهير به، وزاد في متن الحديث: «ثم نام قبل أن يمس ماء».

فأنكر الحفاظ على أبي إسحاق؛ لأنه مُدلس، فلعله دلسه؛ لأن غيره لم يذكر هذه اللفظة، قال أحمد: إنه ليس بصحيح. وقال أبو داود: (٢٢٨) بعد أن روى عن محمد بن كثير، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً. حدَّثنا الحسن بن علي الواسطي، قال سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي (١١٨): روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود. وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبه وسفيان وغير واحد، ويروى أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣٦٢/١): هذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والترمذي والدارقطني وغيرهم... وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث.

وأما مسلم فإنه وإن كان أخرج من طريقه إلا أنه لم يذكر هذه اللفظة؛ فقال الحافظ في التلخيص (١٤٠/١، ١٤١): «كأنه حذفها عمدًا؛ لأنه علَّلها في كتاب التمييز».

إلا أنه انتقد ابن مفلح عندما ادَّعى إجماع المحدثين على أنه خطأ من أبي إسحاق قائلاً: «تساهل في نقل الإجماع؛ فقد صحَّحه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه» انتهى. وصورة الجمع التي ذكرها البيهقي عن ابن شريح: قولها: «لا يمس ماء» أي: الغسل، وحديث عمر مفسرًا ذكر فيه الوضوء.

قلت: ويمكن الجمع بينهما أيضًا ببيان جواز الأمرين؛ لأن كلا الخبرين صحيح، كما قال الدارقطني. فالوضوء صحيح وهو أفضل، وتركه أيضًا صحيح؛ وقد نقل الترمذي بأن هذا قول سعيد بن المسيب وغيره.

والحق أنه لا تعارض بين الحديثين. فحديث أبي إسحاق «قبل أن يمس ماء» يحمل على الغسل، وإن حمل على ترك الوضوء فهو لبيان الجواز، والوضوء أفضل، وبهذا تبين أن الوضوء صحيح، وتركه صحيح، وأن الأمر على التخيير.

### ٢٣- باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يُعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٨) من طريق عاصم، عن أبي المُتوكل، عن أبي سعيد



الخدري .. فذكر مثله .

## ٢٤- باب نقض الوضوء من لحوم الإبل

• عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال أتوضأ من لحم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

صحيح: أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٠)، عن أبي كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة. . فذكر الحديث.

• عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضأوا منها». وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضأوا منها». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة».

حسن: رواه أبو داود (١٨٤) واللفظ له، والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) مُختصراً، كلهم من حديث أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير عبدالله بن عبدالله الرازي، إلا أن أحمد والمعجلي وثقاه. وقال النسائي: لا بأس به. وجعله الحافظ في درجة: «صدوق».

قال إسحاق: «صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ، حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة». ذكره الترمذي.

وحديث البراء هذا قد صححه أيضاً ابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨).

## ٢٥- باب الوضوء مما مسته النار

• عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مسَّت النار». صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٥١)، عن عبد الملك بن شعيب، قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، حدَّثني عقيل بن خالد، قال قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام، أن خارجه بن زيد أخبره، أن أباه زيد بن ثابت قال . . فذكر الحديث.

• عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أنوار أقطأ أكلتها؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا

مما مسّت النار».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٥٢) من حديث ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، أنّ عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أخبره .. فذكر الحديث.

و(أقظ): هو لبن جامد مستحجر.

أنوار: جمع نور، وهو القطعة من الأقط.

كان أبو هريرة شديداً في رواية هذا الحديث؛ في السنن: «الوضوء مما مسّت النار، ولو من ثور أقط»، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! أتوضأ من الدهن؟ أتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً.

هكذا رواه الترمذي (٧٩)، واختصره ابن ماجه (٤٨٥) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

وفي سنن النسائي (١٧٤) لما قال ابن عباس: أتوضأ من طعام أجده حلالاً في كتاب الله؛ لأن النار مسته! فجمع أبو هريرة حصي فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: «توضأوا مما مسّت النار».

ورواه أبو داود (١٩٤) من وجه آخر عن الأغر، عن أبي هريرة بلفظ: «الوضوء مما أنضجت النار». وأما ضرب هذه الأمثال من ابن عباس، فذلك لأنه شهد النبي ﷺ أكل كرف شاة ولم يتوضأ، فيكون هذا ناسخاً لقول النبي ﷺ: «توضؤوا ممّا مسّت النار» وما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما هو الصواب.

ولعلّ أبا هريرة لم يتذكّر ذلك في أوّل الأمر، ثمّ تذكّر، وروى حديث: أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من أنوار أقط، ثمّ رآه أكل كرف شاة ثمّ صلى ولم يتوضأ. وسيأتي تخريجه في الباب الذي يليه - إن شاء الله -.

● عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مسّت النار».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٥٣) من حديث ابن شهاب، أخبرني سعيد بن خالد، أنه سأل عروة بن الزبير، عن الوضوء ممّا مسّت النار. قال عروة: سمعت عائشة .. فذكرت.

● عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «توضأوا مما أنضجت النار».

صحيح: رواه النسائي (١٧٨) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله قال: حدثني حزمي بن عمار، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن شهاب، عن ابن أبي طلحة، عن أبي طلحة، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، وعبدالله بن عمر، وأبي أيوب، وأم حبيبة وغيرهم، وفي أسانيدهم مقال.

## ٢٦- باب ترك الوضوء مما مسته النار

• عن سُويد بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتَّى إذا كانوا بالصهباء - وهي من أدنى خيبر - نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يُؤتْ إلا بالسويق، فأمر به فثُرِي، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلَّى ولم يتوضأ.

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٢٠) عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار مولى بني حارثة، عن سُويد بن النعمان، فذكر الحديث.

ومن طريقه البخاري في الوضوء (٢٠٩).

قوله (ثُرِي) بضم المثناة وتشديد الراء، ويجوز تخفيفها، أي: بُلِّ بالماء لما لحقه من اليبس.

• عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كَيْفَ شاة، وصلَّى ولم يتوضأ. متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس، فذكر الحديث.

ومن طريقه البخاري في الوضوء (٢٠٧) ومسلم في الحيف (٣٥٤)، وفي رواية مسلم من غير حديث مالك: ولم يمس ماء.

وفي مسند أحمد (٣٤٦٤) عن سليمان بن يسار، أخبر أنه سمع ابن عباس - ورأى أبا هريرة يتوضأ - فقال: أتدري ممَّ أتوضأ؟ قال: لا، قال: أتوضأ من أنوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأيتُ رسول الله ﷺ أكل كَيْفَ شاة، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. وكان سليمان حاضرًا ذلك منهما جميعًا. وإسناده صحيح أيضا.

• عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله ﷺ يحتزّ من كَيْفَ شاة، فدُعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٠٨) ومسلم في الحيف (٣٥٥) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه فذكر الحديث، وزاد مسلم: «فأكل منها».

• عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ أكل عندها كَيْفًا، ثم صلَّى ولم يتوضأ.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٠) ومسلم في الحيف (٣٥٦) كلاهما من حديث بكير بن الأشج، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها فذكرت الحديث.

• عن أبي رافع قال: أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن شاة، ثم صلَّى ولم يتوضأ.

صحيح: أخرجه مسلم في الحيف (٣٥٧) من طريق عمرو، حدَّثني سعيد بن أبي هلال، عن

عبدالله بن عبدالله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع.. فذكره.

• عن جابر بن عبدالله يقول: قَرَّبْتُ للنبي ﷺ خَبِزًا ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صَلَّى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

حسن: رواه أبو داود (١٩١) قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعتُ جابر بن عبدالله يقول، فذكر الحديث.

وفي هذا ردٌّ على ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر»؛ فقد صرح ابن المنكدر في رواية ابن جريج بأنه سمعه من جابر. والذي دفعه إلى هذا هو شكُّ سفيان في سماع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر في بعض الروايات.

قال الترمذي (٨٠): حَدَّثَنَا ابن أبي عمر، حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، قال: حَدَّثَنَا عبدالله بن محمد بن عقيل، سمع جابرًا. قال سفيان: وَحَدَّثَنَا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاةً فأكل، وأنته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأنته بعلالة من علالة الشاة فأكل، ثم صَلَّى العصر ولم يتوضأ.

وفي مسند أحمد (١٤٢٩٩) يقول سفيان: سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر، وكأني سمعته (مرة) يقول: أخبرني من سمع جابرًا، فظننته سمعه من ابن عقيل، ابن المنكدر وعبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر: أن النبي ﷺ أكل لحماً، ثم صَلَّى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر أكل لِيًّا، ثم صَلَّى ولم يتوضأ، وأن عمر أكل لحماً، ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار وعبدالله بن محمد بن عقيل، كلهم عن جابر، قال: أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خَبِزًا ولحماً ولم يتوضأوا.

ففي هذا الإسناد أن سفيان سمعه من ثلاثة منهم ابن المنكدر، ثم شكَّ في أن ابن المنكدر سمعه من جابر، والشك مردود بمقابل اليقين.

ورواه غير سفيان بن عيينة ولم يشكوا في سماع ابن المنكدر من جابر، كما مضى من رواية أبي داود من طريق ابن جريج، وفيه تصريح بالسماع منه.

قوله (الْمَلَاة) بضم العين المهملة: البقية، أو ما يتعلل به شيئًا بعد شيء، والمراد هنا: بقية لحم الشاة.

وقوله (لِيًّا) بكسر اللام وفتح الباء - على وزن عَتَبَ - : أول اللبن عند الولادة. وقال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله حلبة. "المصباح المنير".

وقوله (القِنَاع): الطبق.

• عن جابر بن عبدالله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما

## غَيَّرَتِ النَّارَ .

صحيح: رواه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٨٥) من حديث علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر . وفي رواية النسائي: قال محمد بن المنكدر سمعت جابراً . قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول .

قلت: فمن الممكن أن ابن المنكدر سمع من وجهين؛ مرة بالواسطة وأخرى بدون واسطة، فروى بوجهين، وهو أمر معروف في علم الحديث . وإسناده صحيح . وصححه ابن خزيمة (٤٣)، من هذا الوجه .

• عن المغيرة بن شعبة قال: ضِيفُ النَّبِيِّ ﷺ ذات ليلة، فأمر بِجَنْبِ فُشْوِي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: «ما له! تربت يده!» . وقام يُصلي .

زاد الأنباري: وكان شاربِي وَفَى فَقَضَهُ لِي عَلَى سِوَاكَ . أو قال: «أَقْضُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكَ» . حسن: رواه أبو داود (١٨٨) قال: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ - الْمَعْنَى - ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (اليشكري الكوفي) عن المغيرة بن شعبة . . فذكر الحديث .

ورجاله ثقات غير المغيرة بن عبدالله اليشكري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي ثقة . وجعله الحافظ في درجة «ثقة» . وهو من رجال مسلم، ولكن على قاعدة الحافظ يكون «صدوقاً» .

وما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٧٥/٢ رقم ٧٣٣) من متابع له وهو أبو عون الثقفي محمد بن عبدالله، عن المغيرة بن شعبة مُختَصَرًا؛ فَإِنَّ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِ الْمَسْعُودِي وَعَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَالْمَسْعُودِيُّ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ، وَأَبُو دَاوُدَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، كَمَا أَنَّ أَبَا عَوْنَ لَمْ يَدْرِكِ الْمَغِيرَةَ بِنِ شَعْبَةَ .

وما عناه المنذري إلى الترمذي وابن ماجه فلم أجد الحديث في سنن ابن ماجه، وأما الترمذي ففي شمائله (١٥٩)، وكذا أخرجه أيضًا النسائي في الكبرى (٦٦٢١) عن مسعر به مُختَصَرًا .

وقوله: «فأمر بجنب» أي قطعة لحم . وقوله: «تربت يده» هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم، وهم لا يريدون وقوع ذلك الأمر، وكقولهم: «لا والله!»، و«بلى والله!»، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه . ذكره الخطابي في شرحه لأبي داود .

• عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أَكَلَ كَتِفًا، فجاءه بلال، فخرج إلى الصلاة، ولم يَمَسَّ مَاءً .

صحيح: رواه النسائي (١٨٢) وابن ماجه (٤٩١) كلاهما من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، فذكرت الحديث. وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٤٤)، من هذا الوجه.

ورواه الترمذي (١٨٢٩) من وجه آخر عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قرّبت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضعاً. قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ورواه النسائي (١٨٣) من طريق ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار قال: دخلت على أم سلمة فحدثتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم. وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته أنها قرّبت إلى النبي ﷺ فذكرت الحديث. وللحديث طرق أخرى في مسند الإمام أحمد وغيره عن أم سلمة.

● عن عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي قال: كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصُفّة، فوضع لنا طعاماً فأكلنا، ثم أقيمت الصلاة، فصلينا ولم نتوضأ.

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٠٥) عن هارون - قال ابنه عبدالله أبو عبدالرحمن - وسمعتُه أنا من هارون قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، قال: أخبرني عُقبه بن مسلم، عن عبدالله بن الحارث بن جَزء فذكر مثله.

وهارون - هو ابن معروف. وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٣٣٠٠) من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال: حدثني سليمان بن زياد الحضرمي، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جَزء يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم. ولم يذكر فيه الصلاة.

وللحديث إسناده آخر رواه ابن ماجه (٣٣١١) والإمام أحمد (١٧٧٠٢) كلاهما من طريق ابن لهيعة، حدثنا سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد، لحماً قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نُصلي، ولم نتوضأ. واللفظ للإمام أحمد، ولفظ ابن ماجه نحوه. وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن رواه الترمذي في الشمائل (١٦٧) عن قتبية - وهو ابن سعيد - عن ابن لهيعة به مُختصراً.

ورواية قتبية بن سعيد عن ابن لهيعة صحيحة.

ورواه أبو داود (١٩٣) من طريق عبيد بن ثمامة المُرادى، قال: قدم علينا بصراً عبدالله بن الحارث بن جَزء من أصحاب النبي ﷺ فسمعته يحدث في مسجد مصر، قال: لقد رأيتني سابع سبعة، أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمرّ بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا فمررنا برجل وُبرمته على النار.

فقال له رسول الله ﷺ: «أطابثُ بُرْمُثُكُ؟» قال: نعم بأبي أنت وأمي! فتناول منها بَضْعَةً فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة، وأنا أنظر إليه.

وإسناده ضعيف فإنَّ عبيد بن ثمامة المرادي لم يرو عنه غير ابن أبي كريمة. ولذا قال الحافظ في التقریب «مقبول» ولكنه لا بأس به في المتابعات وقد صحَّ الإسناد بدونه.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أكل كَيْفَ شَاؤَ فمضمض وغسل يديه وصلَّى.  
حسن: رواه ابن ماجه (٤٩٣) قال: حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب؛ قال النسائي: لا بأس به. وهو صدوق كما في «التقریب»، إلا أنه توبع؛ فقد رواه ابن خزيمة (٤٢)، ومن طريقه ابن حبان (١٠٥١)، عن أحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي -، عن سهيل به، ولفظه: عن أبي هريرة، أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من نَورِ أَقِطٍ، ثم رآه أكل كَيْفَ شَاؤَ، ثم صلَّى ولم يتوضأ. وقال البوصيري في زوائده: رجال إسناده ثقات.

## ٢٧- باب المضمضة من شرب اللبن

• عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ شرب لبنًا، ثم دعا بماء فمضمض وقال: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

متفق عليه: البخاري في الوضوء (٢١١) ومسلم في الحيض (٠٣٥٨) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عُقَيْل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فذكر الحديث.  
وأما ما رواه ابن ماجه (٤٩٨) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدَّثنا الأوزاعي، عن الزَّهْرِيِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فمضمضوا من اللبن، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا». فهذا اللَّفْظُ فيه شدوذ؛ فَإِنَّ الجَمِيعَ رَوَاهُ من فعل النبي ﷺ، ورواه الوليد بن مسلم من أمره، والوليد مدلسٌ ولكنه صرَّحَ بالتحديث إلا أنه خالف الثقات في متن الحديث.

• عن أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فلم يُمضمض، ولم يتوضأ وصلَّى.

حسن: رواه أبو داود (١٩٧) قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع ابن راشد، عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك فذكره.

قال: زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.

قلت: رجاله ثقات غير مطيع بن راشد فإنه لم يوثقه غير شعبة في قول زيد بن الحباب بأنه دله عليه، ولو لم يعرفه لما دله عليه. ولو علم فيه جرحًا ليثبه. وقال أبو داود كما في تهذيب التهذيب:

أثنى عليه شعبة. وبهذا ارتفع عنه الجهالة، لأنه لم يرو عنه غير زيد بن الحباب. وحسّن إسناده الحافظ في الفتح (٣١٣/١) وقال: «أغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتّى يحتاج إلى دعوى النسخ» انتهى.

وأما ما رواه ابن ماجه (٥٠١) عن إسحاق بن إبراهيم التتواق، قال: حدّثنا الضّحّاك بن مخلد، قال: حدّثنا زمة بن صالح، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: حلب رسول الله شاة وشرب من لبنها، ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال: «إنّ له دسماً» فهو ضعيف؛ من أجل زمة - بسكون الميم - ابن صالح الجندبيّ اليماني نزيل مكة، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، قال البخاريّ: يخالف في حديثه، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً بهم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير. ولذا قال المزني في "تحفة الأشراف" (٣٧٨/١): رواه غير واحد عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، وهو المحفوظ» اهـ.

قلت: وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم اللبن فمضمضوا؛ فإنّ فيه دسماً».

رواه ابن ماجه (٤٩٩) قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلّد، عن موسى بن يعقوب، حدّثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زُمة، عن أبيه، عن أم سلمة.

ورجاله ثقات غير خالد بن مخلّد القطواني، كان صدوقاً في نفسه، ولكن نقم عليه الشيع. وموسى بن يعقوب المطلبيّ الرّمعيّ مختلف فيه؛ فوثقه ابن معين. وقال أبو داود: صالح. وقال ابن عدي: لا بأس به عندي. وذكره ابن حبان في الثقات. وضمّفه ابن المديني وقال: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: لا يعجبني حديثه. والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق سيّ الحفظ».

فمثله لا يقبل حديثه إذا تفرّد أو خالف؛ حيث تفرّد بلفظ الأمر، والصواب أنه من فعل النبيّ ﷺ.

وأما قول البوصيري: «رجالهم ثقات» فهو ليس على إطلاقه.

وفي الباب ما رُوِيَ عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعديّ، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مضمضوا من اللّبن، فإنّ له دسماً».

رواه ابن ماجه (٥٠٠) عن أبي مصعب، قال: حدّثنا عبد المهيم بن عباس، بإسناده. وإسناده ضعيف من أجل عبد المهيم هذا، فإنّ أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وبه أعلّه البوصيريّ في "الزوائد" فقال: «هذا إسناده ضعيف، عبد المهيم قال البخاري: منكر الحديث».

## ٢٨- باب أن النوم ليس حدّثاً بل مَطْلَنَةٌ للحديث

• عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينام في جنب المسجد، فما



قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٢) وفي الاستئذان (٦٢٩٢) ومسلم في الحيض (٣٧٦) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم عن قتادة قال: سمعت أنسًا يقول: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضأون». قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله! وفي رواية أبي داود (٢٠٠): «يتنظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون». وفي رواية عنده عن ثابت، عن أنس قال: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا». وفي البخاري (٦٤٢): «فحبسه بعدما أقيمت الصلاة».

قال الخطابي: «وفي هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث، ولو كان حَدَثًا لكان على أي حال وجد ناقضًا للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مَظَنَّةٌ للحدث، موهم لوقوعه من النائم غالبًا...».

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سُخِلَ عنها (أي صلاة العشاء) ليلة، فأخراها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم».

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٠) ومسلم في المساجد (٦٣٩) كلاهما من حديث عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فذكر الحديث.

وسياتي الحديث بكامله في كتاب الصلاة.

قوله: «حتى رقدنا» ليس معناه مستلقيًا، كما هو المتبادر، بل معناه: رقدنا قاعدين، أي: نِمْنَا ونحن جلوسٌ. ونوم الجلوس لا ينقض الوضوء كما هو الظاهر من هذا الحديث.

• عن عائشة قالت: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة؛ نام النساء والصبياُن. فخرج فقال: «ما ينتظرها من أهل الأرض غيركم». قال: لا يُصَلِّي يومئذ إلا بالمدينة.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٩) ومسلم في المساجد (٦٣٨) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت، فذكرت الحديث. ومن وجه آخر عند مسلم: حتى نام أهل المسجد.

قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء، وهو نوم الجالس ممكنًا مقعده، وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينتقض، وبه قال الأكثرون، وهو الصحيح من مذهبنا».

• عن عبد الله بن عباس قال: بَثُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شَنْ مَعْلَقٌ وضوءاً خفيفاً - يخفّفه عمرو ويقلّله - وقام يصلي فتوضأتُ نحواً مما توضأ، ثم جئْتُ فقامت عن يساره - وربما قال سفيان: عن شماله - فحوّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلّى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتّى نَفَخَ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلّى ولم يتوضأ.

قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ تنامُ عينه ولا ينام قلبه؟ قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحى، ثم قرأ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتِي أَذْهَبَكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٨) واللفظ له، من حديث عمرو بن دينار، قال أخبرني كُريب، عن ابن عباس، فذكره. وفي مسلم، صلاة المسافرين (٧٦٣): صلّى من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتّى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأناه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلّى ولم يتوضأ. من حديث سلمة بن كُهَيْل، عن كريب، عن ابن عباس، فذكر الحديث، وفيه ذكر للدعاء. ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً البخاري في كتاب الدعاء (٦٣١٦)، وسيأتي في كتاب الدعاء.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام حتّى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال الطنّافسي: قال وكيع: تعني وهو ساجد. صحيح: رواه ابن ماجه (٤٧٤) قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكر الحديث. والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/١). وإسناده صحيح.

وإبراهيم هو ابن يزيد التخمي الفقيه. وعلي بن محمد هو ابن إسحاق الطنّافسي - بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء مكسورة - ثقة عابد.

• عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان ينام مستلقياً حتّى ينفخ، ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ.

صحيح: رواه أبو يعلى (٣٥٧٠) والبزار (في زوائده ٢٤٣٧) كلاهما من طريق منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، فذكره.

قال البزار: لم يتابع منصور على هذا الإسناد، على أنه كوفي لا بأس به.

قلت: ولا يضرّ تفردّه؛ فإنه ثقة، وثقه ابن معين وغيره.

وأما ما رواه ابن ماجه (٤٧٥) من وجه آخر عن الحجّاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم به

مثله؛ فإن فيه الحجاج، وهو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

وقد يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ؛ لما جاء في حديث عائشة: تام عينه ولا ينام قلبه؛ لأنه جاء في بعض الآثار: أن النبي ﷺ لم يكن كغيره.

وأما حديث: «وكاء السه العينان؛ فمن نام فليتوضأ» فهو حديث ضعيف لا يثبت كما قال ابن العربي.

قلت: رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٨٨٧) كلهم من طريق بقية، عن الوضيين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. وفيه من العلل:

الأولى: بقية بن الوليد الحمصي، وهو مدلس، ويُدلس التسوية، ولكن جاء التصريح بالتحديث عند الإمام أحمد (١١١/١) عن شيخه، والجمهور على أنه يكفي هذا.

والثانية: الوضيين بن عطاء مختلف فيه، فوثقه أحمد وابن معين، وضعفه ابن سعد والجوزجاني؛ وقال الحافظ في التقریب: «سبى الحفظ».

والثالثة: عبدالرحمن بن عائذ، وحديثه عن علي بن أبي طالب مرسل، كما قال أبو زرعة. وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي ﷺ: «العين وكاء السه»، فقال: ليسا بقويين. العلل (٤٧/١).

قلت: حديث معاوية رواه أحمد (١٦٨٧٩)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطبراني في الكبير (٨٧٥) كلهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم، به.

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، سُرق بيته فاختلط.

ولكن حسنه التَّووي في "المجموع" (٢٠/٢)، وابن الصَّلاح كما في البدر المنير (٤٣٢/٢) فلعله لمجموع شواهد.

والسه: حلقة الدبر أو العجز. الوكاء: الخيط الذي تُشد به القربة، والكيس وغيرهما.

وكذلك حديث: «إنما الوضوء على من نام مُضطجِعاً منكرٌ».

رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأحمد (٢٣١٥) كلهم من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس فذكره في حديث طويل.

وإسناده ضعيف من أجل الدالاني. قال أبو داود: «روى له جماعة - أي عن قتادة - عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا»، يعني تفرد بهذه الزيادة الدالاني، وقد أنكر الإمام أحمد على الدالاني قائلًا: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة.

## ٢٩ - باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مُنْقَلًا

• عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت

الشمس، فإذا الناس قيام يُصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله! فقلت: آية، فأشارت أي نعم، فممتُ حتى تجلاني العشي، وجعلت أصبّ فوق رأسي ماءً، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنتُ لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إليّ أنكم تُفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدّجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - يُؤتَى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المؤمن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنّا وأتبعنا، فيقال له: نَمّ صالحاً، فقد علمنا إن كنتَ لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته».

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٤) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر (وهي امرأته)، عن أسماء بنت أبي بكر (وهي جدتها) فذكرت الحديث، ومن طريقه البخاري (١٨٤).

وأما مسلم فرواه من طريق آخر عن هشام به مثله، في صلاة الكسوف (٩٠٥). وسيعاد الحديث في صلاة الكسوف. وقد بوّب البخاري بقوله: «من لم يتوضأ إلا من العشي الثقل».

والعشي دون الإغماء، والإغماء ينقض الوضوء بالإجماع. وكونها كانت تتولى صب الماء على نفسها يدل على أن حواسها كانت مدركة.

ومحل استدلال البخاري في عدم نقض الوضوء من العشي من جهة أنها كانت تُصلي خلف النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يرى خلفه وهو في الصلاة، ولم يُنقل أنه أنكر عليها. كذا في الفتح.

### ٣٠- باب الوضوء من مسّ الفرج

• عن عروة بن الزبير يقول: دخلتُ على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمتُ هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بُسرة بنتُ صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٥٨) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة، فذكر الحديث. ومن طريق مالك رواه أبو داود (١٨١) والنسائي (١٦٣). وفي رواية عند النسائي (١٠١/١) قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه، فأرسله إلى بُسرة يسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلتُ بسرةً بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وقد صحَّ سماعُ عروة من بسرة في حديث الترمذي (١٢٦/١) وابن ماجه (١٦١/١)؛ فإنهما روايا من وجه آخر عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن بُسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»، وفي رواية الترمذي: «فلا يُصَلِّ حَتَّى يتوضأ». فكانَ عروة رواه من وجهين: عن مروان عن بسرة، ثم عن بسرة نفسها، ومن الخطأ أن يجعل هذا الخلاف سبباً لضعف الحديث. انظر للمزيد: «المئة الكبرى» (٤٣/١).

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٨٧١) و«الصغير» (١١٠) وابن حبان (١١١٨) كلهم من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدَّثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدَّثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم القاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وإسناده حسن لأجل نافع بن أبي نعيم القاري؛ فإنه صدوق.

وهذا الحديث مشهور من رواية يزيد بن عبد الملك التوفلي، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٨٤٠٤) والبيهقي (١٣٣/١) وابن حبان (١١١٨) وقرنه بنافع بن أبي نعيم.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٦/١): «قال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يُعرف إلا من رواية يزيد (بن عبد الملك) حتى رواه أصبغ، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعاً عن المقبري، فصَحَّ الحديث».

وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب. وأخرجه الحاكم (١٣٨/١) من طريق نافع وصححه. ونقل الحافظ في نافع بن أبي نعيم كلاماً من الأئمة والخلاصة: أنه حسن الحديث. وللحديث أسانيد أخرى كلها ضعيفة.

وفي الباب أحاديث، منها: حديث جابر بن عبدالله وأم حبيبة وأبي أيوب، وكلها ضعيفة. انظر: سنن ابن ماجه (١٦٢/١).

### ٣١- باب ترك الوضوء من مسِّ الذكر

• عن قيس بن طلحة، عن أبيه، قال: قَدِمْنَا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله! ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا مُضَغَةٌ منه؟!»، أو قال: «بَضْعَةٌ منه».

حسن: رواه أبو داود (١٨٣) والترمذي (٨٥) واللفظ لهما، ورواه أيضاً النسائي (١٦٥) ولفظه: «حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه

بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مسّ ذكره في الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا مُضَغَة منك؟، أو بَضْعَة منك». كلهم روه من حديث ملازم بن عمرو الحنفي، حدّثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلح به.

إسناده حسن، ورجاله ثقات غير قيس بن طلح؛ فقد روى الزعفراني عن الشافعي قال: سألتنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. ذكره البيهقي في سننه (١/١٣٥). ولكن عرفه غيره؛ فوثّقه ابن معين والعجلي وابن حبان. وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق».

وللحديث إسناده آخر رواه ابن ماجه (٤٨٣): حدّثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا محمد بن جابر قال: سمعت قيس بن طلح الحنفي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ سُئِلَ عن مسّ الذكر فقال: «ليس فيه وضوء، وإنما هو منك».

قال الترمذي بعد أن روى الحديث من طريق ملازم بن عمرو: «وهذا الحديث أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب، وقد رُوِيَ هذا الحديث أيوب بن عُتْبَة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلح عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عُتْبَة. وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن انتهى».

قوله (مُضَغَة) بضم الميم: هو قدر اللقمة من اللحم.

(بَضْعَة) بفتح الباء: هو قطعة من اللحم أكبر من المُضَغَة.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٤٣-٥٣) فإني تكلمت في الموضوع بكلام مفصل والله الحمد، فراجع إن شئت.

### ٣٢- باب إذا شك في الحَدَث

● عن سعيد بن المُسَيَّب وَعَبَاد بن تميم، عن عمه أنه شكّا إلى النبي ﷺ: الرجلُ يُحَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرفُ حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧) ومسلم في الحيف (٣٦١) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وعباد، فذكر مثله.

وعمه هو: عبدالله بن زيد. كذا قال مسلم في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب في روايتهما عن سفيان.

قلت: عبدالله بن زيد هو ابن عاصم المازني الأنصاري الصحابي المشهور الذي روى صفة وضوء النبي ﷺ كما سبق، وهو ليس بصاحب الأذان. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٧٥).

قال الحافظ: اختلف هل هو عم عباد لأبيه أو أمه.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً

فأشکل علیه، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؛ فَلَا يُخْرَجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٦٢) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سُهِيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥) من طريق شعبة، عن سهيل، به واختصره بقوله: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة (٢٧).

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوته بأذنه، أو يجد ريحًا بأنفه».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١/١٤٧ رقم ٢٨١): حدثنا محمد بن عمر، ثنا إسماعيل ابن صبيح، ثنا أبو أويس، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس، وروى بمعناه من طريق غيره.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٢): رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال، إلا أن إسماعيل بن صبيح صدوق كما قال الحافظ في التتريب. وأبو أويس هو: عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، قريب مالك وصهره، من رجال مسلم، قال ابن معين: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وهو «صدوق بهم» كما قال الحافظ.

### ٣٣- باب ما جاء في نقض الوضوء من خروج الصوت من الدبر

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال العبدُ في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث».

فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت.

يعني الضرطة. وفي لفظ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٦)، من طريق سعيد المقبري، ومسلم في الطهارة (٢٢٥)، من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة. فذكر الحديث. وسيأتي بقية الأحاديث في كتاب الصلاة، باب انتظار الصلاة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

صحيح: رواه الترمذي (٧٤) وابن ماجه (٥١٥) كلاهما من طريق شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

إسناده صحيح. قال الترمذي: حسن صحيح. ومن هذا الوجه صححه ابن خزيمة (٢٧).

ويرى البيهقي أن هذا الحديث مختصر من حديث سهيل بن أبي صالح - سبق في الباب الذي قبله - وأن شعبة من أصحاب سهيل اختصره. «السنن الكبرى» (١١٧/١). ويرى ابن التركماني: أنهما حديثان مختلفان؛ لأجل هذا الاحتمال أعدت ذكره.

• عن عائشة قالت: أتت سلمى مولاة رسول الله ﷺ - أو امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ - إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها، قالت: قال رسول الله ﷺ لأبي رافع: «ما لك ولها يا أبا رافع؟». قال: تؤذيني يا رسول الله!، فقال رسول الله ﷺ: «بِمَ أذيتك يا سلمى؟». قالت: يا رسول الله! ما أذيتك بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع! إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام وضربني، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: «يا أبا رافع! إنها لم تأمرك إلا بخير».

حسن: رواه أحمد (٢٦٣٣٩) عن يعقوب - وهو ابن إبراهيم -، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث. ومحمد بن إسحاق صدوق مُدلسٌ وقد صرح بالسماع، فانتفت عنه تهمة التدليس. ورواه أيضًا من هذا الطريق البزار - كشف الأستار (١٤٦/١) رقم (٢٨٠) والطبراني في الكبير (٢٤ رقم ٧٦٥) بدون التصريح بالسماع من ابن إسحاق.

### ٣٤- باب من يرى الوضوء من القبيء

• عن أبي الدرداء قال: إن رسول الله ﷺ جاء فأفطر، قال معدان بن أبي طلحة: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن النبي ﷺ جاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨١) واللفظ له، والترمذي (٨٧) كلاهما عن عبد الوارث، عن حسين بن ذكوان المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني معدان بن أبي طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

ولفظ الترمذي: «جاء فتوضأ»، وذكر الشيخ أحمد شاکر أنّ في بعض نسخ الترمذي: «جاء فأفطر فتوضأ».

ورواه الإمام أحمد (٢٧٥٠٢) وصححه ابن خزيمة (١٩٥٧) كلاهما من طريق حسين (هو ابن



ذكوان المعلم) بإسناده، بلفظ: «قاء فأفطر».

فمن فهم من قول ثوبان: «قاء فأفطر فصبيت له وَضُوءَهُ» قال: قاء فأفطر فتوضأً.

وأما قوله (قاء فأفطر) فيحتاج إلى تأويل بأنه استقاء؛ لأن القيء لا يُغَطَّر الصائم.

قال الترمذي: وقال إسحاق بن منصور: معدان بن طلحة. ثم قال: وابن أبي طلحة أصح.

وقال: جرد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وروى معمر

هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان،

عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي. وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي

طلحة. انتهى.

قلت: رواية معمر هذه رواها الإمام أحمد (٢٧٥٣٧) عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن يحيى بن

أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: استقاء رسول الله ﷺ،

فأفطر، فأتي بماء فتوضأ.

يقول الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي: «ولسنا نوافق الترمذي في ادعائه الخطأ على

معمر، وإنما هو عندنا بإسناد آخر للحديث، وخالد بن معدان تابعي ثقة معروف، مات في أول

القرن الثاني، روى عن كثير من الصحابة منهم معاوية، واختلف في سماعه من أبي الدرداء.

ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضاً وقد روى عن معاوية، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو ٦٠ هـ ويعيش بن

الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام؛ فلا يبعد أن يروي أحدهما عن الآخر. ومعمر

حافظ ثقة متقن؛ فلا يحكم عليه بالخطأ جزافاً انتهى.

فإذا صح هذا الحديث فلا يحتاج إلى تأويل.

وأما نقض الوضوء من القيء والرُعاف فقال الترمذي: قال به بعض أهل العلم منهم: سفیان الثوري

وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال مالك والشافعي: ليس في القيء والرُعاف وضوء. انتهى.

### ٣٥- باب ما روي أن خروج الدم من غير السبيلين لا يوجب الوضوء

الأصل في هذا الباب البراءة، فإنه لم يثبت من النبي ﷺ أنه جعل خروج الدم

من غير السبيلين ناقضاً للوضوء.

وأما ما روي عن تميم الداري مرفوعاً: «الوضوء من كُئِلِ دمٍ سائِلٍ» فهو مرسلٌ ضعيفٌ. فقد

أخرجه الدارقطني (١٥٧/١) من طريق بقية، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن

عبد العزيز قال: قال تميم الداري.

قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم، ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن

محمد مجهولان.

أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧/١) من جهة الدارقطني وأقر ما قاله الدارقطني. قلت: وفيه بقية وهو مُدلس وقد عنعن.

وكذلك ما روي عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهرق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: «من رجل يكلوننا؟» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بقم الشعب». قال: فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يُصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه وعرف أنه ربيبة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فترعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله! ألا أنبتهتي أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرأها؛ فلم أحب أن أقطعها.

فهو أيضاً ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٨) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر، فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف؛ فإن عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الميزان: فيه جهالة؛ ما روى عنه سوى صدقة بن يسار. وفي التهذيب: وقد روى جابر البياضي عن ثلاثة من ولد جابر، عن جابر، فيحصل لنا راو آخر وإن كان ضعيفاً عن عقيل مع صدقة، لأن جابراً له ثلاثة أولاد رووا الحديث. هذا، وعبدالرحمن، ومحمد. انتهى.

وبهذا يرفع عنه جهالة العين ويبقى فيه جهالة الحال.

ونقل الحافظ تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم له.

قلت: وهو في صحيح ابن خزيمة (٢٤/١) رقم (٣٦)، وبه بؤب «أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء»، وابن حبان (١٠٩٦) والحاكم (١٥٦/١ - ١٥٧) وأحمد (١٤٧٠ و ١٤٨٦٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به، وهو في تهذيب ابن هشام (٢١٨/٣) - (٢١٩) ومداره على عقيل بن جابر، وهو مجهول الحال كما سبق. إلا أن الحاكم صنّحه.

وقد ذكره أيضاً البخاري تعليقا في صحيحه (٢٨٠/١) ولكن بصيغة التمريض قائلاً: «يذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع...». فالظاهر أنه لم يصحّ عنده، ولكن ذكر البخاري عدداً من الآثار، منها قول الحسن: ما زال المسلمون يُصلون في جراحاتهم. وقال طاوس ومحمد ابن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وبؤب بقوله: «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والذئبر».

قلت: لما رأيت تبويب البخاري وذكره عدداً من الآثار - وكذا ما فعله البيهقي رحمه الله في

«السنن الكبرى» (١/١٤٠)؛ فإنه أورد حديث عقيل بن جابر من طريق أبي داود ولم يتكلم عليه بشيء، وذكر عددًا من الآثار، وحكم على حديث أبي الدرداء السابق في الباب الذي قبله بالاضطراب - أحببت ذكر حديث جابر لأنه من أقوى أدلة من لم ير نقض الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، وهم مالك والشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة بلفظ: «من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قلسٌ أو مذي فلينصرف، فليتوضأ...» الحديث.

رواه ابن ماجه (١٢٢١) من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده الشاميين، وشيخه هنا ابن جريج حجازي. ومع ذلك فقد خالف أصحاب ابن جريج فرووه مرسلًا، ولم يذكروا ابن أبي مليكة، وهو الضواب كما قاله الدارقطني في العلل (٣٧٠٧).

وكذلك أعله أبو حاتم الرّازي في العلل (٥٧) بالإرسال من وجه آخر.

قال الخطابي: «وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء. وهذا أحوط المذهبين وبه أقول، وقول الشافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى في الاتباع» إنتهى.

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن كلّ ما خرج من السبيلين؟ قال: فيه الوضوء. وإن كان من الجسد؟ قال: إذا فحش توضأ، وقال: الفاحش لا أحده فإذا فحش عنده توضأ.

قال عبدالله: سمعت أبي يقول في الدّم: إذا فحش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا بأس به». مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٧٦/١).

انظر للمزيد: «المئة الكبرى» (١/٦٤-٦٦).

### ٣٦- باب الوضوء من المذي، والنضح بعده

• عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت الجعداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٨) ومسلم في الحيض (٣٠٣) كلاهما من طريق الأعمش، عن منذر بن يعلى (أبي يعلى)، عن محمد بن الحنفية، عن عليّ، فذكره. واللفظ لمسلم، وفي لفظ عند البخاري (٢٦٩) من وجه آخر: «توضأ، واغسل ذكرك» قوله: «واغسل ذكرك» هذا مما لا خلاف فيه.

وفي مسلم عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ وفيه: «توضأ، وانضح فرجك».

قوله: «واضح فزجك» أي الثوب الذي أصابه المذي يكفي فيه رَشُّ الماء قليلا، وبه قال أحمد، وقال الشافعي: «لا يجزئ إلا الغَسْلُ» انظر للمزيد: المنة الكبرى (١/٣٠-٣٢).

وأما ما رواه مالك في الطهارة (٥٣) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ فقال فيه: «إذا وجد أحدكم فليضح فزجه بالماء، ولتوضأ وضوءه للصلاة» فهو منقطع، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، وبين سليمان بن يسار وعلي - ابن عباس كما في إسناد مسلم.

• عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» قلت: يا رسول الله! فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء، فتتضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه».

حسن: رواه أبو داود (٢١٠) والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، فذكره.

وصححه ابن خزيمة (٢٩١) وابن حبان (١١٠٣)، كلاهما من هذا الوجه.

ورجاله ثقات غير ابن إسحاق؛ فهو صدوق، وهو مُدلس إلا أنه صرح بالسماع.

قال الترمذي: حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا.

• عن عبدالله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عما يُوجِبُ الغَسْلُ، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فزجك وأنتييك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

حسن: رواه أبو داود (٢١١) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبدالله بن وهب، حدثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد الأنصاري، فذكر الحديث.

إسناده حسن رجاله ثقات غير حرام بن حكيم؛ فوثقه العجلي والدراقطني، وضعفه غيرهما، غير أنه لا ينزل عن درجة «صدوق». وأما الحافظ فجعله في درجة «ثقة».

ثم اعلم أن هذا الحديث جزء من الحديث الذي يرويه عبدالله بن سعد الأنصاري، والجزء الآخر من الحديث أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك ما فوق الإزار» وذكر مواكلة الحائض أيضاً.

هكذا يراه أبو داود؛ فإنه أولاً روى حديث إبراهيم بن موسى كما سبق، ثم روى عن هارون بن محمد بن بكار، ثنا مروان - يعني ابن محمد - ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام

ابن حكيم به، وذكر الجزء الثاني من الحديث، ثم قال: «ساق الحديث» أي الحديث الأول.

ونظرًا لكون الحديث يشتمل على أكثر من مسألة فإني فرقت في ثلاثة كتب؛ في الوضوء، وفي الحيض، انظر باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، تبعًا للترمذي وابن ماجه. وجزء آخر رواه ابن ماجه (١٣٧٨) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت. وسيأتي ذكره في الصلاة أيضًا.

وفي الباب عن أبي بن كعب رواه الإمام أحمد (٢١١٠) وابن ماجه (٥٠٧) وفيه مصعب بن شيبة وهو إن كان من رجال مسلم فقد قال فيه النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحمده لیس بقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وشيخه أبو حبيب يعلى بن مئنة مجهول.

### ٣٧- باب ما روي من ترك الوضوء من القبلة

روي عن عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: قلت: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت.

رواه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) كلهم من طريق وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٥٧٦٦)، وأعله الترمذي فقال: «سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المدني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًا، وقال: هو شبه لا شيء».

وقال أيضًا: سمعت محمد بن إسماعيل يُضعف هذا الحديث. وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

وقال: «وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ» وقال: وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في الباب شيء» انتهى كلامه.

وحديث إبراهيم بن زيد التيمي عن عائشة، رواه أبو داود (١٧٨)، والبيهقي (١٢٦/١) - (١٢٧)، والنسائي (١٧٠) من طريق الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة.

قال أبو داود: «وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئًا. وقال: مات إبراهيم التيمي، ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء» انتهى.

وقال البيهقي بعد أن نقل كلام أبي داود مختصرًا بأنه مرسل: «أبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره، ثم قال: «وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب، وبيننا ضعفها في "الخلافات" الحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الضائم، فحمله على الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صح إسناد لقلنا به إن شاء الله تعالى» انتهى.

وقال الدارقطني في سننه (٤٨٨): «والصواب عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان يقبل وهو صائم».

وقد أطل في سننه (من رقم ٤٨٤ إلى ٥١٢) النَّقْسَ في تعليل هذا الحديث من جميع طرقه فراجعه إن شئت.

منها ما رواه من طريق الوليد بن صالح، حدَّثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ ثُمَّ يَصَلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ. قال: «إن الوليد بن صالح وهم في قوله: عن عبد الكريم، إنما هو حديث غالب (هو ابن عبيد الله وهو متروك كما قال).

ورواه الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله، وهو الصواب» انتهى.

ثم ذكر الترمذي مذاهب الفقهاء فقال إثر حديث عائشة: وقد رُوي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. قالوا: ليس في القبلة وضوء.

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. ثم ذكر العلل التي سبق إيرادها.

قلت: قول جمهور أهل العلم بأن في القبلة وضوءاً فيه تفصيل، وهو أَنَّ القبلة قد تكون بشهوة، وقد تكون برحمة، فمن أوجب الوضوء قال: إن كانت ذلك بشهوة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعليه يحمل قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وابن مسعود وجماعة، والسلف من بعدهم مثل الزهري وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصاري وربيعه والأوزاعي وغيرهم. ومن الفقهاء مالك وغيره من أهل المدينة.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد لا تنقض الوضوء، ويحمل هذا إن كانت ذلك بدون شهوة، أو كانت ذلك رحمة، وبه قال جماعة من الصحابة: علي، وابن عباس، وجماعة من التابعين ومن بعدهم منهم: عطاء، وطاوس، والحسن، ومسروق، وهو قول الكوفيين أبي حنيفة وغيره.

والرواية الثالثة عند الإمام أحمد أنه ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الشافعي.

ودليل الشافعي عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ كَتَمْتُمُ النَّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فجعل مجرد اللمس ناقضاً للوضوء.

وحمل ابن عباس وغيره بأن المراد باللمس هنا كناية عن الجماع، فلا دليل فيه بنقض الوضوء بمجرد اللمس الذي قد لا يسلم منه أحد، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عندما سئل عن لمس المرأة فذكر فيه ثلاثة مذاهب وقال: «والصحيح في المسألة أحد قولين: إما عدم النَّقْضِ مطلقاً، وإما النَّقْضِ إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال. ولا يعرف هذا

القول عن أحد من الصحابة ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك مختصر من 'مجموع الفتاوى' (٤٣٥/٢١ - ٤٣٦).

### ٣٨- باب ترك الوضوء من مس اللحم النيئ

• عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مرَّ بغلام وهو يسلم شاة، فقال له رسول الله ﷺ: «تنح حتى أريك»، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فحس بها حتى توارت إلى الإبطن، ثم مضى، فصلَّى ولم يتوضأ.

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: (يعني لم يمسه ماء). وقال: عن هلال بن ميمون الرملي. حسن: رواه أبو داود (١٨٥) وابن ماجه (٣١٧٩) كلاهما من طريق مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمر: وأراه عن أبي سعيد، فذكروا الحديث.

إسناده حسن ورجاله ثقات إلا هلال بن ميمون؛ فقد وثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس.

قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مُرسلاً، لم يذكر أبا سعيد. انتهى.

ولكن جاء هذا الحديث من طرق أخرى موصولة بذكر أبي سعيد، وهي زيادة من الثقات تكون مقبولة. وصححه أيضاً ابن حبان (١١٦٣) من هذا الوجه.

### ٣٩- باب ترك الوضوء من بعد الغسل

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل.

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠) واللفظ له، والترمذي (١٠٧) والنسائي (٢٥٢) وابن ماجه (٥٧٩) كلهم من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، فذكرت الحديث.

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل». وفي رواية ابن ماجه: «بعد الغسل من الجنابة». قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الحاكم (١٥٣/١) فقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه». وهو كما قال.

قال الترمذي: وهذا قول غير واحد من (أهل العلم) من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين؛ أن لا يتوضأ بعد الغسل.

٤٠- باب ما جاء في جواز أكل الطعام للمحدث وأنه لا كراهة في ذلك

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟!».

وفي رواية: كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط، وأتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: «لِمَ؟ أأصلي فأتوضأ؟!».

وفي رواية قال: «لِمَ؟ للصلاة؟!».

وفي رواية: «ما أردتُ صلاةً فأتوضأ».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٤) من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحُوَيْرِث، عن ابن عباس، فذكر الحديث. وسبق تخريج الحديث في باب وجوب الطهارة للصلاة.

#### ٤١- باب الوضوء لردّ السلام

• عن المهاجر بن قُنْفِذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتّى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عزّ وجلّ إلّا على طهر». أو قال: «على طهارة».

صحيح: رواه أبو داود (١٧) واللفظ له، والنسائي (٣٨) وابن ماجه (٣٥٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَيْن بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ بن عمير فذكر مثله، إلّا ابن ماجه؛ فإنّ فيه: «أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ» بدلا من «يبول»، ثم قال: «إنه لم يمنعني من أن أردّ عليك إلّا أنّي كنت على غير وضوء». ورجاله ثقات.

وحُضَيْن - بمهملة ثم معجمة مصغرا - ابن المنذر بن الحارث الرقاشي، وأبو ساسان لقبه، وكنيته أبو محمد، صاحب راية عليّ يوم صفين، لا يعرف حُضَيْن غيره، ثقة من رجال مسلم.

والحسن هو البصري الإمام التابعي المشهور، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس، إلّا أنّ الحافظ جعله في المرتبة الثانية الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح. كما أنه وُصِف بالإرسال، إلّا أنه يروي هنا عن التابعي؛ فلا يضر كونه مُرسِلاً.

وصححه ابن خزيمة (٢٠٦) وابن حبان (٨٠٣) والحاكم (١٦٧/١) كلهم من هذا الوجه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذا اللفظ...».

#### ٤٢- باب المسح على الخفين والعمامة والناصية

• عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: أمعك ماء؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عتيّ في سواد الليل، ثم جاء



فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبّة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبّة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويتُ لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما.

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٧٩٩)، ومسلم في الطهارة (٢٧٤: ٧٩) كلاهما من طريق زكريا، عن عامر، أخبرني عروة بن المغيرة، عن أبيه، فذكره.

تنبه: رواه مالك في الطهارة (٤١) عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة فذكر الحديث.

ولم يورد الشيخان رواية مالك في صحيحهما، وإنما أوردا من أوجه أخرى مُختصراً ومفصلاً؛ وذلك - والله أعلم - لما وقع من الوهم من مالك في إسناده في موضعين كما قال الدارقطني: أحدهما قوله: عباد من ولد المغيرة، والصواب هو مولى المغيرة، قاله الشافعي ومصعب الزبيري وغيرهما، والثاني: إسقاط عروة وحمزة ابني المغيرة. انتهى.

لأن عباداً لم يسمع من المغيرة ولا رآه، وإنما يرويه الزهري عن عباد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما، وربما حدّث الزهري به عن عروة وجدّه دون حمزة. وله طرق أخرى عن المغيرة بن شعبة. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/١٧٠-١٧١).

وفي رواية عند مسلم قال: «دعهما! فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما». وفي رواية عنده: «فمسح على الخفين ومقدّم رأسه، وعلى عمامته». وفي رواية عنده: «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه». ولفظ النسائي (١٠٩) قال المغيرة بن شعبة: «خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما شهدتُ رسول الله ﷺ، قال: كنا معه في سفر، فبرز لحاجته، ثم جاء فتوضأ، ومسح بناصيته وجانبي عمامته، ومسح على خفيه، قال: وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته، فشهدت من رسول الله ﷺ أنه كان في سفر فحضرت الصلاة، فاحتسب عليهم النبي ﷺ، فأقاموا الصلاة وقدموا ابن عوف فصلى بهم، فجاء رسول الله ﷺ فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة، فلما سلم ابن عوف قام النبي ﷺ فقضى ما سبق به».

قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث «مسح على الخفين والعمامة»: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي. قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر. انتهى.

ونقل الخطابي عن الإمام أحمد في المسح على العمامة بأنه جاء عن النبي ﷺ من خمسة أوجه،

وقال: وشرط من جوِّز المسح على العمامة: أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة، كما يفعله من يريد المسح على الخفين. وقال: وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء. وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره، ولا ينزع عمامته من رأسه، ولا ينقضها. وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: «ومسح بناصيته وعلى عمامته» فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية، إذ هي جزء من الرأس، وصارت العمامة تبعاً له. انتهى.

وقوله «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبس الخف بعد الطهارة، أي: بعد الوضوء، وهو أمر يكاد يكون مُتَّفَقاً عليه لدى كل من أجاز المسح على الخفين إلا داود الظاهري؛ فإنه حمل الطهارة بمعنى الطهارة من النجاسة وإن لم يكن مُسْتَبِيحاً للصلاة. انظر: المازري - المُعَلِّم (١/٢٣٩).

• عن جرير بن عبدالله البجلي أنه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم؛ رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

مُتَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٨٧) ومسلم في الطهارة (٢٧٢) واللفظ له، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: رأيت جريراً بال، وذكر الحديث. وفي رواية عند الترمذي: قيل لجرير: متى أسلمت؟ فقال: بعد المائدة.

• عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. صحيح: رواه البخاري (٢٠٤) من حديث أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه أخبره.. فذكر الحديث.

وفي رواية عنده: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».

• عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فسأل ابن عمر أباه عن ذلك؟ فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢٠٢)، عن أصبغ بن الفرج المصري، عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو، حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص.. فذكر الحديث..

وفيه: دليل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقبل خبر الواحد، وما يُقَلُّ عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبه له في بعض المواضع.

وفيه: دليل على تفاوت رُتَبِ العدالة، ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض.

وفيه: تعظيمٌ عظيمٌ من عمرٍ لسعدٍ.

وفيه: أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته.

روى مالك في الطهارة (٤٢) عن نافع وعبدالله بن دينار، أنهما أخبراه أن عبدالله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه عبدالله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سأل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبدالله، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا، فسأله عبدالله، فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فأمسح عليهما.

قال عبدالله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط. انظر للمزيد: "فتح الباري" (٣٠٦/١).

• عن بلال بن رباح أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٥)، من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال.. فذكره.

والمراد بالخمار: العمامة، كما في سنن أبي داود (١٥٣): يمسح على عمامته وموقيه. والموق: نوع من الخفاف معروف، وساقه إلى القصر.

وبعض أهل العلم ذكروا هذا الحديث في مسند أسامة بن زيد؛ فإنه قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق، فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: سألت بلالاً ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى. رواه النسائي (١٢٠) من حديث ابن نافع، عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد.

ورجاله ثقات غير ابن نافع، وهو: عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين.

والصواب أن يكون هذا الحديث من مسند بلال؛ لأنه هو راوي الحديث، وإن كان أسامة قد حضر بعض القصة.

قال ابن خزيمة - بعد أن روى الحديث من طريق عبدالله بن نافع - : الأسواق: حائط بالمدينة. وقال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال: سمعت يونس يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا. (٩٤/١).

• عن بُريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! فقال: «عمداً

صنعتة يا عمر!». .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٧) من حديث علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. . فذكر الحديث. وسبق ذكره في باب جواز الصلوات بوضوء واحد.

• عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي! قال: وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أمسّ الشعر الماء.

حسن: رواه الترمذي (١٠٢) قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق القرشي، عن أبي عبيدة به.

ورجاله ثقات غير أبي عبيدة؛ فليل هو أخو سلمة بن محمد، وقيل هما واحد. قال البخاري في ترجمة سلمة: أراه أخا أبي عبيدة.

وذكر أبو أحمد الحاكم أبا عبيدة فيمن لا يُعرف اسمه.

واختلف فيه قول أبي حاتم؛ فقال مرة: منكر الحديث ولا يُسمى، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث. وقال فيه ابن معين: ثقة. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يرو عنه إلا علي بن زيد، ولا يعرف حاله.

وأما قول الحافظ فيه بأنه «مقبول» فالظاهر أنه رجع أنهما واحد، وإلا فأبو عبيدة بعد توثيق ابن معين وعبدالله بن أحمد يستحق أن يرفع إلى درجة «صدوق».

وقوله (أمسّ الشعر الماء)، وفي رواية مالك بلاغا (٥٢) عن جابر بن عبدالله: «حتّى يمسّ الشعر الماء» كذا في موطأ محمد، قال الشيخ اللكنوي في «التعليق الممجد» (٢٨٦/١): من الإمسّ أو المس، أي: يصيب الشعر، بالنصب على أنه مفعول مقدم، (الماء) بالرفع أو النصب.

وفي موطأ يحيى: «حتّى يُمسح الشعر بالماء».

وأما المسح على العمامة فقال ابن عبد البر: «رُوي عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين - ذكرهم المصنفون: ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر -، أنهم أجازوا المسح على العمامة، قال: وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد وإسحاق وأبو ثور؛ للأثار الواردة في ذلك، (منها حديث عمرو بن أمية الضمري في البخاري) وقياسًا على الخفين، ولأن الرأس والرجلين عندهم ممسوحان ساقطان في التيمم. وقال: وأما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم». «الاستذكار» (٢١٩/٢).

• عن أبي يعفور قال: سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين فقال: كان

رسول الله ﷺ يمسح عليهما .

صحيح: رواه ابن حبان (١٤٧/٤ رقم ١٣١٨) قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الجنيدي يُسْت، قال: حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، فَذَكَرَهُ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

أبو يعفور هو: وَقَدَانُ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ الْكَبِيرُ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: وَاقِدٌ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ .

وأما ما رواه ابن ماجه (٥٤٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟»، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ وَأَمَّهُمْ، فَأِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف منقطع . قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس . وقال العقيلي: عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ .

● عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين .

حسن: رواه أبو داود (١٤٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، فَذَكَرَهُ .

وهو في مسند أحمد (٢٢٣٨٣)، وصححه الحاكم (١٦٩/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم . قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير أن راشد بن سعد؛ اختلف في سماعه من ثوبان، والراجح أنه سمع كما صرح به البخاري في التاريخ الكبير أنه قال في ترجمته: «سمع ثوبان ويعلى ابن مرة»، وجاء تصريحه بالسماع منه في الأدب المفرد (٥٧٩) . وسماعه غير مستبعد لأنه شهد صفين مع معاوية، ومات ثوبان سنة أربع وخمسين .

وقد تابعه أبو سلام الأسود، عن ثوبان عند البزار . انظر: كشف الأستار (١٥٤/١)، ولكن في سنه عتبة بن أبي أمية الدمشقي، قال ابن حبان: يروي المقاطع . انظر: مجمع الزوائد (٢٥٥/١) .

والتساخين: قال الإمام الخطابي في «غريب الحديث» (٦١/٢): «قال بعضهم: التساخين كلُّ ما يُسَخَّنُ به القدم من خُفٍّ، وجورٍ، ونحو ذلك . . .»

● عن أبي طلحة: أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ .

حسن: رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٥/٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ النَّضْرِيُّ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ النَّعْمَرِيُّ، ثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَازِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا حرمي، تفرد به عمر بن شبة .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٥-٢٥٦): رجاله موثقون .

قلت: عمر بن شبة وشيخه حرمي بن عُمارة صدوقان.

• عن أبي ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٧ رقم ٦٢١٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائغُ، ثنا المسيب بن واضح، ثنا مُخَلَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا مُخَلَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَتَرَدَّدَ بِهِ الْمَسِيْبُ ابْنُ وَاضِحٍ.

والمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٦/٢٣٨٣) وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَرُوبَةَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِشَيْءٍ يَعْرِفُهُ، وَنَقَفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ، وَيَقُولُ: «النَّاسُ يُؤَدُّونَنَا»؛ أَي: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ..

وذكر له أحاديث، وليس فيها الحديث المذكور، وقال: وله أحاديث كثيرة عن شيوخه، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يتعمده، بل يشبهه عليه، وهو لا بأس به.

وفهم الذهبي من قول ابن عدي هذا أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يُكْتَبُ حديثه.. وقال أبو حاتم: صدوق يُحْطَى كَثِيرًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ لَمْ يَقْبَلْ.

وأما الدارقطني؛ فقد سأله الشلمي عنه، فقال: ضعيف. ونص على تضعيفه في السنن في أماكن كثيرة..

والخلاصة: أنه بين القبول والرد، وهنا لا بأس من قبول حديثه؛ لأجل كثرة الشواهد. ذكره أيضًا الزيلعي في نصب الراية (١/١٨٤) وسكت عليه.

وقوله: «الموقين»: أي الحُفِينِ.

• عن أبي أيوب أنه نزع خفيه، فنظروا إليه، فقال: أما إنني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما، ولكن حبب إلي الوضوء.

صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٥٧٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَسِيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَدْرِكَاشٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خَفِيهِ، فَذَكَرَهُ.

وإسناده صحيح. ومحمد بن عبيد هو ابن أبي أمية الطنافسي.

ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٤٠٤٠) من طريق محمد بن عبيد به.

ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١/١٧٦) والطبراني (٣٩٨٢) والبيهقي (١/٢٩٣) كلهم من طريق منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أفلح مولى أيوب، عن أيوب، فذكر نحوه.

قال الحافظ في «المطالب العلية» (١/١٠٠) بعد أن رواه من جهة ابن أبي شيبة: «إسناده صحيح».

وأخرجه الحارث في مسنده "بغية الباحث" (٨١) وعبد الرزاق (٧٦٩) كلاهما من طريق محمد ابن سيرين، عن أبي أيوب - بدون واسطة - ولم يرفعه.

### ٤٣- باب ما جاء في التوقيت في المسح على الخفين

• عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسألته؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلاً للمقيم.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٦) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس المُلَائي، عن الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مُخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة، فذكر الحديث.

قال مسلم: وكان سفیان إذا ذكر عمرو بن قيس أتى عليه.

قلت: وهو في مصنف عبد الرزاق (١/٢٠٣ رقم ٧٨٩) كما رواه أيضاً عبد الرزاق (٧٨٨) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن القاسم بن مخيمرة به مثله.

• عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم.

حسن: رواه الترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٦، ١٢٧) وابن ماجه (٤٧٨) من حديث عاصم بن أبي النجود، عن زبَّ بن حُبَيْش، عن صفوان بن عسال، فذكر مثله.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال: قال محمد (ابن إسماعيل البخاري): أحسن شيء في الباب حديث صفوان بن عسال.

وصححه أيضاً ابن خزيمة (١٩٦) وابن حبان (١١٠٠) من هذا الوجه.

قلت: رجاله ثقات غير عاصم بن أبي النجود، إلا أنه لا ينزل عن درجة «صدوق»، وله متابعات.

قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضاً من غير حديث عاصم».

قلت: قال الحافظ في تلخيصه (١/١٥٧): وذكر ابن مندة أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مُصَرِّف، والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سَوْفَه. وذكر جماعة معه، ومراده أصل الحديث؛ لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة، والمرء مع من أحب. انتهى.

وقوله (سفرًا) جمع سافر، كما يقال: تاجر: تاجر، ركب: ركب.

وقوله (لكن من غائط وبول ونوم) قال الخطابي: كلمة (لكن) موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: «كان يأمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من

جناية»، ثم قال: «لكن من بول وغائط ونوم»، فاستدركه بـ (لكن) لِيُعْلِمَ أَنَّ الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجناية؛ فَإِنَّ المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف، وغسل الرجلين مع سائر البدن، وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيدًا لكن خالدًا. اهـ. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١٧٩/١).

تنبیه: انظر هذا الحديث في كتاب العلم مُطَوَّلًا كما رواه النسائي وغيره.

• عن خزيمه بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيّام، وللمقيم يوم وليلة».

صحيح: رواه أبو داود (١٠٩/١) عن حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمه بن ثابت، فذكر الحديث.

قال أبو داود: رواه منصور بن المُعْتَمِر، عن إبراهيم التيمي بإسناده قال فيه: «ولو استزدناه لزدانا».

قلت: وإبراهيم في الإسناد الأوّل هو ابن يزيد النخعي الفقيه المشهور.

ورواه الترمذي (٩٥) عن قتيبة، ثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمه بن ثابت، فذكر الحديث مثل إبراهيم النخعي، ولم يذكر ما ذكره أبو داود عن منصور بن المُعْتَمِر، عن إبراهيم التيمي.

قال الترمذي: وذكر عن يحيى بن معين أنه صحّح حديث خزيمه في المسح، وقال: أبو عبدالله الجدلي اسمه: عبد بن عبد، ويقال: عبدالرحمن بن عبدالله. كذا في بعض النسخ. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وصحّحه أيضًا ابن حبان (١٣٢٩) من طريق إبراهيم التيمي به.

ورواه ابن ماجه (٥٥٣) عن علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمه بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثًا، ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمسًا. وقال: حدّثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يُحدّث عن الحارث بن سُويد، عن عمرو ابن ميمون، عن خزيمه بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أيّام - أحسبه قال: - ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين».

ونظرًا لوجود الاختلاف في الإسناد والتمتن حكم عليه بعض أهل العلم بالاضطراب، وقالوا:

إن فيه ثلاث علل:

الأولى: الاختلاف في الإسناد والزيادة في المتن.

الثانية: الانقطاع، قال البخاري: لا يصح عندي حديث خزيمه بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمه. كان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي



عبدالله الجدلي حديث المسح . انتهى .

والثالثة: ذكر ابن حزم أن أبا عبدالله الجدلي لا يعتمد على روايته .

وأجاب عن هذه العلل بالتفصيل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام، والحافظ ابن القيم في تهذيب السنن .

وخلاصته: أن ما زاده بعض الرواة في المتن - وهو «لو استزدناه لزدانا»، وفي رواية ابن ماجه: «جعلها خمساً» - هذا كله ظن وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي، فهذه الزيادة في المتن لا تعكر ما صحّ؛ لأن حديث خزيمه بن ثابت موافق لما رواه غيره من الصحابة .

وأما الانقطاع - كما قال البخاري - فيحمل على مذهبه، وهو ثبوت اللقاء، والجمهور على ثبوت المعاصرة، وهو حاصل .

وأما قول ابن حزم فمردود؛ فإن أبا عبدالله الجدلي وثقه الأئمة منهم أحمد ويحيى، وقد سبق أن صحّ الحديث ابن معين والترمذي .

وكون إبراهيم النخعي روى مرة عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمه؛ وأخرى عن أبي عبدالله الجدلي، فإن صحّ ذلك فلعله سمعه من عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي أولاً، ثم تيسر له السماع عن أبي عبدالله الجدلي مباشرةً . فرواه عنه . ولهذا أمثلة كثيرة في كتب الحديث .

● عن أبي بكره، عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر - إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً - أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة .

حسن: رواه ابن ماجه (٥٥٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَبِشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا المَهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

ورجاله ثقات غير المهاجر أبي مخلد؛ فليته أبو حاتم . وقال الساجي: صدوق معروف . وهو قريب إلى «صدوق»؛ وقد صحّ الشافعي والخطابي وغيرهما هذا الحديث . انظر: التلخيص (١/١٥٧) .

وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه (١٩٢) وابن حبان (١٣٢٤) كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به، ولفظه: «عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً واحداً إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» .

قال الترمذي في علله الكبير: سألت محمداً - يعني البخاري - أي حديث أصحّ عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكره حديث حسن . انتهى . العلل الكبير (١/١٧٥-١٧٦) .

• عن عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة في الحضر، وللمسافر ثلاثاً.

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (١/ رقم ٤٦٩) قال: حدثنا عبدان بن محمد المروزي، عن قتيبة بن سعيد، عن حميد بن عبدالرحمن الرواسي، عن الحسن القصاب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث. وقال: لم يروه عن نافع إلا الحسن.

ورجاله ثقات غير الحسن القصاب؛ فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات (١٦١/٦).

ورواه أيضاً من طريق عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم أن عبدالله كان يمسخ على الخفين، ويقول: أمر رسول الله ﷺ بذلك. قال الزيلعي: وهذا سند صحيح. «نصب الراية» (١٧٣/١).

• عن عوف بن مالك الأشجعي، أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم.

حسن: رواه أحمد (٢٣٩٩٥) والبخاري (٢٧٥٧) والطبراني في الكبير (٤٠/١٨) وفي الأوسط (١١٦٧) والدارقطني (١٩٧/١) كلهم من طريق هشيم، قال: أنبأنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيدالله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، فذكر الحديث.

قال الطبراني: لا يُروى عن عوف إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به هشيم.

وقال الهيثمي في «مجمع البحرين» (٢٥٩/١): رجاله موثقون.

قلت: وهو كما قال غير أنهم اختلفوا في داود بن عمرو، وهو الأزدي الدمشقي؛ قال ابن معين: مشهور. وقال الدارمي: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وفي التقريب: «صدوق يخطئ». وقد نقل البيهقي عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث حسن. «السنن الكبرى» (٢٧٥-٢٧٧).

وهو الصواب؛ فإن داود بن عمرو مع خفة ضبطه لم يخطئ في هذا الحديث؛ فإنه روى على المشهور. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٨/١) عن صاحب «التنقيح» قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها. انتهى.

الأحاديث الصحيحة والصريحة تدل على توقيت المسح بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، -أي له أن يصلي خمس عشرة صلاة فقط-، ويوم وليلة للمقيم، -أي له أن يصلي خمس صلوات فقط-، وبه قال الجمهور.

وأما الأحاديث الواردة في عدم التوقيت: فكلها معللة، مثل حديث أبي بن عمارة قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: يومين؟ قال: «يومين»، قال: ثلاثة؟ قال: «ثلاثة، وما شئت». رواه أبو داود (١١٠/١) وقال: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي. ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليخ، عن يحيى بن أيوب،

وقد اختلف في إسناده. انظر: للمزيد: "المئة الكبرى" (١٨١/١-١٨٢).

أو مثل حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضع أحدهم وليس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة».

رواه الحاكم في المستدرک (١٨١/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال أيضاً: رواه عن آخرهم ثقات.

وحمله ابن الجوزي على مدة الثلاث.

ومثله: حديث ميمونة، سألت النبي ﷺ عن المسح فقالت: يا رسول الله! أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما؟ قال: «نعم». رواه أحمد (٢٦٨٢٧) واللفظ له، وأبو يعلى (٦/ رقم ٧٠٥٩) كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق، قال: قرأت كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة رسول الله ﷺ...، فذكر الحديث. ولفظ أبي يعلى: قرأت لعطاء كتابا معه؛ فإذا فيه: حدثني ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! أيخلع الرجل خفيه كل ساعة؟ قال ﷺ: «لا، ولكن يمسحهما ما بدا له».

ورواه أيضاً الدارقطني (١٩٩/١) من جهة أحمد بن حنبل، ونقل الهيثمي عن الدارقطني أنه قال: عمر بن إسحاق بن يسار ليس هو بالقوي. وقال: وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: "مجمع الزوائد" (٢٥٨/١).

قلت: وإن صح فهو محمول على التوقيت.

ومنها: حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بفتح دمشق قال: وعليّ خفان، فقال لي عمر: كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام، قال: أحسنت وأصبت السنة.

رواه الدارقطني (١٩٩/١) من طريق حيوة، سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني عبدالله بن الحكم، عن علي بن رباح. ورواه الحاكم في المستدرک (١٨٠/١) من وجه آخر عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر. قال: صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني في العلل: إن عمر بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد رووه عن يزيد فقالوا: أصبت، ولم يقولوا: السنة. وهو المحفوظ. وقال: ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة. وأسقط من الإسناد عبدالله بن الحكم البلوي. وقال فيه: أصبت السنة كما قال ابن لهيعة. انتهى. انظر: نصب الرأية (١٨٠/١).

قلت: والصحيح الثابت عن عمر بن الخطاب مثل الجمهور؛ ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم، كما رواه عبد الرزاق (٢٠٦/١ رقم ٧٩٧) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب الجهني قال: كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب: أن نسمح على الخفين ثلاثاً إذا

سافرنا، و ليلة إذا أقمنا .

#### ٤٤- باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين

• عن المغيرة بن شعبة قال: إن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والتعلين .

حسن: رواه أبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) كلهم من حديث سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث. ورواه الإمام أحمد (١٨٢٠٦) من هذا الوجه .

وصححه ابن خزيمة (١٩٨)، وعنه ابن حبان (١٣٣٨) كلهم من حديث سفيان بإسناده، مثله . قال الترمذي: «حسن صحيح» .

قلت: ورجاله ثقات غير أبي قيس، وهو عبدالرحمن بن ثروان، اختلف فيه؛ فقال الإمام أحمد: يخالف في أحاديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: لا بأس به. ووثقه ابن معين والعجلي. وذكره ابن حبان في الثقات؛ فهو لا ينزل عن مرتبة «صدوق يهم»، وقال الحافظ في التريب: «صدوق ربما خالف» .

قال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال: ورؤي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي .

وقال أبو داود أيضاً: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيْث، ورؤي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. انتهى .

ونقل البيهقي عن مسلم بن الحجاج، وعبدالرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وابن معين تضعيف هذا الحديث. انظر "السنن الكبرى" (١/٢٨٤).

وقال الدارقطني في "العلل" (٧/١١٢): «لم يروه غير أبي قيس وهو مما يعدّ عليه به؛ لأنّ المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين» .

وقد أطال الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" في تعليل هذا الحديث، ونقل عن الإمام أحمد جواز المسح على الجوربين وتعليله رواية أبي قيس. وقال: «وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله تعالى. وذكر ثلاثة عشر صحابياً ممن يروى عنهم المسح على الجوربين. وقال: عمدة هؤلاء الصحابة صريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق، وعبدالله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف وقال: ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا» انتهى كلامه باختصار .

قلت: وأما الذين ذهبوا إلى تصحيح الحديث أو تحسينه رأوا أنه حديث مستقل؛ فإن المغيرة بن شعبة وصف وضوء النبي ﷺ، فمنهم من روى عنه المسح على الخفين، وهؤلاء الأكثرون، ومنهم من روى عنه المسح على العمامة، ومنهم من روى عنه المسح على الجوربين، فهي أحاديث متعددة غير مخالفة، وإليه يشير الشيخ تقي الدين (ابن دقيق العيد) في الإمام: «ومن يصحح يعتمد على تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما روه، ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها». انظر: نصب الراية (١/١٨٥). والله أعلم بالصواب.

● عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

حسن: رواه أبو داود (١٤٦) عن أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، فذكره. وهو في مسند الإمام أحمد (٢٢٣٨٣).

وإسناده حسن كما سبق في المسح على الخفين والعمامة.

و"التساخين": كل ما يُسخن به القدم من خُفٍّ وجوب وغير ذلك.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين. قال: وفي الباب عن أبي موسى. وقال: وسمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعتُ أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله؛ مسحت على الجوربين وهما غير متعلين. انتهى.

قال شيخ الإسلام في فتاويه: «يجوز المسح على الجوربين، إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة، أو لم تكن، في أصح قولي العلماء. ففي السنن: أن النبي ﷺ مسح على جوربيه وتعليه. وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك. فإن الفرق بين الجوربين والتعلين إنما هو كون هذا من صوف، وهذا من جلود. ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً، أو كتاناً، أو صوفاً، كما لم يُفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى».

وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء. ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفریقاً بين المتماثلين. وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به من كتبه، وأرسل به رسوله.

ومن فرقٌ يكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير. ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد، فيكون المسح عليه أولى للصلوق الطهور به أكثر، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف، وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة. وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطلٌ. انتهى.

وفي الباب حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود والترمذي رواه ابن ماجه (٥٦٠) أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والتعلين. رواه عن محمد بن يحيى، ثنا مَعْلَى بن منصور وبشر بن آدم قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عَزْرَب، عن أبي موسى الأشعري، فذكر الحديث.

وفيه علتان كما قال أبو داود:

الأولى: ليس بمتصل؛ لأن الضحاك بن عبدالرحمن لم يدرك أبا موسى الأشعري.

والثانية: ليس بالقوي؛ لأن عيسى بن سنان الراوي عن الضحاك ضعيف؛ ضَعَفَهُ أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

#### ٤٥- باب غسل الرجلين في التعلين وأنه لا يمسح عليهما

• عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبدالله بن عمر: يا أبا عبدالرحمن! رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وما هُنَّ يا ابن جريح؟ فذكر من الأربع: رأيتك تلبس النعال السَّبِيَّةَ. فقال: وأما النعال السَّبِيَّةُ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعرٌ، ويتوضأ فيها. فأنا أحبُّ أن ألبسها. متفق عليه: رواه مالك في الحج (٣١) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح. فذكر الحديث.

ورواه البخاري في الوضوء (١٦٦)، وفي اللباس (٥٨٥٠)، عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الحج (١١٨٧)، عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك به. وسيأتي الحديث كاملاً في الحج.

ويؤب عليه البخاري بقوله: غسل الرجلين في التعلين، ولا يمسح على التعلين.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ويتوضأ فيها»، فإن ظاهره: كان ﷺ يغسل رجليه وهما في تعلين، ولو أراد المسح لقال: «عليهما».

ولكن رواه سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، فزاد فيه: «ومسح عليهما». هكذا رواه ابن خزيمة (١٩٩) ومن طريقه البيهقي (٢٨٧/١) وقال: «وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا تنافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته». انتهى.

وقوله: «السَّبِيَّةُ» بكسر المهملة. هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت، وهو الحلق، أو

لأنها سببت بالدَّبَاغِ، أي لانت.

وأما ما رُوِيَ عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، أنه رأى رسول الله ﷺ، أتى كِظَامَةَ قوم - وفي لفظٍ: رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظَامَةَ - يعني - مِيضَاءَ - فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه. فهو حديثٌ معلولٌ رواه أبو داود (١٦٠) قال: حَدَّثَنَا مسدد، وعباد بن موسى، قالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه.

ورجاله ثقات، غير عطاء - والد يعلى، وهو العامري -، فهو مجهولٌ كما قال ابن القطان، وفي «التقريب» «مقبول» أي إن توبع، وحيث لم نجد له متابعا فهو لِيْن الحديث، مع اختلاف فيه؛ فقد رواه أحمد (١٦١٥٨) من حديث شعبة، قال: حَدَّثَنِي يعلى، عن أبيه، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة».

وخالفه حماد بن سلمة؛ فلم يقل: (عن أبيه)، وإنما رواه عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: «رأيت أبي توضأ فمسح على نعليه، فقلت: أتمسح على التعلين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما».

ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد (١٦١٦٥) وابن حبان (١٣٣٩).

قال البيهقي: «فيه انقطاع، وهذا إسناد غير قوي».

قلت: وهو يشير إلى الانقطاع بين يعلى بن عطاء، وبين أوس بن أبي أوس، وقوله: غير قوي - إشارة إلى مخالفة حماد بن سلمة لهشيم وشعبة، وفي إسنادهما والد يعلى، وهو مجهولٌ كما سبق. والخلاصة فيه كما قال الحازمي (٦٢-٦٣): «لا يُعرف هذا الحديث مجزؤا متصلا إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلافٌ أيضا، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه». وقال أيضا: «ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم».

وأما تعقيب ابن التركماني على البيهقي، بأنه أخرجه ابن حبان في صحيحه، فاحتجاج به كافٍ. فالصواب أنه ليس بكافي؛ لأن فيه والد يعلى وهو مجهولٌ كما سبق، وابن حبان اشتهر بتوثيق المجاهيل كما هو معروف.

كذلك ما رُوِيَ عن ابن عباس، أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً، ومسح على نعليه. فلا يصح.

رواه البيهقي (٢٨٦/١) وقال: هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير، وهذا أحدها، والثقات روه عن الثوري، دون هذه اللفظة، وروى عن زيد بن الحباب، عن الثوري هكذا، وليس بمحفوظ. انتهى.

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب، أنه دعا بِكُوزٍ من ماء، ثم توضأ وضوءا خفيفا، ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء النبي ﷺ، للطاهر ما لم يُحْدِث. رواه ابن خزيمة (٢٠٠) والبيهقي (٧٥/١). فإن في إسناده إبراهيم بن أبي الليث، وهو متروك الحديث كما

قال الذهبي في «الميزان».

وعلى فرض صحته عن علي بن أبي طالب، فذكر البيهقي عدّة تأويلات منها: أنه توضأ وضوءاً متطوعاً به، لا وضوءاً واجباً عليه، وإليه أشار علي بن أبي طالب في قوله: «هذا وضوء من لم يُحدِث» رواه ابن حبان (١٣٤٠) بإسناد صحيح، موقوفاً عليه. أو أراد غسل الرجلين في التعلين كما قال البخاري، أو أراد به المسح على الجوربين؛ لأنّ الثابت عنه أنه غسل الرجلين، وهو الثابت عن النبي ﷺ.

#### ٤٦- باب المسح على ظاهر الخفين

• عن علي بن أبي طالب قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفيّه.

صحيح: رواه أبو داود (١٦٢) قال: حدّثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليّ، فذكره.

ورجاله ثقات غير أبي إسحاق، وهو ثقة عابد إلا أنه اختلط، وكان الأعمش من أوثق تلاميذه. ثم رواه أبو داود بإسناد آخر عن الأعمش به ولفظه، قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالفسل، حتّى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه». وفي رواية أخرى مثله أيضاً جميعاً من طريق الأعمش.

ثم قال أبو داود: ورواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت عليّاً توضأ ففسل ظاهر قدميه وقال: لولا أنّي رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله. وساق الحديث. انظر للمزيد: «المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي» (٢١٩).

• عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما.

حسن: رواه أبو داود (١٦١) عن محمد بن الصباح البزار، كما رواه أيضاً الترمذي (٩٨) عن علي بن حُجر، كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة ابن شعبة، فذكر الحديث. واللفظ للترمذي، ولفظ أبي داود: «كان يمسح على الخفين».

قال أبو داود: وقال غير محمد (يعني ابن الصباح البزار): «على ظهر الخفين».

وفيه إشارة إلى أن الذي قال: «على ظهر الخفين» هو: علي بن حُجر.

ولكن اخْتَلَفَ على عبدالرحمن بن أبي الزناد؛ فروى عنه محمد بن الصباح وعلي بن حُجر كما ترى عن أبيه، عن عروة بن الزبير، ولكن رواه أبو داود الطيالسي (رقم ٧٢٧ بتحقيق الدكتور التركي) وعنه البيهقي (٢٩١/١) عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه.



ثم قال البيهقي: كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد. وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد. ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة. انتهى.

فالظاهر أن عبدالرحمن بن أبي الزناد أخطأ في تعيين عروة، ولا يضر هذا الخطأ؛ لأنه تردد بين الراويين الثقتين: عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة.

وأما عبدالرحمن بن أبي الزناد فمختلف في توثيقه، والخلاصة: أنه صدوق فقد وثقه العجلي، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وأما ابن معين فقال: ليس بشيء. وقال النسائي: لا يحتج بحديثه.

قلت: ومثل هذا يستشهد به، ولذا حسنه الترمذي.



## ٨- كتاب التيمم

## ١- باب ما جاء في التيمم

• عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كان بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التيماميه، وأقام الناسُ معه، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعتُ عائشةُ؟ أقامتُ برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ، قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺ واضعُ رأسه على فخذي قد نام، فقال: حسبِ رسولَ الله ﷺ والناسِ، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ؟ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رأسِ رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آيةَ التيمم، فتيَمَّموا.

فقال أسيدُ بن حُضَيْرٍ: ما هي بأوَّلِ بركتِكُم يا آلَ أبي بكر!

قالت: فَبَعَثْنَا البعير الذي كنتُ عليه، فوجدنا العِقْدَ تحته.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٨٩) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، واللفظ له، ومن طريقه البخاري في التيمم (٣٣٤) ومسلم في الحوض (٣٦٧). وفي رواية عند البخاري في التفسير (٤٦٠٨) من طريق عمرو، عن عبدالرحمن بن القاسم: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثنى رأسه في حجرِي راقداً، أقبل أبو بكر، فلكرني لكرزةً شديدةً وقال: حسبِ الناسِ في قِلَادَةٍ؟ فيبي الموتُ لمكانِ رسول الله ﷺ وقد أوجعني، ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ وحضرتِ الصُّحُفُ، فالتَّمِسَ الماء فلم يوجد فنزلت ... وفي رواية عند مسلم من وجه آخر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قِلَادَةً، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاةُ فضَلُّوا بغيرِ وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم.

فقال أسيد بن حُضَيْرٍ: جزاك الله خيراً؛ فوالله! ما نزل بك أمرٌ قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركةً.

قولها: «فبي الموت» أي كاد ينزل بي الموت من شدة الوجع، ولم أتحرك حتى لا أزعج رسول الله ﷺ.

## ٢- باب في التيمم وأن الصعيد الطيب هو التراب

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَرْءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦].

• عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصل».

متفق عليه: أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٥) ومسلم في المساجد (٥٢١) كلاهما من طريق هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله.. فذكر الحديث.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». مختصرًا

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة في حديث طويل.

• عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء». مختصرًا

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٢) من حديث أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي، عن حذيفة.. فذكر الحديث.

• عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا».

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد بن جبر، عن عبيد الله بن عمر الليثي، عن أبي ذر، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وقد أخرجه الحاكم (٤٢٤/٢) مطوّلًا من طريق الأعمش به.. وقال: على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السياقة، إنّما أخرجنا ألفاظًا من الحديث متفرقةً.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «جُعِلَت لي الأرض مساجدًا وطهورًا أينما أدركتني الصلاة تمسّحتُ وصلّيتُ، وكان من قبلي يُعظّمون ذلك، إنّما كانوا يُصلّون في كنائسهم وبيعتهم...». مختصرًا.

حسن: رواه أحمد (٧٠٦٨) قال: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بِنِ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بِنِ مَضْرٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعِيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

وابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدني.

وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب فإنه صدوقٌ. وأورده الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

### ٣- باب ما جاء في صفة التيمم

• عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن! رأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبدالله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿قَلَّمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة ٦] فقال عبدالله: لو رُخِّصَ لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبدالله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة فأجنبْتُ، فلم أجد الماء، فتمرغْتُ في الصعيد كما تمرغُ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيده الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه؟ فقال عبدالله: أو لم ترَ عمر لم يقنع بقول عمار؟.

متفقٌ عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٤٧) ومسلم في الحيض (٣٦٨) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق فذكر الحديث.

• عن عبدالرحمن بن أبزى: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبْتُ فلم أجد ماءً؟ فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعكتُ في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك».

فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به. فقال عمر: نُؤَلِّك ما تَوَلَّيت.

متفقٌ عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (٣٣٨) ومسلم في الحيض (٣٦٨) كلاهما من طريق شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذرِّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه فذكر الحديث. واللفظ لمسلم.

وَقَرَّ هُوَ: ابن عبدالله المُرْهَبِي - بضم الميم وسكون الراء.

وفي رواية: «ونفخ فيهما». وفي رواية: «تفل فيهما». كلاهما عند البخاري. وفي رواية عند مسلم: «فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه». والمقصود منه استحباب تخفيف التراب.

وقوله: فقال عمر: نُؤَلِّك ما تَوَلَّيْتَ. معناه أي: لا يلزم من كونني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

وأما ما رواه أبو داود (٣١٨\_٣٢٠) والنسائي (٣١٥) وابن ماجه (٥٦٥، ٥٦٦) عن عمار بن ياسر نفسه، وفيه: «فضرب المسلمون بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم». واللفظ لأبي داود. فهو إما موقوف؛ فإنَّ عمار بن ياسر لم يذكر فيه رسول الله ﷺ، أو صحيح موصول ولكن مضطرب في المتن، فلم يذكر النسائي وابن ماجه ضربتين، وإنما ذكرا ضربة واحدة.

وقد أشار إلى هذا الاضطراب أبو داود عَقَب إخراج الحديث، فقال: وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس، ورواه معمر، عن الزهري ضربتين، وقال مالك عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه، عن عمار [أي ولم يذكر ضربتين، وإنما ذكر مالك ضربةً واحدةً كما في رواية النسائي]. وكذلك قال أبو أوس: [عن الزهري أي: عن عبيدالله ابن عبدالله عن أبيه] وشك فيه ابن عيينة قال مرة: عن عبيدالله، عن أبيه، أو عن عبيدالله، عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس. واضطرب [ابن عيينة] فيه وفي سماعه من الزهري. ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت. انتهى.

فظهر منه أن هذا الحديث أعلَّ بعلل:

منها: الانقطاع، فقد روى يونس بن يزيد الأيلي عند أبي داود وابن ماجه، والليث بن سعد عند ابن ماجه، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، ولم يذكر «عن أبيه» أو «عن ابن عباس» بين عبيدالله ابن عبدالله وعمار بن ياسر؛ لأن عبيدالله بن عبدالله لم يدرك عمارا، بينما روى صالح بن كيسان عند أبي داود والنسائي، ومالك عند النسائي وحده فأدخل صالح بين عبيدالله بن عبدالله وعمار بن ياسر ابن عباس، وقال مالك: «عن أبيه».

ومنها: تردّد سفيان بن عيينة بين ابن عباس وبين قوله: «عن أبيه».

ومنها: سماع ابن عيينة عن الزهري، فأدخل ابن ماجه بين سفيان والزهري (عمرو بن دينار).

ومنها: الاضطراب في المتن في عدد الضربات.

وعلى ثبوت صحته فإنه موقوف على عمار بن ياسر؛ لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

ويرى البعض أن قوله: «إلى الإبط» منسوخ بحديث عمار بن ياسر نفسه عن النبي ﷺ: الوجه

والكفين. رواه مسلم وغيره في حديث شقيق بن سلمة: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

قال الشافعي: وقد قال عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين، وكان قوله: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب» لم يكن عن أمر النبي ﷺ، فإن ثبت عن عمار عن النبي ﷺ الوجه والكفين، ولم يثبت عن النبي ﷺ إلى المرفقين، فما ثبت عن النبي ﷺ أولى. انتهى. انظر: «السنن الكبرى» (٢١١/١) وانظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٣١٠/١).

فائدة مهمة:

«الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهم وعمار، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الأباط. فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاختصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد» قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤٤٤-٤٤٥).

قلت: وسيأتي حديث أبي جهم.

#### ٤- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

• عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصل في القوم، فقال: «يا فلان! ما منعك أن تُصلي مع القوم؟». فقال: يا رسول الله! أصابتنى جنباً ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك».

متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٤٨) ومسلم في المساجد (٦٨٢) كلاهما من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين فذكر مثله.

وهو جزء من حديث طويل انظره في دلائل النبوة.

• عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين؛ فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك؛ فإن ذلك خير».

حسن: رواه أبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) كلاهما من حديث خالد الحذاء، والنسائي

(٣٢٢) من حديث أيوب، كلاهما - أعني خالد وأيوب - عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، فذكره مختصراً هكذا. وتفصيله ما ذكره أبو داود: قال أبو ذر: «اجتمعت غُيمَةً عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر! أبدأُ فيها»، فبدوثُ إلى الرَبْذة، فكانت تصيبني الجنبَةُ، فأمكت الخميس والسبت، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذر»، فسكْتُ، فقال: «نكلنك أمك أبا ذر!، لأمك الويل!»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعسٍ فيه ماء فَسْتَرْتَنِي بثوب، واستترتُ بالراحلة واغتسلتُ، فكانني أَلْقَيْتُ عني جبلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب...» فذكر الحديث.

قال أبو داود: حديث عمرو بن عون (وهو شيخ أبي داود) أتم. قال الترمذي: حسن صحيح. قلت: في الإسناد عمرو بن بُجْدان، روى عن أبي ذر الغفاري وأبي زيد الأنصاري، وعنه أبو قلابة، قال علي بن المديني: لم يرو عنه غيره. فهو مجهول الحال، إلا أن العجلي قال: «بصري تابعي ثقة». «تاريخ الثقات» (ص ٣٦٢). ووثقه أيضاً ابن حبان وأخرجه في صحيحه (١٣١١)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٧٦) وقال: حديث صحيح.

وتكلم فيه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (٣/ رقم ١٠٧٣) فقال: «هذا حديث ضعيف لا شك». وأطال.

وقال الذهبي في الميزان (٣/٢٤٧): حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحة للجهاالة بحال عمرو. انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٥٤): وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان، فقال: إنه مجهول. وقال في التريب: لا يعرف حاله. فتناقض.

وقد رواه أيضاً أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام، فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر: «أني اجتويت المدينة، فأمرني رسولُ الله ﷺ بَدْوِدٍ وبعثم، فقال لي: «اشرب من ألبانها» - قال حماد: وأشكُ في «أبولها» - فقال أبو ذر: فكننت أعزب عن الماء ومعني أهلي، فذكر الحديث.

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب، لم يذكر (أبولها).

وقال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة. انتهى. ومال إلى تصحيحه تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام قائلًا: «ومن العجب كون القطان لا يكتفي بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بُجْدان، مع تفرده بالحديث، وهو نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح. وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفرد به...».

والخلاصة: إنه حديث حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وُضوءُ المسلم وإن لم يجد الماء عشرَ سنين، فإذا وجدَ الماءَ فليتنقُ الله، وليمسه بشره؛ فإنَّ ذلك خير».

صحيح: رواه البزار - (كشف الأستار /١ رقم ٣١٠) قال: حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمِ الْمَقْدَمِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، ثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال البزار: لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم معروف النسب. انتهى.  
ورواه الطبراني في «الأوسط» قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَدَقَةَ، ثنا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْدَمِيِّ بِهِ، وفيه قال أبو هريرة: كان أبو ذرٍّ في غَنِيمَةَ بِالْمَدِينَةِ، فلما جاء قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذرٍّ! فسكت، فقال: «يا أبا ذرٍّ ثكلتك أمك!» قال: إني جنبٌ، فدعا له الجارية بماء، فجاءت به، فاستتر براحلته، ثم اغتسل، فقال له النبي ﷺ: «يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسّه جلدك».

وقال: لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم؛ فترد به مقدمي. انتهى.  
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٦١): ورجاله رجال الصحيح.  
وذكر الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (١/٢٠٥) بعد أن عزاه إلى البزار: «وذكره ابن القطان في بابِ أحاديثٍ دَكَرَ أَنَّ أَسَانِيدَهَا صَحَاحٌ» انتهى.

قلت: أوردته ابن القطان في «الوهوم والإيهام» (٥/٢٦٤) من جهة البزار، وصحَّح إسناده، وعلق على كلام البزار قائلاً: «إن القاسم بن يحيى بن عطاء بن مُقَدَّمِ أبا محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيدالله بن عمر وعبدالله بن عثمان بن خثيم، روى عنه ابن أخيه مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّوْحِيدِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ جَامِعِهِ مَعْتَمِدًا مَا يَرَوِي، فَأَعْلَمُ ذَلِكَ».

إلا أن الدارقطني صَوَّبَ إرساله كما ذكره الحافظ في «بلوغ المرام».

تنبيه:

والذي نقله الزيلعي في نصب الراية (١/١٥٠) من كلام ابن القطان قائلاً: «وذكره ابن القطان في كتابه "الوهوم والإيهام" من جهة البزار، وقال: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره».

فقوله: «وهو غريب...» إلى قوله: «صححه الترمذي وغيره»، هذا الكلام ليس لابن القطان، فلعله من الزيلعي نفسه، فالذين نقلوه من الزيلعي نسبوه إلى ابن القطان وأخطأوا فيه، مع ما فيه من التناقض؛ فإن ابن القطان يُصَحِّحُ حديث أبي هريرة، ثم كيف يقول: وله علة. فانتبه إلى ذلك.

### ٥- باب إذا خاف الجُنْبُ البرد أَيْتَمِّمُ؟

• عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل،



فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فْتِيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصَّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يَحْدُثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير . قلت: رجاله ثقات وصححه الحاكم (١٧٧/١) فقال: صحيح على شرط الشيخين . . . إلا أن في الإسناد انقطاعاً كما قال البيهقي في الخلافيات - مختصر الخلافيات (٣٥٩/١): هذا مرسل، لم يسمعه عبد الرحمن من عمرو، والذي رُوِيَ عن عمرو في هذه القصة متصلًا ليس فيه ذكر التيمم . رُوِيَ عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سريره، وأنه أصابهم بردٌ شديدٌ، لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله! لقد احتملت الباردة، ولكني والله! ما رأيت بردًا مثل هذا، هل مرَّ على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا . فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ، سأل رسول الله ﷺ: كيف وجدتم عمراً وصحابته؟ فأنشأ عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله! صلى بنا وهو جنبٌ . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو، فسأله، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولو اغتسلت متاً . فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو .

ومن هذا الطريق رواه أبو داود، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، ثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير . . . فذكر الحديث، إلا أن أبا داود كأنه يُرجِّح الرواية التي فيها ذكر التيمم، فقال: وَرُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، قَالَ فِيهِ: فْتِيَمَّمُ . وَبِهِ بَوِّبَ فِي سَنَةِ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا . . (الفتح ٤٥٤/١) .

وأخرج الإمام أحمد (١٧٨١٢) من طريق ابن لهيعة قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، وفيه: «فْتِيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ» .

ولكن من الممكن الجمع بين رواية التيمم، ورواية الوضوء، بدلاً من ترجيح إحداهما على الأخرى، وإليه ذهب البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٦/١) فقال: يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً؛ غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي . . وأيده النووي قائلًا: وهذا الذي

قاله البيهقي مُتَعَيِّنٌ. انتهى من خلاصة الأحكام (٢١٦/١). والله تعالى أعلم.

## ٦- باب التيمم لردّ السلام

• عن أبي جُهيم بن الحارث بن الصّمة قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٧) ومسلم في الحيفض (٣٦٩) كلاهما من الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز، قال: سمعت عُميْرًا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتّى دخلنا على أبي جُهيم فقال أبو جُهيم: فذكر الحديث. واللفظ للبخاري.

ووقع في مسلم: عبدالرحمن بن يسار، قال الحافظ: «وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين». انتهى.

كما وقع في صحيح مسلم هذا الحديث معلّقًا، فإنّه قال: «وروى الليث بن سعد». وإنّه لم يلقه، ووصله البخاري: عن يحيى بن بكير، (وهو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي المصري)، قال: حدّثنا الليث بن سعد فذكر الإسناد. ويحيى بن بكير من شرط مسلم؛ فإنّه احتجّ بحديثه. ومن الفوائد: قال المازري في «المعلم» (٢٥٦/١): «هذا الحديث ذكره مسلم مقطوعًا، وفي كتابه أحاديث سيرة مقطوعة في أربعة عشر موضعًا منها هذا الحديث الذي ذكرناه وهو أوّلها».

وقد ألف رشيد الدين يحيى بن علي العطار المتوفى سنة ٦٦٢هـ رسالة سماها: «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» حقّقها الأستاذ مشهور حسن سلمان.

• عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يردّ عليه. صحيح: رواه مسلم في الحيفض (٣٧٠) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

وهذا مختصر من حديث ابن عمر بأنه ﷺ تيمم ثم ردّ عليه. وقد أشار إلى ذلك أبو داود بعد أن أخرج الحديث المختصر (٢٣/١)، وهو الذي بعده.

• عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ حتّى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم ردّ رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

حسن: رواه أبو داود (٣٣١) عن جعفر بن مسافر، ثنا عبدالله بن يحيى البرّلسي، حدّثنا حيوة ابن شريح، عن ابن الهاد، أن نافعًا حدثه عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن ورجاله ثقات؛ إلا جعفر بن مسافر قال فيه النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات.

وعبدالله بن يحيى البرُّسِّي - بضم الموحدة والراء، وتشديد اللام المضمومة وبعدها مهملة: - من رجال الصحيح. قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وتابعهما عند الدارقطني (١٧٧/١) فقال: حدَّثنا عبدالله بن أحمد بن عتاب، نا الحسن بن عبد العزيز الجروي، نا عبدالله بن يحيى المعافري، نا حيوة بإسناده مثله. ولم يتكلم عليه الدارقطني بشيء. إلا أن بعض الحفاظ جعلوه موقوفًا على ابن عمر، ولم أجد له وجهًا يحمله على الوقف؛ فإنَّ الحديث يوافق ما رواه أبو جهيم بن الحارث.

فالذي يجب أن يحكم عليه بالنكارة والضعف هو الحديث الذي يرويه محمد بن ثابت العبدي، قال: أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقصى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه، حتَّى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمتعني أن أردُّ عليك السلام إلا أنِّي لم أكن على طهر». (سنن أبي داود: ٢٣٠)

قال تقي الدين ابن دقيق في الإمام: ورُدَّت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت، فمن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال البخاري: خولف في حديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا في التيمم، وخالفه أيوب وعبيدالله وغيرهم فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله. انتهى.

قلت: وكذلك رواه مالك في الموطأ (٩٠، ٩١) عن نافع أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجُرف، حتَّى إذا كانا بالمربد نزل عبدالله فتيمم صعيدًا طيبًا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. وفي رواية عنده: أن ابن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

فالنكارة في رواية محمد بن ثابت العبدي أنه ذكر ضربتين والمسح إلى الذراعين. إلا أن البيهقي يرى أن حديث ابن عمر الأوَّل يكون شاهدًا لحديث ابن عمر الثاني، ولا منافاة بينهما، فقد قال رحمه الله:

وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي جهيم بن الحارث بن الصَّمة وغيره، وثابت عن الضحَّاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ بيول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه. رواه مسلم (٣٧٠). إلا أنه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أتمَّ من ذلك.

ثم روى حديث أبي داود عن جعفر بن مسافر إلى آخره، وقال: فهذه الرواية شاهدة لرواية

محمد بن ثابت العدي، إلا أنه حفظ فيها الذراعين، ولم يثبتها غيره كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه، ثم رده جواب السلام، وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به. وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها. انتهى. «السنن الكبرى» (٢٠٦/١).

قلت: هكذا جعل البيهقي حديث الضحاك، عن نافع، عن ابن عمر مجملاً، وحديث يزيد بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر تفصيلاً له، وأنا جعلتهما حديثين؛ لياخذ كل واحد منهما رقمه الخاص.

#### ٧- باب أجنب رجلان فتيماً أحدهما وصلّى، ولم يُصلِّ الآخر

• عن طارق بن شهاب أن رجلاً أجنب فلم يُصلِّ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «أصبت». فأجنب رجل آخر فتيماً وصلّى، فأناه فقال نحو ما قال للآخر، يعني «أصبت».

صحيح: رواه النسائي (٣٢٤) قال: حدّثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا خالد بن الحارث قال: أنبأنا شعبة، أن مخارقاً أخبرهم، عن طارق، فذكر الحديث.

إسناده صحيح، ورجاله ثقات. ومخارق هو ابن خليفة، من رجال البخاري، وطارق بن شهاب من صغار الصحابة، له رؤية فقط ولم يسمع منه، فحديثه مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة. وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢) من طريق شعبة: «فلم يعب عليهما».

وقوله ﷺ لهما: «أصبت» لأن كلاً منهما اجتهد، فأقر النبي ﷺ اجتهدهما ولم يُخطئ واحداً منهما، ولكن الذي صلى بالتيمم أولى، ويمكن حمل هذا أيضاً أن هذه القصة مع هذا الرجل الذي لم يصل وقعت قبل نزول آية التيمم ولم يجد الماء.

وقوله: «لم يصل» أي في وقتها إلى أن يغتسل فيصليها ولو بعد خروج الوقت قضاءً.

#### ٨- باب المتيمّم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

• عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيماً صعيداً طيباً فصلّياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة وأجزأت صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٤٣٣) كلاهما من طريق عبدالله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكر الحديث.

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ. وقال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس

بمحفوظ، وهو مرسل.

ثم روى هو من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن أبي عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ. بمعناه.

قلت: عبدالله بن نافع هو الصائغ مختلف فيه، والخلاصة فيه: أنه إذا حدث من حفظه أخطأ، وهو صحيح الكتاب إلا أنه لم ينفرد به، فقد رواه أبو علي بن السكن قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء، عن أبي سعيد، فذكر الحديث. ذكره ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/٤٣٤).

ورجاله ثقات، وعميرة تكلم فيه ابن القطان، وهو ثقة وثقة النسائي وغيره.

ورواه النسائي (٤٣٣، ٤٣٤) مستندًا ومرسلًا.

ويظهر من هذا أن عطاء بن يسار كان يرويه من وجهين.

وأما قول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فالصواب أنه على شرط مسلم وحده؛ فإن بكر ابن سودة وعبدالله بن نافع وإن كانا من الثقات فإنهما من رجال مسلم وحده.

ويستفاد من هذا الحديث ما يلي:

١ - إن المتيمم كالمتطهر يصلي في أول الوقت، وبه قال مالك وغيره. وذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة، وقد قال قبل ذلك الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

فقد روى البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٣٢ بإسناده عن أبي الزناد أنه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم: سعيد بن المسيب - وذكر تمام الفقهاء السبعة - يقولون: من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه.

٢ - إن المتيمم إن وجد الماء قبل خروج الوقت فالجمهور على أنه لا يعيد الصلاة. واستحب الأوزاعي إعادته ولم يوجبه.

